مقرب المقاصد
فيما
للفقه المالكي من المقاصد

نظم

الشيخ أحمد بن المرابط الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد ما ابتدأ ذا استمدادِ ... باسْمِ الذي جَلَّ عن الأنْدَادِ

يقولُ مَن بابْنِ المُرَابِطِ ارتَفعْ ... عن أحمدَ اسْمِه اشتراكٌ قد وقَعْ

أسْدَى إلى آبائه مُسْدِي النِّعَمْ ... نُعْمَى صلاحٍ معَ علْمٍ وكرَمْ

ألا وهم بَنُو حبيبِ الرحمـ ... ـن ولد البوصير، لاقَوْا رُحْمَى

وهُوَ يتَّبِعُ بالإيمانِ ... آباءَهُ يرجُو منَ الرحمَنِ

مَنْ كُتِبَتْ رحمتُهُ لِلْمُتَّقِينْ ... إلحاقَهُ بالمؤمنِينَ السَّابِقِينْ

قد انتمى معْ (مالك) في نَسَبِهْ ... لحمْيَرٍ كما انتمى لِمَذْهَبِهْ

وتَندَغُ اسمٌ لأبي القبيلهْ ... ثُمَّتَ قد سمَّوْا بها قبِيلَهْ

وكون تَنْدَغُ مضارعًا به ... سُمِيَ، وجْهٌ ليس بالْمُشْتَبِهِ

إذ قد أتَتْ في العربيَّةِ ندَغْ ... معنائُها : طَعَنَ غَازَلَ لَدَغْ

وكونُه لفْظًا دخيلاً والدخيلْ ... في لغةِ العرَبِ ليْسَ بالقلِيلْ

معناهُ ذُو الجفْنَةِ قولٌ يَجْرِي ... والله أعلمُ بكُنْهِ الأمْرِ

شنقيطُ موريتانِيَا لفظانِ ... بلدُهُ عليهِ يُطْلَقانِ :

ألحمد لله الذي حضّ على ... تفقُّهٍ في الدين فيما نَزَّلا

وأمر الرسول أن يُبيِّنا ... للناس ما نَزَّله فبيَّنا

وفقَّه الناسَ ومِنْ ترغيبه ... في فقههم (من يرد الله به)[1]

صلى وسلم عليه الله ... والآل والصحب ومن والاه

هذا وذا **نظمٌ** به أُقَرِّب ... قواعدَ الفقه لمن يَقْتَربُ

قد اطَّباه الجمعُ والتبيينُ ... عمَّا به لصوْغِه تحسينُ

[1] تمام الحديث : «...خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه

جُمِعَ مِنْ قواعدٍ للمقَّرِي ... والونشريسِي والقرافِي العبْقَرِي[1]
ومنهجُ الزَّقَّاق قدْ أبانَ لي ... خفِيَّهُ المنجورُ فاستبانَ لِي[2]
كما انتقيتُ عدَّةَ الْمَسائلِ ... مما اقتنيتُهُ من الرسائلِ
ولمتونِنا العتِيقَة أشير ... إذ بالعنايةِ جميعُها جديرْ
هذا ومن نظمي في تأصيلِ ... إمامنا (مُيَسَّرِ التحصيل)
أخذت ما سوف ترى فكن على ... بالٍ منَ انَّ ذاك قصْدًا فُعِلا
ومعَ أنَّ ذي القواعد انتُحِي ... بهنَّ مذهب الإمام الأصبحي
ألمدنيِّ مالك ابن أنس ... دَوْرُ الثلاث لم يكن فيها نُسِي
ألحنفِي والشافعِي وأحمدا ... بل قد نقلْتُ عن أولاءِ الرُّشَدا
محترِزًا من وصْمَةِ التعصُّب ... وليسَ ذا منافِيَ التمذهُبِ
بل مذهبُ الإمامِ مالكٍ مُرَا ... عاةُ الخلافِ من أصولِه تُرى

---

[1] * فالمقري : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي المقَّرِي التلمساني المتوفى سنة 758 هـ، نسب إلى مقَّرَ بفتح الميم وتشديد القاف إحدى قرى بلاد الزاب، وهو بلد بالأندلس التي تعرف اليوم بإسبانيا، وضبطها بعضهم بمَقْرة بفتح الميم وسكون القاف، سكَنَهَا أجدادُه ثم تحوَّلوا إلى تِلِمْسَانَ، بكسر التاء واللام وسكون الميم، إحدى القرى الجزائرية. * والونشريسي: نسبة إلى جبال ونشريس وهي جبال مرتفعة غربي الجزائر، وبها ولد، وهو أبو العباس أحمد بن يحي الجزائري ثم المغربي الفاسي، المتوفى سنة 914هـ، مؤلف كتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. * والقرافي : نسبة إلى قرافة بلدة بمصر، وهو شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة 684هـ مؤلف كتاب : أنوار البروق في أنواء الفروق.

[2] يعني المنهج المنتخب على قواعد المذهب، منظومة أبي الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي نسبة إلى تُجيبة بضم التاء وفتحها، قبيلة من قبائل اليمن، الفاسي، المشهور بالزَّقَّاق، وكلمة الزقاق لقب معروف في أسرته، وقد نقل عنه أن سبب التلقيب بها أن أحد أجداده كان لا يعيش له ولد ذكر، فدل على أن يسكب زقا من زيت على ما يولد له من ذكر ففعل فعاش، وعلى فرض صحة النقل عنه، فمستواه في العلم يدل على أنه يرى هذا من الخرافة، وقد توفي سنة 912هـ، والمنجور هو شارح منظومة الزقاق وهو أبو العباس أحمد بن علي المنجور، المكناسي الفاسي، المتوفى سنة 995هـ.

سمَّيْتُه مُقَرِّبَ المَقَاصِدِ ... فِيمَا لفقهنا مِنَ القواعِدِ
بِه فتحْتُ مُقْفَلاً هدَّبْتُ ... ومَعَ أصْلٍ فرعَهُ رتَّبْتُ
إطنابُه طبْقٌ لما الحالُ اقتَضَى ... وذاكَ عندَ البُلَغَاءِ المُرتَضَى
هذا وما ذُكِرَ مِن فرُوعِ ... أمثلة بها البيانُ رُوعِي
فلا تَخَلْ ماذِكْرُه سيجْرِي ... مُدْرَجًا اَوْ مُخرَّجًا للحَصْرِ
كلُّ صوَابٍ فمِنَ الرحمن ... وضدُّهُ منْ عَملِ الشيْطَانِ
إن يُلْقِ في كَلِمَتِي نُسِخَ ما ... ألقَى وأثْبِتَ الصوابُ مُحْكَمَا
لا تجعلَنْ يَاربِّ للشيْطَانِ ... وحِزْبِهِ عليَّ من سُلطانِ
يا قابلَ التَّوْبِ تقبَّلْ تَوبَتِي ... وأَقِلِ العثرةَ واغفِرْ حَوْبتي

القاعدة لغة واصطلاحا:

قاعدةٌ لها أساسٌ وارد ... في لغة وجمْعها قواعد
سواءٌ الأساسُ كان معنوِي ... أو كان حسيًّا يقول اللغوي
و إن أضفتها لدِين و إلى ... بيْتٍ تبيَّنتَ لذين المثلا
وهْي بعُرْف عمَّ، للكلِّي ... يشملُ ما له من الجزئِيِّ
وذاتُ فقْهٍ هيَ حكْمٌ شرْعِي ... في أغلبيٍّ من قضايا مَرْعِي
يُدْرَى بها أحكامُ ما فيها دخل ... وليس في ذا الحدِّ عندهم دَخَلْ (أي عيب)

الفرق بين القاعدة والضابط

ما ضمَّ أبوابا يُسمَّى قاعده ... وضابطٌ ما ضمَّ بابا ذا حِدَهْ
قاعدة تمثيلها بـ(لا ضررْ ... ولا ضرارَ)[1] عندهم قد اشتهر
وسُقْ لمن مثالَ ضابط بغى ... حديثَ (أيُّما إهاب دبغا)[2]

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ، والبيهقي في السنن الكبرى، والدار قطني في سننه، والحاكم في المستدرك، والهيثمي في مجمع الزوائد، وابن عبد البر في التمهيد، والألباني في إرواء الغليل، وسياتي في النظم أنه لكثرة طرقه وشواهده حسن أو صحيح.

2 أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وأحمد في المسند، وأصله عند مسلم بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية

وفرَّقوا قاعدةَ الأصول من ... قاعدة الفقه بما لَكَ يعنّ

ذات الأصول عندهم مسائل ... يشملها دليلُها المُفصِّل

كالأمرُ للوجوب والنهيُ على ... تحريم الأشياء يدل مثلا

وهْي للاستنباط ضابطٌ ومي ... زانٌ به ذو الاجتهاد يَأْتَمى

يُخرِجُ عن طريقه أحكاما ... فقهٍ من الوحْي ولا ملاما

وذات فقهٍ المسائلُ التي ... أحكامُ فقهٍ تحتها دخلتِ

وهْي وما تحوى على الحقيقة ... مشمولةٌ بالفقه في التسمية

قواعد الأصول قال الجِلَّةُ ... موضوعُها الأحكامُ والأدلةُ

بها لحكْمٍ الدليلُ يُثْبَتُ ... فذاك مثْبَتٌ وهذا مثْبِتُ

فعْلُ المكلَّفِ لذاتِ فقْهِ ... جعلَه موضوعًا اَهْلُ الفقهِ

وجودها استأخر عن فرُوع ... والسبق في ذات الأصول رُوعي

قل إن ترد إيجازَ كشْفِ الكُنْه ... ذاتُ الأصول أصلُ ذاتِ الفقه

وبين قسمَيْ تَيْنِ دار بعضُ ... قواعد الشرع يقول البعضُ[1]

1 وذلك كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، كانت قاعدة أصولية وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية، فإذا قيل في سد الذرائع كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام سدا للذريعة، كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل الدليل المثبت للحرام مثبِتٌ لتحريم ما أدى إليه، كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر العرف بالإجماع العمليِّ أو المصلحة المرسلة كان قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به، كان قاعدة فقهية.

نشأة القواعد الفقهية وتطورها

قد أنشِئت على غِرار ما عُلِم   عن النبيِّ من جوامع الكلم

كقوله (العجماءُ جُرْحها جُبارْ)[1]   وهكذا (لا ضَررٌ ولا ضرار)

(والمؤمنون تتكافؤ دما   ؤهم)[2] إلى آخِر ما له انتمى

وسُقْ هنا (مقاطعُ الحقوق   عند الشروط) قولة الفاروق

والتابعون قعَّدوا قواعدا   نقلها عنهم أيمَّةُ الهدى

وهكذا أيمَّةُ المذاهب   يُوجَد تقعيدٌ لهم في الكُتُب

واعتبروا أوَّل ما قد أُلِّفا   رسالة الكَرْخِيِّ[3] فيها ذي الوفا

ولم يزل يتابع المحَرِّرونْ   تأليفَهم فيها على مَرِّ القرونْ

الفروق، الأشباه، النظائر في الاصطلاح الفقهي:

لفْظُ الفروق في اصطلاحهم جرى   واصطلحوا الأشباهَ والنظائرَا

يُراد بالأشباه ما تشابها   في الحكم والظاهر عند النُّبَها

من المسائل التي تُخَرَّج   على القواعد وفيها تُدْرَج

وما يُرى مختلفًا حكما و ظا   هرا له تشابُهٌ هو النظا ئر

وهِي ميدان الفروق فالفروقْ   بين نظائر المسائل تروقْ

وغير ذات الفقه بالذكر حرى   في كُتُب الأشباه والنظائر

فيها ترى قواعدَ الفقه إلى   أصولِه والبعضَ من علْمِ الكلا م

---

1 الحديث أخرجه البخاري في الديات

2 حديث «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الحاكم.

3 هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة 340هـ

أفضل المؤلفات في قواعد المذهب المالكي:

والمالكيَّة اجلُّ ما انتسب ... منها إليهم ما القرافيُّ كتب

لاكنَّما فروقُه لا يُقبَل ... إلا الذي ابنُ الشاط منها يَقبَل

كما التِّلِمْسَانِي أبو عبد اللَّـ ... ـهِ المَقَّرِي فيها كتابا أمْلَى

قالوا وما أَلَّفَ فيها أقْوَمُ ... منه، فخذْ عنه هنا ما أنظِم

قد قال فيها ناصحا مؤسِّسَا ... من يَتَعَصَّبُ لمذهب أسا

بحيث ينتصر بالحِجاج ... وهُو في الخطإ ذو لَجَاج

مستخدما طريقة الجِدال ... بالحق والتحقيق لا يُبَالي

قال وفي ذلك إيثارُ الهَوى ... على الهدى ومؤثر الهوى هَوَى

وفيه تعظيمُكَ للمقلَّدِينْ ... نعوذ بالله، بتحقيرِ لِّدِينْ

قال وقولة عليٍّ بْنِ أبي ... طالبٍ اكتُبْهَا بماء الذهب

وهْي (اعرِفِ الرجالَ بالحق ولا ... تعرفْه بالرجال) تُوقَ الزللا

قال وما أحسنَ قولَ من عدلْ ... للحق إذ أستاذُهُ في الحق زلّ

كلٌّ من الأستاذ والحق بِحَقْ ... ليَ صديق لكنِ الحقُّ أحقّ

وقال في قاعدة أخرى لا ... يجوز ردُّ ما النبيُّ قالا

على المذاهب بوجْهٍ ينقُصُ ... من بهجةٍ له بها تَخَصُّصُ

ويُذْهِبُ الثقة بالظواهر ... فذاك إفسادٌ لَّه فحاذِرِ

لا أصلح اللهُ - يقول- المذهبا ... بما الفسادَ للحديث جلبا

ثم يقول عازيا للشافعي ... رَدَّ الحديثِ للمذاهب امْنَع

و أوْجِبِ العكسَ فرُدَّ المذهبا ... إلى الحديث تمتثلْ ما وجبا

قال وحُجةٌ على من خاصما ... ظاهرُه ما لم يَسُقْ مُقَاوِمَا

وقال في قاعدة أخرى احْذَرِ ... تكثيرَ الافتراضِ للنوادر

وحفْظَ الآراء والاستنباطا ... منها فذاك يورث الأغلاطا

معْ شُغْله عن حفظك الوحيَيْنِ ... ـ فاحذرْـ وعن تفقُّهٍ في ذيْن

فالواجب الشغْل بذين وبما ... يُعين في تحصيل مقصودهما

وقال في قاعدةٍ أخرى لا ... يجوز تخريجٌ على ما قالا

من لَّيس بالمعصومِ من إمامِ ... إذ ليسَ معصوما من الأوْهامِ

قال وواجبٌ على الندْبِ النَّبِهْ ... نظرُه أصولَ شيخ مذهبِهْ

ثُمتَ يبنِي ما لديْهِ منْ نُصُو ... صِه على ما عندَه من الأصُو ل

فلم يكنْ يجوزُ قفْوُ ظاهِرِ ... نَصٍّ مخالفٍ لأصلٍ سائِرِ

لذلك الباجِي على الأنْدَلُسِي ... عابَ خلافَ مالِكِ بْنِ أنَسِ

إذ لا يُقَلِّدُ الرُّوَاةَ ابنُ أنَسْ ... واعتمد التقْلِيدَ أهلُ أندَلَسْ

وقال إن الناصحين النُّبها ... محذرون من حديث الفُقَهَا

ثُمتَ تحميلاتِ شيخ نبِهِ ... ثُمتَ تخريجِ لذي تفقُّهِ

ثُمَّـــــتَ إجمـــــاعِ المحـــــدثينا ... فاستصـــحبنْ فــــي دينـــك اليقينـــا

وقـال فـي أخـرى احـذرِ التنقيـرَ عـنْ ... حِكَـــم مشـــروعيَّة فـــذاك عـــنّ

مـــن مُلَــح العلــمِ و أمَّـــا اســتِجْلا ... عِلَـــل الأحكـــامِ فـــذاك الأولـــى

فائدة القواعد الفقهية

تُكَوِّنُ القواعـــد الفقهيَّـــهْ ... ملَكـــةً قويَّـــةً فقهيَّـــهْ

تُعـينُ فـي ضـبط المسـائل التـي ... مـن دون ضـبطها اللَّتيَّـا والتـي

وأيضـــا القواعـــدُ الفقهيَّـــهْ ... تستوضـــح المقاصـــدَ الشـــرعيَّهْ

فاضـبطْ فروعَـكَ بـذي القواعـد ... علـى بصـيرة مـن المقاصـد

لا حصْـرَ دونهـا، الفـروعُ أكثـرُ ... مـن رمْـل عـالجٍ فليسـت تُحْصَـرُ

حجية القواعد الفقهية

وباعتبـــــار كوْنهـــــا فقهيَّـــــهْ لَمَّـــا تكـــن تصـــلُحُ للحُجِّيّـــهْ

لاكـــن إذا لـــم يُلْـــفَ نـــصٌ فِقْهِـــي أمكـــــن أن يحـــــذوَها ذو الفقــــه

أمَّـــا إذا انضـــمَّ لهـــا اعتبـــار آخَـــــرُ فاحتجاجهـــــا يُثَـــــار

فـــإن تكـــن مبنيَّـــة علـــى دليـــلْ فهـــي يُحـــتجُّ بهـــا لـــذا الـــدليل

تنويع عِلاقتها بمصدرها التشريعي

وهِـــي قِســـمان لـــدى تنويـــع صِـــلتها بالمصـــدر التشـــريعي

مـــا هـــو نَـــصٌ مـــن جوامـــع الكَلِـــمْ بـــه مـــن الشـــارِع تشـــرِيعٌ عُلِـــم

ثُمَّـــتَ أجـــراهُ الفقيـــهُ مُجـــرى قواعِـــدِ الفقـــهِ كمـــا قـــدْ مَـــرَّا

عنـــد المثـــالِ لِجَوامِـــع الكَـــلاَمْ ومنـــه أيضـــا (كـــلُّ مسـكر حـــرام)[1]

حـــــديثُ (بيِّنـــــةِ ذي ادِّعـــــاء مـــعَ يمـــين منكِـــرِ)[2] مـــن ذاء

(لـــيس لعِـــرْقِ ظـــالمٍ حـــقٌّ) يُعَـــدّ ككوْن(من أحدث في الأمر يُرَدّ) [3]

و(درءُ شُـــبْهَةٍ بحـــدٍّ) ؛ و(الخـــرا ج بالضـــمان) ذان أيضـــا ذُكِـــرا[4]

فمَـــثَلاً قـــالوا الخـــراجُ بالضَّـــمَانْ قاعـــدةٌ تفريعهـــا قـــد اســـتَبَانْ

فـــي الـــرَّدِّ بالعيْـــبِ وبيْـــعٍ فَسَـــدَا كَمَـــا فـــي الاســـتِحقاقِ أيْضًـــا وَرَدَا

وفَلَـــسٍ وشُـــــفْعَةٍ، فالغَلَّـــــهْ للمُشْـــتَرِي فـــي تِلْـــكَ عنْـــدَ الحِلَّـــهْ

إن تـــك غيـــرَ ثمـــرٍ أو ثَمَـــرا يـــوم الشـــراء لـــم يكـــن مُـــؤَبَّرا

وفـــارق الأصـــول بالجـــذ وإن لـــم يـــك مجـــذوذا فتفصـــيل يعـــن

فـــاحكُمْ بـــه لـــهُ إنِ الزَّهْـــوُ بَـــدَا فـــي الـــرَّدِّ بالعيْـــبِ وبيْـــعٍ فَسَـــدَا

كـــإنْ بـــدَا اليُـــبْسُ فـــي الاِســـتِحْقَاقِ وشُـــفْعَةٍ، وردَّهـــا فـــي البَـــاقِي

---

[1] رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح، وأصله متفق عليه

[3] *حديث (ليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي، وحسن الحافظ بن حجر سنده، وأخرجه البخاري تعليقا، و المراد بالعرق الظالم أن يغرس أو يزرع شخصٌ في أرضٍ مملوكةٍ لغيره ليستحقها بذلك. * وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

[4] *لفظ الحديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه البيهقي بهذا اللفظ، وذكره الحافظ بن حجر في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وتمامه : «... ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقد ساق له الحافظ ابن حجر في التلخيص روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة. قلت: انعقاد الإجماع عليه يغنى به عن الإسناد. وقد أخرجه الترمذي والحاكم بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضا. وأخرجه ابن ماجه بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا». * وحديث«الخراج بالضمان» حديث روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ، وقد رواه الخمسة وضعفه البخاري لأن في سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، قلت: انعقاد الإجماع عليه يغنى به عن الإسناد أيضا.

وغيرُ نصٍّ من دَلالاتِ نُصُو ... ص الوحْي قد أخَذهُ مَنْ فَحَصُوا
وهْو على نوعيْن نوْعُه الأوَلْ ... عليه بالإجماع قالُوا يُسْتَدَلْ
(كلا اجتهادَ معَ نَصٍ) قاعدَهْ ... لموضع اجتهادهم مُحَدِّدَهْ
(والاجتهادُ ما له بآخَرَا ... نَقْضٌ إذا ما الحُكْمُ عنه صَدَرَا)
إلا إذا خالَفَ إحدى أربعَهْ ... سوفَ يجيءُ ذكرُهُنَّ فدَعَهْ
ونوعُه الثاني على قسمَيْنِ مَا ... لهُ من الوحْي الدليلُ أُحْكِمَا
أهمُّهُ القواعدُ الخمْسُ التِي ... دارَ عليها الفقه عندَ الجِلَّةِ
وما تضمَّنَتْ منَ القواعِدِ ... ولفظها (الأمور بالمقَاصدِ)
(وضررٌ يُزالُ) و(اليقينُ لاَ ... يُرفعُ بالشك إذا ما حَصَلا)
و(تجلِبُ المشقةُ التيْسيرَا) ... (تحكيمُ عادةٍ إليه صِيرَا)
ثانيهما قوَاعِدُ اسْتَنْبَطَهَا ... ذوُوا تفقُّهٍ تحرَّوْا ضبْطَهَا
قد استمَدُّوهُنَّ من أحكَامِ ... مسائل الأئمةِ الأعلامِ
وإن بحثتَ عنْ دليلِها تَرَا ... دخولَها تحتَ الأدلَّةِ جرَى
إمَّا أدلةٌ عليها مُتَّفَقْ ... والمثل بالوحيَيْنِ والإجماع حَقّ
أو التي فيها خِلافٌ جاءِ ... مثلُ القياسِ وكالِاستِقْرَاءِ
وكالمصالِحِ والاِسْتِصحَابِ ... وما يُحاكِيهَا لدى الأنْجابِ
فما علَى مُجرَّدِ الرأي اعتِمَادْ ... مُقعِّدِي ذا القِسمِ من ذوِي الرشَادْ
ومن يُحِطْ عِلمًا ببحْثِ الفُقَهَا ... في قسْمَي النوع الأخير فَقَهَا[1]
لذاك من ذا النظْمِ سوْفَ يجْلُو ... فيهِ بإذنِ الله قولٌ فصْلُ
ولستُ أدَّعِي بلوغَ الغايهْ ... لكن عسى أن أبلُغَ الكفايهْ

أقسامها من حيث شمولها:

وهِيَ منْ حيثُ الشمولُ يُعتبَرْ ... أشمَلُها القواعدُ الخمسُ الكُبَرْ
وما يلِيهَا في الشُّمولِ جُعِلاَ ... قسمَيْنِ، قِسْمٌ ضِمْنَها سيُجْتَلَى
والقسم الآخَرُ كـ(الاجتهادُ لا ... ينقَضُ بالمثْلِ إذا الحُكْمُ انجَلَى)
وكـ(التصَرُّفُ على الرَّعيَةِ ... أُنيطَ فارتَبَطَ بالمصلَحَةِ)
ومنه أيْضًا التِي استَنْبَطَها ... ذوُوا تفقُّهٍ تحرَّوْا ضبْطَها
أقلُّهَا شمُولاً الْمُسَمَّى ... بضابِطٍ عندَ منُ اوتُوا العِلْما
مجالُه بابٌ أوَ ادْنَى والضوا ... بِطُ عليها أطلَقُوا لفْظَ القَوَا عد

أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف:

كما أتتْ قِسميْنِ باعتِبَارِ ... ما مِنْ وِفاقٍ وخِلافٍ جَارِ
مما عليْهِ اتُّفِقَ الخمسُ وفي ... بعض الذي تضَمَّنَتْ خُلْفٌ يفِي
في جُلِّ ما استُنْبِطتَ ايْضا قد حصلْ ... لذا كثيرًا ما تُصدَّرُ بهَلْ

[1] أي غلب غيره في الفقه، فهي لبذ الفخر.

سبب استثناء الفروع من القواعد :

هــذا ومَــا اســتُثْنِيَ مــنْ فُــرُوع … تجــاذُبُ الأصــولِ فيــهِ رُوعِــي

فحيــث مِــن قاعــدةٍ يُسْــتَثْنَى … فــرْعٌ، علــى أُخْــرَى تــرَاهُ يُبْنَــى

لــذاكَ يحْتَــاجُ إلــى التَّــدْقِيقِ … فيــهِ الفقيــهُ بُغْيَــةَ التحْقِيــقِ

عدم إمكان ترتيب القواعد على أبواب الفقه :

ومـا مِـنَ التَّرْتيـبِ فـي الفقـهِ اعْتُنِـي … بِـه لـدَى التَّقْعِيـدِ غيـرُ ممْكِـنِ

إذ كــلُّ قاعــدةٍ افْتِــراقُ مَــا … تحْوِيــهِ فــي أبــوابِ فقــهٍ عُلِمَــا

ورغْــمَ ذَا نســقْتُ مــا تقارَبَــا … أدرجْـتُ فـي الخمسـة مـا قـد ناسَـبَا

القواعد الخمس الكلية الكبرى وما تضمنته من القواعد

القاعدة الأولى منها

قاعــدة (الأمــورُ بالمقاصــدِ) … نجْعلهــا فاتحــة القواعــدِ

وكــمْ لهــاتي مــنْ دليــلٍ آتِ … كــ(إنَّمــا الأعمــال بالنِّيَّــات)

مقاصــدٌ جمْــعٌ لمقصــد جــرى … ومقصــدٌ بنيَّــة قَــدْ فُسِّــرا

والبحـث فـي النيـة سـوف ينجلـي … مــن أوجُــه عديــدة فيمــا يلــي

النية لغة واصطلاحا

فمِــن نَّــوى النيــة عنــد الفطنــا … والــواو كــان قبــل يــاء ســاكنا

ولابــن مالــك هنــا قــد رُويــا … [إنْ يسـكن السـابق مـن واو ويـا]

والعـزم فـي اللغـة معناهـا وفـي … عُـرْف علـى وجهـين معناهـا يفـي

مــا عــم قــل فيــه انبعــاث القلــب … لمــا يَــرى مــن دفــع أو مــن جلْــب

ومــا يخــص هــو قَصْــدُ الطاعــة … لمْســتحقِّها علــى البريَّــة

شمول النية أبواب الفقه ومحلها والمقصود منها :

أدخــل نيــةً أولــوا الألبــاب … فــي مــا لِفقْهنــا مــن الأبــواب

محلهــا القلــب، وللعبــادة … يقصــد تمييــز بهــا مــن عــادة

شروطها

شــروطُها التمييــز والاســلام … والعلــم بــالمنويِّ قــد يُــرام

وكونهــا خالصــةً لله فــي … بــاب العبــادات اشــتراطه يفــي

تقسيمها

تنقسم النية قسمين، التي ... تُضاف للقصد أو الإرادة
وهذه لابدَّ في كلِّ عمل ... منها لأجْرِ أو لصحة العمل
فما من العمل تظهر لهُ ... منفعةٌ قد اقتضت عملَهُ
ولمُلاءمته الطبيعهْ ... عملُه قد سبق الشريعهْ
نية قصْدِهِ لنيْل الأجرِ ... وشرطها في صحِّه لا يجري
إذ بمجرَّد الوقوع حصلا ... مقصودُه الذي له قد عُمِلا
مثل قضاء الدين معْ ردِّ الأما ... نات وإنفاقٍ إذا ما لَزِمَا
بل الثواب من مباح يُكْسَب ... بنية إن قُصِد التقرُّب
فمن على التقوى اقتوى بالاكتسابْ ... والأكل والشراب والنوم يُثابْ
وما من العمل لا تظهر لهْ ... منفعةٌ عاجلة في العاجلهْ
بل يُقصد الثواب منه الأُخْرَوِي ... فشرطُها فيه لصحةٍ رُوِي
إذ ليس ما شَارعُه قد قصَدَهْ ... صورتَه عن نِّيةٍ مجردهْ
مثاله كَلمةُ الإسلام ... وهكذا تلبيةُ الإحرام
وكتيممٍ صلاةٍ وطوافْ ... وسعينا وصومنا والاعتكافْ
ثانيهما يدعوه ذو الدرايةِ ... بنية التعيين والاضافةِ
وليس ذا يلزم في كلِّ عملْ ... لكنه يُطلَبُ في بعض العملْ

قواعد في النية 1:

فما بحتْمٍ نيةُ الإضافةِ ... في ما تمحَّضَ من العبادة
إذ لا يكون لسوى الله ولا ... كِنْ قصْدُ وجهه به شرطٌ خلا
أمَّا العبادةُ التي تَلْتَبِسُ ... بعادة فهْي لها تُلْتَمَسُ
فالدفع للمال وذبحٌ عادهْ ... قد وقَعَا ووقَعا عبادهْ
فانْوِ الاضافة إلى الله إذَا ... كان التعبُّد بذين يُحْتَذَى

قاعدة 2:

مـــا فيـــه شِـــبْهٌ للمعاملـــة مـــع / شِـــبْهِ العبـــادة خلافُـــه لمـــع
هـــل هـــو يفتقـــر أم لا لِنِيَـــهْ[1] / كمثـــل تكفيـــر ومثـــل تَزْكِيَـــهْ

قاعدة 3:

لا بُـــدَّ فـــي النيَّـــة أن تكونـــا / قـــد ركَنَـــتْ لجـــازمٍ رُكُونـــا
أو غالـــبِ الظَّـــنِّ فـــلا تعتَلِـــقُ / بالشـك والـوهْم لـدى مـن حققُـوا
فلانِتِفَـــاءِ صـــحةِ النيَّـــة لا / تَصِحُّ مِمَّـنْ شـك فـي الوقـتِ الصـلا ة
ولا يَصِـــحُّ صـــومُ يـــوْمِ الشـــكِّ / ولا صـــيامُ مُفطـــر ذِي شَـــكِّ

ضابط 1:

وضـــابط التجديـــد للنيـــة فـــي / صـــوم كفـــى بيتـــان فيـــه فـــاكتف
[هـــل رمضـــانُ بعبـــادةٍ أُلِـــفْ / واحـــدة أو بعبـــاداتٍ عُـــرِفْ
عليـــه الاكتفـــاءُ والتجديـــدُ / لنيـــة وهكـــذا المســـرودُ]
قـــال **إمامنـــا** و**أحمـــدُ** الإمـــامْ / عبـــادةٌ واحـــدةٌ شـــهرُ الصـــيامْ
والأصـــلُ صـــومُ ليلِـــهِ ورُوعِيـــا / يُسْـــرٌ ورِفْـــقٌ بـــالورى فاسْـــتُثْنِيا
مُـــدركُ هـــذا جعْـــلُ كـــلِّ الشـــهر / فـــي **(فَلْيَصُـــمْهُ)** ظـرفَ فعـلِ الأمـر
دليـــلُ الاِســـتثناء أن الآيـــهْ / جعلَـــتِ الَّيـــلَ لصـــومٍ غايـــهْ
وهـــو عبـــاداتٌ تعـــدَّدَتْ لـــدى / نعمـــانهم والشـــافعيِّ ذي الهـــدى
إذ لـــيس يوجِـــبُ فســـادُ اليـــوم / منـــه فســـادَ مـــا مضـــى مـــن صـــوم
لـــذاك الاَوَّلان لـــم يُجَـــدِّدا / لِنِيَّـــةٍ وَالآخـــران جَـــدَّدا

---

[1] في لسان العرب ما نصه: نوى الشيء نية ونية بالتخفيف عن اللحياني وحده وهو نادر إلا أن يكون على الحذف،هـ منه.

قاعدة 3:

وما من الألفاظ في المدلول نص | ليس له نيَّة تعيينٍ تُخَصّ
كالبيع والشراء والطلاق | والنكح والهبة والعتاق
لكنها محتاجة لنية | قصْدٍ فغيرُ عارفٍ مدلولَ تِي
مدلولها ما إن لَّه قد لزما | على الذي صححه من علما
والفعل دونها إذا كان صريـ | ـحًا فقيامُه مقامَها دُرِي
فأخذُ مالٍ دون إذنِ صاحبهْ | غصْبٌ ولو أخَذَه يمْزَح بهْ

قاعدة 4:

مجرَّد النية لا يَبْنِي عليهْ | شرعيَّ حُكمٍ دنيويِّ الفقيهْ
فنيَّة البيع أو الطلاقِ دونْ | نُطْقٍ وفعلٍ ما بها شيء يكونْ
قلتُ هنا للمالكيَّةِ جرَتْ | قاعدةٌ ذاتَ خلافٍ قُرِّرَتْ

قاعدة 5:

(إن بدَّلَ النيَّة معْ بقاءِ | يَدٍ بحالِهَا فهلْ بِذاءِ
تبدَّلَ الحُكْمُ) ومنْ فروعِ تِي | ناوِي التسلُّفِ لكالوديعة[1]
ولم يحرِّكْهَا، كذا الوكيلُ إنْ | يُمسِكْ بظُلْمٍ دونَ تحريكٍ يعنّ
مالَ الموكِّل، كمَا صرْفُ الوديـ | ـعَةِ علَى تبدُّلٍ لمْ يَفْسُدِ
لقبضِهِ في الحينِ، لا علَى انتفَا | ئِهِ إذِ التَّأخير للقبضِ وَفَى
والمنعُ مشهورٌ، وحيثُ تحضُرُ | فالصرْفُ قولا واحدًا لا يُحظَرُ
ضمانُ فاسدٍ شِرًا كانَ وديـ | ـعَةَ لِشارٍ وتَرَدَّى في اليَدِ
وصِيٌّ اسلفَ اليتيمَ واعتقدْ | بقاءَ بعضِ مالِه رَهْنًا بيدْ
فَلاَ يراهُ حوْزًا ابنُ القاسِمِ | إذ مالُهُ الحوْزُ لنفْسِهِ نُمِي
وأشهَبٌ يقولُ حيثُ أشهَدَا | عليه، فالحوْزُ لنفْسِهِ بدا
على التبدُّلِ الضمانُ في الفرُو | عِ وانتفاهُ بانتفاهُ ظاهِرُ
قلت لعل القول بالتبدل | لأخذِ عزْمٍ في الصحيح ينجلِي[2]

قاعدة 6:

ونيَّة التعيين شرطُها انجَلى | فيما لوقتِه اتساعٌ كالصلاة
في عينِها والوصف وفقٌ آتِ | ووقتها فيه خلاف يَاتِي

ضابط 2:

هل انتواء عدد الركَعَاتِ | مُعتبرٌ أم لا خلافٌ آتِ[3]
عليه نَاوِي القصرِ إن أتمَّا | وعكْسُه تفريعه ألَمَّا

---

1 أدخلت الكاف اللقطة والقراض.

2 يعني أن تبدل الحكم بالنية يمكن أن يكون من باب المؤاخذة بالعزم الذي دل على المواخذة به ما ثبت في الصحيح من قوله ρ «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

3 الركعات: بتسكين العين على حد قول الشاعر: وحُمِّلتُ زفْرات الضحى فأطقتها * ومالي بزفْرات العشيِّ يدان.

وظنٌّ ظهرٍ جمعةً والعكسُ ... تفريعُه ما فيه أيضا لبْسُ
أبْطِلْ على اعتبار نيَّة العَدَدْ ... وعنهمُ التصحِيحُ حيثُ لاَ، ورد
قال ابنُ رشدٍ طلبُ التعيينِ ... لعدَدِ الركْعات ذُو تَوْهِينِ
لعدم الدليل بلْ تَضَمَّنُ[1] ... عدَدَهَا الصلاةُ إذ تُعَيَّنُ

ضابط 3:

والخلف في ضيِّقِ وقتٍ كالصيامْ ... هل نية التعيين فيه بِانْحِتَامْ
لا تَشْتَرِطْ تعيينَها بلِ اكتفِ ... بمطلق النيَّة عند الحنفِي
أو نيةٍ لواجبٍ آخرَ أو ... نفْلٍ وقد عُلِّلَ ما عنه حكوْا
بأن تعْيينَ الذي تعيَّنَا ... لغْوٌ ففعْلُ غيره لن يُمْكِنا
والمالكِي والشافعِي عندهُمَا ... تعيينُه بنيَّة قد لزما
إذ هو أنواعٌ إلى التميُّزِ ... بنيَّة يحتاج فلتُمَيِّزِ

---

[1] أصلها تتضمن فحذفت أولى التاءين على قاعدة: "وما بتاءين ابْتُدِي قد يُقْتَصَرْ * فيه على تاً كتَبَيَّنُ العِبَر"، هـ.

قاعدة 7:

في الاجتزا بنية الأداءِ عن القضا والعكسِ خُلْفٌ جاء
كذي التباس ظن شهرا رمضانْ فصامه وكونُهُ شَعْبانَ بانْ
هل صوم شعبان له به اكْتِفَا عن رمضانِ سابقٍ قد سَلفا
وانسُبْ لعبدِ الملك اجتزاءهْ وفي البيان صحَّحَ انتفاءهْ[1]
وصائمٌ عن رمضان رمضانْ ثلاثةُ الأقوال فيه تُستَبَان
هل هو يجزئ قضاءً أو أدا وصححوا نفيَ القضاء والأدا
وخُلْفُ الاجتزاء في الصوم رُعِي وفي الصلاة اتَّفَقُوا وَفَرِّع
مستيقظاً بعدَ طلوع الشمسِ لَمْ يعلمْ وصلى الصبح والأداءَ أَمْ

مسألة:

ومطلق النيَّة في الطهارهْ والحجِّ والعمرةِ والكفارهْ
وفي الزكاة عندهم تكفي وما تعيينُ نيَّةٍ لديهم لزما

قاعدة 8:

أَبْطِلْ على مكلَّفٍ إن أخْطَا فيما يُرَى التعيينُ فيهِ شرْطا
أمَّا الذي تعيينُه ما اشتُرِطا فلم يكنْ فيه يؤثِّر الخَطَا
مثال ذا علمتَه مما مضى إذْ برْقه فيما مضى قد أومَضا

قاعدة 9:

هل نية لذي العموم خصَّصَتْ وهل لذي الخصوص أيضا عمَّمَت
فالمالكيةُ مع الحنابلهْ كلاًّ من الأمرين قالوا فاعِلهْ
والشافعيَّة بتخصيص العمومْ قالوا وما العكس لديهم بِمَرُومْ
والحنفية لديهم يُرْتَضَى أن خصَّصَتْ ما عمَّ دِينًا لا قضا
واختلفوا في العكسِ بين نافِ ومُثْبِتٍ وثمرةُ الخلاف
في حالفٍ أن لاَ يُكلِّمَ أحدْ وقال إنه نوى زيدا فقدْ
وقائل : والله لا أشربُ ما ءً لفلانِ ابْن فلانٍ من ظَما

قاعدة 10:

وهل على ألفاظٍ اوْ أغراضِ تُبْنَى اليمينُ فيه خلف الماضِيِن
تُبْنَى على الأغراض إن يَحْتَمِلِ لفظٌ وظُلْمُ حالِفٍ لم يحصُلِ
للمالكِي والحنبليِّ ذا يفي خلاف ما للشافعِي والحنفِي
بل ابْنِهَا على الأوَّلِ تقتفِ ما الحنفي والشافعيُّ يقتفِي
في حالف لا باع بالعشْرِ وباعْ بغيرها تظهر ثمرةُ النِّزاعْ
والونشريسِي ساقَ ذي مُخْتَصِرا فقلتُ ناظِما لما قدْ نَثَرا

قاعدة 11:

[1] يعني البيان والتحصيل مؤلف ابن رشد الجَدِّ.

والقصدُ[1] واللّفْظُ إذا تعارَضَا | فِفِي المُقدَّمِ خلافٌ عَرَضَا
في ناذِرٍ صيامَ يوْمِ مَقْدَمِ | زَيْدٍ وفي النهارِ جا خُلْفٌ نُمِي
فقيلَ يقضِيهِ وقيلَ لاَ وفي | الأيْمَانِ والظهارِ هذه تَفِي
وإن ترد بَسطا لما له اختَصرْ | فلِمقالي ألْقِ سمعا وبَصَرْ
أللفظ إن كان له مُصطَلَحُ | به عن اللغة نقْلٌ يَضِحُ
بحيث صار المُتَبادِرُ لدى الْـ | ـإطلاق ما في عُرْفِهم عليه دَلّْ
قُدِّمَ بالوفْق من **ابنِ القاسم** | و**أشهب** ما لاصطلاحٍ ينتمي
لاكنَّ في فروعها بينهما | خُلْفا لتحقيق المناط منهما
فالخُلْفُ في تحقيقه لا القاعدهْ | فارْنُ إلى تحقيق كُلِّ قاعدهْ
إن يُّولِ لا أكَلَ لَحْماً وأكَلْ | حُوتاً فلا يحنث بالذي فعل
في قول **أشهبَ** لأنَّ الحوت لا | يُعنَى لدى إطْلاقِ لحْمٍ في اصطلا ح
وظاهرَ اللفظ لدى **ابنِ القاسم** | قَدِّمْ على القصد وبالحِنثِ احْكُمِ
تحقيقُ ذَيْنِ للمناط بالمَثَلْ | قد استبان و"لْيُقَسْ ما لم يُقَلْ"

[1] قال ميارة في شرحه لنظمه المسمى: (تكميل المنهج) ما نصه: المراد بالقصد في هذه المسائل والله تعالى أعلم ما شأن الناس أن يقصدوه.

قاعدة 12:

وهل على العُرْفِ اليمين تَنْبَنِي ... فيما إذا نيَّتُها لم تكُنِ
فالمالكية ابتناؤُهُ جرَى ... عنهم مرتَّبا بحسْبِ ما ترى
نيةٌ الْبِساطُ عرْفٌ لغةٌ ... وغيرُ ذا قالَ به أيمة
فالحنفيَّة وبعضٌ منْ حنَا ... بلةٍ الأيْمَانُ قالُوا تُبْتَنَى
حسَبَ عُرْفِ حالِفٍ وإلا ... فاحْمِلْ على شرعِيٍّ معنًى حَمْلا
والشافعية وأحمدٌ في ... قوْلٍ سوى النية قالوا مَنْفِي
في قائل والله لا سكنْتُ بَيْتْ ... تظهرُ ثمرةُ الذي عنهم رَويْتْ

قاعدة 13:

منافعُ الأعيان إن تَعيَّنَا ... مقصودُهَا في العقد لن يُعَيَّنا
أي ليس مُحتاجا لحدِّ الانتفاعْ ... بها لكوْنِه تعيَّنَ وشاعْ
فالإنتِفَاع بكفأسٍ مَثَلا ... لعادةٍ تحديدُهُ قد وُكِلا
أمَّا إذا لمْ يتعيَّنْ ذاءِ ... كالأرضِ للزرع أوِ البناءِ
أو الدَّبيبَة لحمْلِ أو ركُوبْ ... فتَمَّ تحديدُ انتفاعٍ ذو وُجُوبْ

قاعدة 14:

إن كان نوْعُ النقْدِ غالِبًا فلا ... يحتاج للبيان مَن تعامَلا
وحيْث لم يغلِبْ بأن يَندُرَ ما ... عليه عقْدُ ما كبَيْعٍ أُبْرِما
أو شاعَ في البلد عُمْلتَانِ ... فالنوْعُ يحتاج إلى البيانِ

قاعدة 15:

ألحقُّ إن عيِّنَ معْ مَنْ يستحقْ ... فنيَّة التعيينِ مِنك لا تَحِقْ
فمن عليه النذرُ لله اكْتفَى ... بقصْدِه أداءَهُ عند الوفَا
وإن تكن عليه أنواع نذورْ ... فهْيَ على نيَّة تعيينٍ تدورْ
ومثلُ حق الله حقُّ الآدمي ... كديْنِهِ من قرضٍ أو من سَلَمِ

قاعدة 16:

إن تتعـــــيَّنْ جهـــــةُ التصـــــرُّفِ	بنيَّــــــة التَّعيــــينِ لـــــم تُكلَّـــــفِ
فـــــذو الوصـــــية علـــــى مُعـــــيَّنِ	عنهـــا لـــدى تصـــرُّفاتِه غَنِـــي
وإن تـــــك التصـــــرفات دائـــــرهْ	بـــين جهـــات لـــم تكـــن بصـــائرهْ
لجهـــــة منهـــا بغيْـــــر نيَّـــــة	فــــــلازمٌ تعيينُهـــــا بالنِّيَّـــــــة
فصـــاحب التوكيـــل مـــن جهـــاتِ	يلزمــــه تعيـــينُ إحـــدى هـــاتِي
إن لـــم يعـــيِّن، فالتصـــرُّفُ انتَسَـــبْ	لنفســـهِ جرْيًـــا علـــى الـــذي غَلَـــبْ
وحيـــــث لا غَالـــــبَ فـــــالنزاعُ	يمنــــعُ ثَـــمَّ منْــــه الاقتــــراعُ
إن ادَّعـــى التعيـــينَ والنـــزاعُ قـــامْ	بـــيْنَ الجهـــات فلِقَوْلِـــه احتِكَـــامْ

قاعدة 17:

هـــل فـــي العقـــودِ عبـــرةٌ بـــالمعْنَى	أو صِـــيغةٍ فيـــه اخـــتلافٌ يُعْنَـــى
للخُلْـــفِ الاســـتبدالُ للصـــيَغِ فـــي	بيْـــعٍ شـــراءٍ ونِكـــاحٍ يقْتَفِـــي

قاعدة 18:

لنيَّــــة اللافِـــظِ لفـــظٌ يقتفِـــي	ويقتفـــي فـــي الحِلْـــفِ للمســـتحلف
بـــذا الحـــديثُ صـــحَّ لكـــنْ إن ظلـــمْ	مُســـتَحْلِفٌ لـــم تقْفُـــهُ النيـــةُ ثَـــمْ

قاعدة 19:

محتَمِلُ اللفظِ إذا لمْ يقتَرِنْ ... بالقَصْدِ فالخُلْفُ بِمَحمَلٍ قُرِنْ
قيلَ على الأكثَرِ يُحْمَلُ كمَا ... حملَه على الأقلِّ عُلَمَا
الأكثرُ حَمْلُهُ عليهِ قَدْ أَلَمّْ ... لِلاِحتياطِ لِبَرَاءَة الذِّمَمْ
وكَونُ أصلِهَا البراءَةَ ولا ... يُنقلُ عن أَصْلٍ بشكٍّ حَصَلا
مُبَرِّرٌ لحمْلِهِ على الأَقَلّْ ... كلٌّ له من الحديث مُستَدَلّْ[1]
ففِي الذي نَذَرَ صومَ شهْرِ ... أو نِصْفِهِ ذاك الخِلافُ يَجْرِي
وإن يكن بدأ بالهلال ... كفاه في النقص وفي الكمال
وما مِن الألفاظِ يحتَمِلُ تَوْ ... كيلاً وتمْلِيكًا كذلِك رَوَوْا
وفي كنايَاتِ الطلاقِ ذاتِ ... ألاِحتمالِ ذاكَ أيْضًا آتِ
وحالِفٌ ليَتَزَوَّجَنَّ هَلْ ... يَبَرُّ بالعقْدِ فقطْ أو إنْ دخَلْ
وهْو المشهَّرُ لأنَّ البر في ... حلْف بدون وجهٍ أكْملَ نُفِي
كذاك تَحْلِيلُ المحرَّمات لا ... يحصل أيضا دون وجهٍ أكْمَلا
فالعقدُ لا يُحِلُّ ذاتَ البتَّةِ ... دون حصول الذوْق للعُسَيْلة
بعكس تحريمٍ وحِنْثٍ فأقلّْ ... شيءٍ وأدناه به كلٌّ حصل
لذا طلاق الجُزْءِ حَرَّم ولا ... تَحْليلَ إن تَزْوِيجُ جُزْءٍ حصلا
هذا وما اقتضى من الأوامر ... تَنزِيهَه جلَّ عن النظائر
ليس له من احتمالِ الأَ ... ما لاقَ بالله علا وجلا
وما اقتضى الإقْرارَ يُحمَل على ... أقلَّ والإجماعُ في ذيْن جلا

---

[1] فدليل حمله على الأكثر احتياطا لبراءة الذمة، ما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المبتوتة أن تحل للأول بمجرد العقد، بل حتى يذوق الثاني عسيلتها. ودليل حمله على الأقل لأنه المتحقق والزائد مشكوك فيه، فلا ينقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة بالشك، هو ما ثبت في الصحيح أيضا من أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن يعتزل نساءه شهرا، فخرج إليهن بعد تسع وعشرين يوما فقيل له إنك حلفت على اعتزالهن شهرا فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما، فحمل اللفظ على أقله، هـ.

قاعدة 20:

والتـرك فعـلٌ فـي الأصَـحِّ والـدلِيلْ — ما صَحَّ من وعِيدِ مَنْعِ ابنِ السَّبيلْ[1]

ومـا مِـن الْمنهـيِّ عنـهُ مـا خطـرْ — بالبـــالِ لا نيَّـــة فيـــه تُعْتَبـــرْ

ومـا مِـنَ الْمنهـيِّ ينـوي ذو الرجـا — ترْكًــا لًــه فيــه الثــوابُ يُرتجَــى

ومـا جـرى فـي تـرك منهـيٍّ جـرى — فــي تــرْكِ مــأمور بــه فيمــا أرى

فمــن علــى تــرك لأمــر وجبــا — يعقـــد عزمـــه للاثـــم اكتســـبا

وخُلْـفُ كَـوْنِ التـرك كالفعـل جـرى — لِلمالِكِيَّــــةِ عليـــه مـــا تـــرى

ضــمانُ مَــن مــرَّ بصــيد قــد نُفِـدْ — مقْتَلُـــهُ إن عـــن ذكـــاةٍ يَنتبِـــذْ

ضـــمان ذي قـــدرة أيضـــا يُنْمَـــى — تَـــرَك تخْلِيصًـــا لــــنفس أو مَـــا ل

لـــــو بالشـــــهادةِ أو الوثيقـــــةِ — تــــرْكُ المواســــاةِ إذا وَجَبَــــتِ

وتـــرْك إرســـالٍ لفضـــلةِ المـــا — وخـــيْطِ جائفـــةٍ أيضـــا يُنْمـــى

وتـــرْك إعطـــاء لمـــا بـــه يُشـــادْ — واهِـي البِنـا مـن آجُـرٍ ومـن عِمـادْ

إن عـــدْتَ بـــالمهر لعيْـــبِ المـــرْأة — علـــى الـــوليِّ فبـــدا ذا فاقَـــةِ

فتـــرْك ذِكْرهـــا لعيْـــبٍ انْبَنَـــى — إغرامُهَـــا عليـــه عنـــد الفُطَنـــا

مـــرتهنُ الـــدار إذا لـــم يَكْـــرِ — وللكـــراء بـــالٌ اَيضـــا يجْـــري

وصـــيٌّ ذي اليُـــتْم لـــدارٍ عطّـــلا — عـن ممكـن الكـراءِ أيضـا يُجْتَلـى

وتـــاركٌ حتَّـــى يضـــيع مـــالا — محجـــوره دخـــل ذَا الْمَجَـــالا

ومـــــودَع دبيبـــــةً والْعَلَفَـــــا — والأمـــرُ بالقيَـــام للعـــوْد وَفَـــى

لاكـــن لَهـــا تـــركَ حتـــى ماتَـــتِ — ضـــمانُه يُبْنَـــى علـــى القاعـــدة

لا مُتلِـــفٌ وثيقـــةً تثبـــت حـــق — إذ مالـــك ضـــمانه لديـــه حـــق

وإن تكـــن ليســـت بمُثْبِتَـــةِ حـــقّ — فلـــيس يَغْـــرم ســـوى قيمَـــةِ رَقّ

ومـــن لشـــاهديْنِ بـــالحق قتَـــلْ — فـــدون هاتيـــكِ المســـائلِ انْجَعَـــلْ

بـل ذا علـى قاعـدةٍ أخـرى جـرَى — وهْـــي التَّعـــدِّي إن يكـــنْ تقـــرَّرَا

فـي سـبب هـل كالتعـدي الحاصـلِ — علـــى المُســـبَّب خـــلافٌ ينْجَلِـــي

وقاتـــــلٌ ولـــــدَ ذاتِ الحَلَـــــب — مُفَـــرَّعٌ إن تمتنِـــعْ مـــنْ حلَـــبِ

والونشَريســــيُّ كتابَــــه خــــذا — فـــذي الفـــروع ســـاقها بنحـــو ذا

ثمـت خـذ فـرْقَ القرافِـي بينمـا — قاعـــدتيْ نفـــيٍ وإثبـــاتِ الضـــمَا ن

أولٌ أســـبابِ الضـــمانِ الإعتِـــدا — تســـبُّبُ الإتـــلافِ **ثانيًـــا** بـــدا

وثالــــثُ الأســـباب للضـــمانِ — وضـــعُ يَـــدٍ مـــن غيـــر ذي ائتمـــانِ

فالقتـــلُ والحَـــرْقُ وهـــدْمُ المنـــزلِ — ونحوُهـــــا أمثلـــــةٌ **لـــــلأوّل**

---

[1] يشير إلى ما رواه البخاري من حديث (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم رجلا على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل)، هـ.

والحفـــرُ فـــي الطُّـــرُق للآبـــارِ ... مـــن غيـــرِ مالـــكٍ **لثـــانٍ** جـــارِ
كالمالـــــكِ القاصـــــدِ إتلافًـــا وإن ... يُوقِدْ بقربِ الزرعِ إن تُحْرِقْ ضمِنْ[1]
كمَــن بقــولٍ باطــلٍ أغْــرَى علــى ... مـــال امـــرئٍ مُعتـــديًا فـــأَكَلاَ
ومتلـــفٌ وثيقـــةً فضـــاعَ حـــقّ ... فعنـــدَ مالـــكٍ ضـــمانُ الحـــق حـــقّ
والشـــافعِي ضـــمَّنَهُ ثَمَـــنَ رَقّ ... ولا يـــرى الحـــقَّ عليـــه يُســـتَحَقْ
والصـــيدُ فـــي حبالـــةٍ يضـــمن عِنْـــ ... ـــدَ مالـــكٍ تاركُـــه كمـــا ضـــمِنْ
تـــارك لقطـــةٍ يـــرى أن لَّـــوْ تـــرَكْ ... أخـــذها جاحـــدُها عـــن مَّـــن ملَـــكْ

واليـــدُ مـــن كغاصِـــبٍ ومشـــترِ ... **لثالـــثِ** الأســـبابِ تمثـــلٌ دُرِي
إن تـــكُ مـــع تســـبُّبٍ مباشـــرَهْ ... مـــن جهتـــين غلَّبُـــوا المباشـــرَهْ
كحـــافرٍ بئـــرًا لشـــخصٍ لِيَقَـــعْ ... فيهـــا وللشـــخصِ ســـوَى الحـــافر دعْ
لكـــنْ إذَا مـــا قـــوِيَ التســـبُّبُ ... فهْـــو عليْهَـــا عنـــدَهم مُغَلَّـــبُ
كواضِـعِ السُّـمِّ لشـخْصٍ فـي طعـامْ ... بالأكْلِ جهْلاً ما علَى الشخْصِ مَلاَمْ
رغْـمَ المباشـرةِ، بـلْ إنَّ القِصَـاصْ ... لـيس لـذا الواضِـعِ عنـهُ مِـن مَّنَـاصْ
وكُـــلُّ مـــا اليـــدُ عليـــه تُـــؤْتَمَنْ ... نَفْـــيُ ضـــمانِهِ بوَضْـــعِ اليَـــدِ عَـــنّ
لـــذاك لا ضـــمانَ فـــي الشـــريعهْ ... بالوضـــعِ فـــي القـــراضِ والوديعـــهْ
ولا المســـاقاةِ وفـــي الإجـــارهْ ... تضـــمينُ مالـــكٍ يكـــون تـــارهْ
إن تَتَغيَّـــرْ عـــينُ صُـــنْعةِ الأجيـــرْ ... فهُـــوَ بالضـــمانِ عنـــده جـــديرْ
ومالـــه الـــنفسُ تتـــوق مـــن طعـــامْ ... حاملُـــه يضـــمنُ عنـــدَ ذا الإمـــامْ

قاعدة 21:

بالاختيـــارِ نِيَّـــة فـــالله قـــدْ ... أعطـــى وســـائل بهـــا العبـــدُ اسْـــتعَدّ
وبـــيَّنَ الشـــرعَ فمـــنْ أطاعَـــهْ ... ســـهَّل الإخـــلاصَ لـــه والطاعـــهْ
قـــال تعـــالى {وَالَّـــذِينَ جَـــهَدُوا ... فِينَـــا لَنَهْـــدِيَنَّهُمْ} فجاهِـــدوا
وقـــال {بَـــل رَّانَ عَلَـــى قُلُـــوبِهِمْ} ... فـــاجتنبوا كسْـــبا مثيـــلَ كسْـــبِهم

---

[1] قوله إن تُحْرِق : فاعل تُحْرِق ضمير غيبة مستتر عائد على النار، واستُغنيَ عن ذكر مفسره هنا بذكر ما لزم منه، وهو (يوقد) لأن الإيقاد من لوازم النار، قال ابن بونه في احمراره : * واستغن عن مفسر الضمير* بالكل والجزء وبالنظير* وماله صاحَبَ مثل ما لزم * منه وبالحضور كالذي عُلِمْ *، ومنه قوله تعالى {إنا جعلنا في أعنـقهم أغلالا فهي إلى الأذقان} الآية. فضمير هي عائد إلى الأيدي اللازمة على الأغلال، على أن النار مذكورة تقديرا لكونها مفعولا به ليوقد حذف لكونه فضلة. قال ابن مالك: وحَذْفَ فضلةٍ أجز إن لم يضِرْ*...الخ.

فيتبـــــع النيَّــــة فـــــي الفســــادِ   وفـــــي الصـــــلاح عمـــــلُ العبــــاد

قاعدة 22:

(هل نظرٌ للقصد أو لما وُجِدْ) وإن تُردْ عبارة أخرى تَجِدْ
(هل نيةٌ بها الصحيحُ ذو فسادْ) وللعبارتينِ في المعْنَى اتِّحادْ
في ما صَنِيعُ (المقّرِيِّ) يقتضي لا ما صَنِيعُ (الونشريسي) مُقتض
إذ خص كلاً منهما منفصلهْ عن أختها بما انْتقَى مِن أمثلهْ
من ظنّ بعد غَسْلِه الدَّمَ الإما مَ باقيًا وفي المكان تمَّمَا
وبانَ أنْ أخْطأَ فَرْعٌ وضَحا لاكنَّ تصحِيحَ الصلاة صُحِّحا
محرمٌ أشْلى كلْبَهُ على أسدْ فصادَ صيدا ابتِناؤُه يُعدْ([1])
لِنَظَرِ الموجودِ شُهِّرَ الجزا ونَاظرُ القصد يقول لا جزا
كناكح من زوجُها غاب ولمْ يعلمْ بموتِه وفسخ لم يؤمْ
حتى استبانَ موتُ زوجِها وبانْ أنَّ انقضاءَ الاِعتِدادِ منه كانْ
إن عقدُ ثانٍ كان منْ بَعدِ انقِضَا ءِ الاعتدادِ والمُضيُّ يُرتضى
ومن تزوَّجَ بما اعتقَدَهُ خمْرًا وخَلاً بعد ذا وجدَهُ
فُرِّعَ لاكن شارحوا المختصرِ قالوا النِّكاحُ بثبوته حَرِي
إن رَضِيَا الخَلَّ وإلاَّ فالنِّكاحْ فيه الذي في فاسدِ الصَّدَاقِ لاحْ
يُفسخُ من قبلِ الدخول والمُضِي من بعده بمهر مثلٍ ارتُضِي
وناكحٌ من ظنَّها مُعتدَّهْ فبانَ نفْيُ ذاك من ذا عُدَّه
لكن ثبوته بلا وقْفٍ على رضاهما للشارحين يجتلى
ومقتدٍ بمن يُصلِّي الظُّهرا إذا بذلك يُصلِّي العصرا
وقَطْعُه فَوْراً والاِستئْنافُ تَرجيحُهُ لبعضهم يُضافُ
ومن ليومِ الشكِّ صام فاستبانْ أنَّ الذي قد صامَه من رمضانْ
وفي المدوَّنة أنَّ مالكا وَجَّهَ أمرا بقضاء ذلكا

من دخل الصلاة موقِنَ الطها رةِ وشكُّه اعترى وَسَطَها
لاكن تمادَى ولَه استبانَا أنَّ الطهارة على مَا كانَا
تصحيحها أصح عند **القاسمي** و**أشهب** البطلان فيها يعتمي
ومَنْ بِتَكبيرةِ احْرم فشكْ فيها ومسْلَك التمادِي قد سَلَكْ
حتى إذا أكملها استبانَ لهْ أنَّ الصوابَ هُوَ ما قدْ فعلهْ
كانْ يقمْ عمْدًا إلى خامسةِ ثم بدا إخلالُه بركعةِ
ولاكنِ المشهورُ نفي الاجتزا لأنه إلى التلاعب اعتزى
أو شكّ في الإكمال ثم سلَّما ثم تبيَّن له أن تَمَّما
ولاكنِ البُطلُ ابنُ رشد قال بهْ وهْو اختيار التونسيِّ المنتبِهْ

[1] أشلى كلبه على الصيد : مثل أغراه وزنا ومعنى.

أو شك في الوقت فبانَ أو على … شكٍّ قد ائتلى وصدقُهُ انجلى
لاكنَّ مَن في الوقت شك وافتَتَحْ … صلاتَه بطلانُها هو الأصح
أمَّا مَنِ ائتلى على ما شك فيه … وبان صِدقُه فلا شيء عليه
مُنتَهِكٌ لفطْرِهِ في يومِ … يظُنُّه ءاخرَ شهْرِ الصَّوْمْ
فبان أنَّ اليومَ عيدٌ قد بَنَى … تكفيرَه أيضًا عليها الفُطَنَا
والنفي للتكفير مستطاب … نقله **المواق** و**الحطاب**
كُلاًّ للأولى الونشريسيٌّ جلَبْ … وإن تُردْ ما لِلْأخيرةِ اجْتَلَبْ
فمَنْ لِمَن يبيعُ خمْرًا أكْرَى … دارا إذا انقضى زمانُ الإكْرا
ولم يبعْ، أو اشْتَرَى الأعْنابَا … للخمر والخَلُّ إليه آبَى
وهْو بذلك الكراء والشرا … أثم، فليتب إلى رب الورى
أو قال ناصحًا ومرزوقٌ أجاب … أو حفصةٌ وعمرةٌ منها الجوابْ
الأبِّيُّ قال: ما هنا المذهبُ فيهْ … سدُّ الذرائع، وقوله وَجيهْ
قلت من النظر للمقصود ما … قد قال فيه ذو **الكفاف** ناظما
وكل ما به أراد المشتري … ذنبا فبيعه له ذو حظر
فبيع الاسلحة للعصاة … من البياعات المحرمات

قاعدة 23:

واغتفرَ الشارعُ في الوسائلِ *** ما في المقاصد امْتِناعُه جَلِي

فالميْن إصلاحاً لذاتِ البيْن *** يجوزُ والأصلُ امتناعُ الميْن

والحرْقُ في الحرب لأموال العِدَا *** جازَ إذا تخويفُهم قد قُصِدا

وللتوصُّلِ إلى معرفةِ *** حقٍّ يُعَزَّرُ أخو التُّهَمة

قاعدة 24 مستثناة من قاعدة الأمور بمقاصدها:

مستعجلٌ للشيء من قبل الأوانْ *** عقابُه بالمنع منهُ يُستبانْ

وإن تُرد تعبيرًا آخرَ ورَدْ *** فبنقيض القصد عَامِلْ إن فَسدْ

كمنْ تحايَلَ لأن يُحلّلا *** حراما أو لأنْ يُحرِّمَ الحلا ل

نقيضَ قصدِهِ الذي فسد بِهْ *** عَامِلْ وذا الدليلُ قد شَهِدَ بِهْ

فالله جازى بنقيض القصد مَنْ *** يعْدُونَ في السبْتِ كما في الذكر عنّ

ولعن النبيُّ مَنْ قد جَمَلا *** شَحْمًا وللثمنِ منْهُ أكَلا

منَ الفروعِ أنَّ مَن تُطلَّقُ *** في مرضٍ مِيراثُها مُحقَّقُ

ومنْعُ قاتِلٍ لإرثٍ أو وصاهْ *** مِمَّا إلى جريمةِ القتْلِ دَعَاهْ

وأخذُ مَنْ فَرَّ من الزكاةِ *** بهبَةٍ أو بالمُعَاوَضَات

وهِيَ في فسادِ قصْدٍ تُجْرَى *** مالمْ تُزاحِمْها أصولٌ أخْرى

المستثنيات :

فاستَثْنِ ما لو أخذت دواءَ *** يثيرُ حيضَها فلا قضاءَ[1]

مستعمِلٌ من قبلِ فجْرٍ ما بِهِ *** قَصَدَ داءً جاز فطْرُهُ بِهِ

كمُنْشِئِ سفرَه للفِطْرِ *** ومُنْشِئِ صلاتَه للقصْرِ

[1] يعني لا قضاء للصلاة.

قاعدة 25:

الإيثارُ بالقُرَبِ مكروهْ وفي   ما لَيْسَ بالقُرْبَةِ مدْحُه يَفِي
فبنقيضِ القصْدِ عامِلْ مؤْثِرَا   بقُرْبَةٍ لكونه مُقَصِّرا
فهْوَ كمنْ لمْ يأْتَمِرْ إذ أُمِرَا   وبامتثالِ الأمْرِ غيرًا أَمَرَا
والله قدْ مدَحَ من هُم مُّؤْثرونْ   بمالِهِمْ في قوله {وَيُؤْثِرُونْ}
قد سلَكُوا خيرَ سبيلٍ قاصدِ   للخيْرِ، والأمورُ بالمقاصدِ[1]

القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى

ثانيةُ القواعدِ (اليقين لا   يُرفَعُ بالشك) إذا ما حصلا
دليلها آية {إنَّ الظَّنَ لاَ   يُغْنِي} وقد روى البخاري ذو العُلَى
أنَّ ابنَ زيدٍ قد شكا ما يَجِدُ   في بطْنِهِ مما له تردُّدُ
وفي جوابِه نبيُّنا عُرِفْ   أنْ قال «لا يَنْفَتِلَ اوْ لاَ يَنْصَرِفْ»
بمستقرِّ العلمِ فُسِّر اليقينْ   والشكُّ للصوقِ في اللُّغَى يَبينْ
ومن يقُلْ لمطلقِ التردُّدِ   في اللغة الشَّكُّ فلا تُفنِّدِ
في عُرْفِ اليقينُ جزْمٌ أو غَلَبْ   ظَنٍّ لِلاِثْبات أو النَّفْيِ انْتسبْ[2]
تردُّدٌ بين الوقوعِ والعدَمْ   بالاِستِوَا للشك في العرْفِ أَلَمّْ

قاعدتان مُبَيِّنَتَانِ معناها وتحتهما من 1 إلى 10:

وقد أتت عِبارتانِ عَنْهَا   كلاهُما تُبينُ منها الكُنْهَا
(ما بيقينٍ ثابتٌ لم يَزُلِ   إلاَّ بِه) الأولَى وفي الأخرى قُلِ
(لم تَبْرَ إلا باليقين الذمةُ   إن تَكُ عن يقينٍ العمارةُ)
فإن شكَكْتَ في أداءِ ما وَجَبْ   عليكَ، فالوجوبُ عنْكَ مَا وَجَبْ   أي سقط
عن تَيْنِ فرَّعُوا قواعدَ تُمَلّْ   (مَن شك هل فعلَ هَبْهُ ما فعلْ)
(إن أيقنَ الفعلَ وشكَّ هل قليـ   ـلٌ أو كثيرُ فاحمِلَنْ على القليـ ل)
(من شك في النقص كمنْ تحقَّقَا)   قاعدةٌ تفريعُها قد حُقِّقَا
فالشَّكُّ في نقص الصلاةِ والطوافْ   يستوجبُ الإتمامَ من غير خِلافْ
والخُلْفُ في ثالثة الوضو يَضِحْ   لأنَّ في الرابعة النهيَ يصحّْ[3]
وعكسها قاعدةٌ مُحقَّقَه   (من شك في الزَّيْدِ كمنْ تحقَّقَهْ)
فالرِّبَوِيُّ الشَّكُّ في التماثُلِ   فيه يُرى كالجزم بالتفاضُلِ
وقلْ مُوَجِّها: براءَةُ الذمم   من الأوامر بشكٍّ لا تُؤَمّْ
لاكنَّه في باب نهْيٍ يُعتَبرْ   للاحتياط في اجتناب ما انحظر

[1] قوله خير سبيل قاصد: السبيل القاصد هو المستقيم غير المعوج، قال تعالى {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر}، ويقول امرؤ القيس : *ومن الطريقة جائر وهدى * قصد السبيل ومنه ذو دخل*
[2] درج في التعريف على كون غلبة الظن من مسمى اليقين في الاصطلاح وهو أظهر القولين.
[3] إشارة إلى الحديث الصحيح الذي خرجه النسائي وأبو داود ولفظ المقصود منه : «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»

فالشكُّ في الحِنْثِ وفي التفاضل ... في الرِّبَوِيِّ كالتحقق اجْتُلِي

والخلف في مُطلّقٍ قد شكَّ في ... عَدَدِ ما لزِمَه عنهم يفي

فبالثلاث **مالكٌ** ذو قطع ... لأنَّ الاِمتناعَ أصْلُ البضْع

و**الشافعيُّ** قال إنَّ الواحدهْ ... تلزمُه بدونِ أخرى زائدهْ

ووجَّهَ **المنجور** ذا المقالا ... و**الونشريسيُّ** كذا فقالا

ألزوج مُلْكُه الثلاثَ حُقّقا ... فالشكُّ في زوال مُلْكِه لَقَى[1]

(ترتُّبُ المشروطِ هل بالشكِّ ... في الشرط يُمنع خلاف مَحْكِي)

كمن تيقّنَ الطهارة وفي ... نقض يشك وانتِفَا النقضِ اصْطُفِي

وامتنعَ القصاصُ من أبٍ قتَلْ ... إبْنًا لأن الشَّكَّ في العَمْدِ حصلْ

(والشَّكُّ في المانع لا أثَرَ لَهْ) ... قاعدةٌ على اتِّفاق النَّقلهْ

مِن ثَمَّ يُلغى الشَّكُّ في عتقٍ طلاقْ ... وفي الظهارِ والرضاع باتفاقْ

تلك القواعدُ لِمعنًى تَرجِعُ ... مُتَّحِدٍ، ولفظُها مُنَوَّع

[1] اللقى هو الشيْء المَلْقِيُّ الذي لا يلتفت إليه، هـ.

هذا وفي الشك القرافي قَعَّدَا   قاعدةً تحقيقُه فيهَا بَدا

تلخيصُها (ما شُكَّ فيه مثلُ مَا   عُدِمَ جزْمًا) باتفاق العُلَمَا

فالشَّكُّ في السَّببِ كالطَّلاقِ   لم يُزِلِ العِصمَةَ باتفاقِ

وشك شرطٍ كالطهارةِ بهِ   يجتنبُ الصلاةَ كلُّ نبهِ

وشك مانعٍ كشك المرأةِ   في الحيض لم تترُكْ به الصلاةَ تِي

لاكن على خلافِها قد أجْمعا   في الشك في الحدثِ عند مَن وَعَى

فيه خلافُها بإجماع يُقرْ   من أجل الإجماعِ على أن تُعتبرْ

بيانُ ذا أن براءة الذممْ   من الصلاة بالتحتُّم تَؤَم

ثم توقُّفُ البراءَةِ على   سبَبٍ إجماعًا يُبَرِّئُ انجلى

وشكُّ شرطٍ شكُّ مشروطٍ بلا   خُلْف فشكُّ الطهر شكٌّ في الصلا ة

وذي الصلاةُ سببُ البراءةِ   فالشافعي إذْ قال باعتبار تِي

معتبرٌ ما شكُّه بدا ولمْ   يجعلْه ثَمَّ كمحقَّقِ العدمْ

فهو إذًا مُخالفُ القاعدةِ   والمالكِي أيضا مُخالفُ لِّتِي

لكونه للحدث المشكوك فيهْ   مُعتبرًا فالخلف من كُلٍّ بَدِيهْ

فبان أنْ ذَا الفرعُ من خلاف   هاتيك لا يخلُو بلا اختِلافِ

لاكن بما أنَّ المقاصدَ على   وسائلٍ رُتَبُهَا ذاتُ اعتِلا

وذي الصلاةِ مقصدٌ والطهرُ   وسيلةٌ فالمالكيُّ الحِبْرُ

ألغَى الوسيلة وراعَى المقصدَا   ففوْزُه بالأرْجحيّة بدا

قد ساق ذا في عاشِر الفروقِ   ورضيَ ابنُ الشاط بالمَسوق

وأيضا المقْريُّ ساقَ قاعدهْ   في الشَّكِّ سُقتُها هنا للفائدهْ

قاعدة 11:

ألشكُّ في الواحدِ مِن ذوَيْ تقَا ... بُلِ به يجبُ شكٌّ في المُقا بِلِ

فالشكُّ في الحدثِ شكُّ في الوضُو ... لذاكَ في المشهورِ شكٌّ ينقُضُ

عليْهِ لا يُعارِضُ الحديثَ ذَا ... إذ شكُّه في حاصلٍ له احتِذَا[1]

لو شكَّ شكًّا ذا استواءٍ أدركَهْ ... لكنَّه وهْمٌ، فحقَّقْ مُدْرَكَهْ

وما الكَلامُ فيه شكٌّ في حصُولْ ... حدَثٍ، المقَرِيُّ هكذا يقُولْ

والعلْمُ في ترتُّبِ الحكمِ اعتُبِرْ ... والظنَّ إن عسُرَ عِلْمٌ اعْتَبِرْ

والشكَّ ألْغ فلذا لا ينقُضُ ... طهْرًا بهذا الشافعيَّةُ رَضُوا

والمالكُ عنه روَى ابنُ وهْبِ ... عوْدَ الوضُو على سبيلِ الندْبِ

قاعدة 12:

هل في العبادَةِ جرَى ظنُّ الكَمَا ... لِ كالتحقُّقِ خِلافٌ عُلِمَا

عليه هلْ صلاتُهُ إن ظنَّ أنْ ... قد كمُلَتْ تُجزِئُ أمْ كالشَّكِّ عنّ

قاعدة تعارض الغالب والأصل

رجْحَانُ الاعتقاد واحتمالْ ... نقيضِ (**الظنُّ**) على ما قالوا

إدراكنا الراجح منه واطِّراحْ ... وهْمٍ مقابلٍ به (**الغالبُ**) لاحْ

فغالب الظن من المجرد ... أقوى وحيث غيرُهُ لم يُوجَدِ

يجب باتِّفاقِ العملُ بهْ ... وذا كظنٍّ حاصلٍ من منتبهْ

عند سماع البيِّنات وظوا ... هر العمومات وما يروي الروا ةُ

و(**الأصل**) بالبراءة الأصليَّةِ ... تفسيرُهُ جاء عن الأيمة

فغالب بذلك المعنى إذا ... عارضه الأصل فطوْرا يُحْتَذَى

تقدُّمُ الأصلِ بإجماعٍ كما ... بهِ لدى ادِّعاء دَيْنٍ حُكِما

والعكسُ بالإجماع طوْرا يَسْتَبِينْ ... فيما إذا بيِّنةٌ له تُبِينْ

وربما كان تعارضُهما ... مَحلَّ الاجتهاد عند العلما

يقدِّمون الأصلَ تارة وقد ... يقدِّمون غالبا فيما ورد

لذاك في قاعدة (العادةُ هل ... كشاهد أو شاهدين) الخلفُ حلّ

فجعْلُها كشاهدين فيه ... تقديم غالب لدى الفقيه

كذاك في قاعدة (الغالبُ هل ... مثلُ المحقق) خلافهم يُمَلّ

في كَوْنه مثلَ المحقق انجعل ... تقديمُ غالب على الأصل حصل

في ذلك التعارض الذي بدا ... محلَّ الاجتهاد قلْ مُقَعِّدا

(إن يتعارض غالب والأصل ... ففي المقدم خلاف يجلو)

من فرعها قبول دعوى المشتري ... جهلا بعيبٍ في المبيع ظاهر

1 يعني الحديث الذي تقدم ذكره، وفيه أن عبد الله بن زيد شكا إلى النبيρ تردد شيء في بطنه ، فقال ρ «لا ينفتل أو ينصرف» الحديث، وهو في صحيح البخاري

فـــمالـــك قبولُهـــا عنـــه انجلـــى — بحلـــف وابـــن حبيـــب قـــال لا
وهكــــــذا مَقبــــــرةٌ قديمــــــةٌ — هــلْ هِـــي طـــاهرةٌ امْ نَجِسَـــةٌ
فالأصـــل طُهْرُهـــا وغالبـــا يَبِـــينْ — تنجيسُـــها جَـــرَّاءَ أَجْـــزاءِ الـــدِّفِينْ

قاعدة 14:

(هــل غالــب مثــلَ المحَقَّــق) ثبــتْ — فـــي سُــؤْرِ مـــا لا يَتَـــوقَّى أُثْبِتَـــتْ
وفـــي لبـــاس غيـــر مـــن يُصـــلّي — وفـــي لبـــاس كـــافر تَسْـــتَجْلِي
وصـــــيدُ رامٍ إن يُصِـــــب مُهْلَكَـــــهُ — وظنَّــــه المقصـــودَ إذ أدركـــه
إرســـالَ جـــارحٍ ولـــيس فـــي اليـــدِ — والشِّـــرْكَ مـــن غيـــر المعلَّـــم زِدِ
ومَـــن بكَالحمْـــلِ الطـــلاقَ علَّقَـــا — لكـــنَّ تنْجيـــزَ الطـــلاقِ حُقِّقَـــا[1]
هـــذا وحيـــث أمْكـــنَ اليقـــين لا — يُرْنَـــى إلـــى غالـــبِ ظَـــنٍّ حصـــلا
فقـــادرٌ فـــي مكـــةٍ علـــى الْمُعـــا — يَنَـــــةِ الاجْتِهـــــادُ منـــــه مُنِعَـــــا
غالـــبُ ظَـــنِّ الاجْتِهَـــادِ رُفِضَـــا — حيـــث دليـــل قـــاطعٌ قـــد عارَضَـــا
لا تَأكـــلِ الصـــيْدَ علـــى المشـــهور إنْ — شِـــرْكةٌ مـــا سِـــوى الْمُعَلَّـــمِ تَعِـــنّ
فـــــالظَّنُّ أن القاتـــــلَ الْمُعَلَّـــــمُ — لَغْـــوٌ، وفـــي الصـــلاة عَكْـــسٌ يُعْلَـــمُ
لأن ظَنَّـــك الفَـــرَاغَ مـــن صـــلا — ةٍ ذُو تعلُّـــــق بحكـــــمٍ يُجَتلَـــــى
والظـــــنُّ بالســـــبب قـــــد تَعلَّقـــــا — فـــي الصـــيدِ، والســـبب ظنُّـــه لَقَـــى
وقـــد علمْـــتَ أنَّ ظَـــنَّ الحكـــمِ — ذي الشـــرْعِ كـــالقطْعِ لـــدى ذي العلـــم

استثناء

وسُـــؤْرُ مـــا لا يَتَـــوَقَّى مـــن طعـــامْ — قاعـــدَةُ البـــاب بهـــا لـــيس يُـــرامْ
لحرمَـــةِ الطعـــامِ، لكـــن تجـــري — فـــي المـــا، فلـــيس كالطعـــام يجـــري

قاعدة 14:

ممـــا إلـــى القاعـــدةِ الكُبْـــرَى انتمَـــى — (ألأصـلُ أن يبقَـى علـى مـا كـان مَـا كان)
وهــــــذه أصْــــــلٌ للاستصــــــحابِ — وِفْقَـــا لتقريـــر أُولِـــي الألبـــاب
فعُــــدْ إلــــى ميســــر التحصــــيل — إن رمـــتَ الاستصـــحاب بالتفصِـــيلِ
لــــزومُ حُكْــــمٍ دلَّ شــــرْعُنا علــــى — ثبوتــــه بــــذا المقــــام يُجتلــــى
كالمُلــــكِ بالعقــــد وشُــــغْلِ الذمــــةِ — جــــراءَ إتــــلافٍ أو اســــتِدَانة
مـا منـه فيـه استُصْحِب الماضـي لحـالْ — مـــا بيـــنهم فيـــه خـــلاف، والمثـــال
مســـألةُ المفقـــود لـــم يُعلَـــمْ خبـــرْ — عنـــه فحُكْـــمُ كونِـــه حيًّـــا يُقَـــرْ
إلــــى ثبــــوتِ موْتِــــهِ أو حكــــم — بمَوْتِــــــه عنــــــد وُلاة الحكــــــم
ذا القســـم عنـــد أكثـــر الحُـــذَّاق — دلَّ علــــى الــــدَّفع والاســــتحقاق
يــــرَوْن ذا المفقــــودَ وارثًــــا ولا — يُـــورَثُ لاستصـــحابِ مـــا قَبْـــلَ الجَـــلا
والحنفيُّــــونَ بــــه إبقــــاءُ مَــــا — كـــان علـــى مـــا كـــان قـــالوا يُعْتَمَـــى
ولــــيس مُثبِتًــــا لمــــا لــــم يَكُــــن — فمنْـــعُ ذا المفقـــودِ مـــن إرْثٍ عُنـــي
للشَّــك فــي حياتــه واسْتُصْــحِبَتْ — فلـــيس فـــي تقســـيم مالـــه يُبَـــتّ

---

[1] قوله كالحمل : أدخلت الكاف الحيض مثلا.

ومــن فروعــه حصــول شــكٍّ مَــنْ ... بحَـــدَثٍ أو بطهـــارة يَقَـــنْ

وأكْــلُ مــن قــد شــكَّ فــي الغــروبِ ... أو شَكَّ فـي الفجْـر مِـنَ المصـحوب

بطَـــلَ صـــومُ أوَّلٍ والثـــاني ... فـي صـوْمِه الخُلْـفُ لـدى الأعيـان

مــن تَــدَّعِي انتفــاءَ مــا كالكِســوة ... بعـــدَ مُســـاكنتِها بمُـــدَّة

ولـــم يُقِـــمْ بينـــةً زوجٌ فـــذِي ... مقالُهـــا مـــع يمينهـــا احتُـــذِي

ذو قِـــدَمٍ مبـــدأهُ جُهـــل قـــدْ ... شُــرِعَ لــم يُــرفَضْ بــدون مُسْــتَنَدْ

مــن بــاب ظــنٍّ حَسَــنٍ بالمســلمين ... وأنَّ أمــرهم علــى الشــرْع المُبــين

مــا لــم يكــن ضُــرٌّ وإلا فالضــرَرْ ... قِدمُـــه لـــيسَ دلـــيلا يُعتبـــر

فرع مستثنى من هذه القاعدة:

تصـــديقُهم بـــالحِلْف مَـــنْ قـــدِ اؤتُمـــن ... قاعـــدةُ استصـــحابٍ اســـتُثْنِيَ مِنْـــ ها
وإنمـــا الأصـــلُ الـــذي لـــه يُضـــم ... قاعـــدة (الأصـــلُ بـــراءة الـــذمّْ)
وهـــذه انْبَنَـــتْ علـــى (اليقـــين لا ... يُرفَـــعُ بالشـــك) إذا مَـــا حَصَـــلا
وفرَّعُـــوا التصـــديقَ بـــالحلِفِ فـــي ... قيمـــةِ مـــا تَغْرمُـــه مـــن مُتْلَـــفِ

قاعدة 15

(والعُدْمُ أصل في عوارِض الأمورْ) ... ممَّـا علـى القاعـدة الكُبْـرَى يَـدور
ســـلامة المبيـــع هـــيَّ الأصـــلُ ... والعيْـــبُ عـــارضٌ إذا مـــا يَجلـــو
إن ادَّعـــى قـــدَم عيْـــبٍ ذو اشـــترا ... وبـــائعٌ حـــدوثَ ذا العيْـــبِ يَـــرى
ولـــم يُبَـــيِّن مشـــترٍ لَمَّـــا اسـتُبين ... فـــالقوْلُ قـــول بـــائعٍ مـــع اليمـــينْ
وهـــا هنـــا مـــن تحفـــة الحُكَّـــام ... أســـوقُ أبياتًـــا للاهتمـــام
[تمييـز حـال المـدَّعِي والمـدَّعَى ... عليـه جُملـة القضـاء جمَعَـا
فالمـدعِي مَـنْ قولُـه مُجـرَّد ... من أصلٍ او عُرْفٍ بصدقٍ يشـهد
والمـدعَى عليْـه مَـنْ قـد عَضَّـدا ... مقالـه عُـرْفٌ أوَ اصـلٌ شَـهِدَا
وقيل من يقول (قد كان) ادَّعى ... و(لـم يكـن) لمـن عليـه يُـدَّعى
والمـدعَى فيـه لـه شـرطان ... تحقُّـقُ الـدعوَى مـع البَيَـانِ
والمـدعِي مُطالَـبٌ بالبيِّنَـهْ ... وحالـةُ العمـومِ فيـه بيِّنَـهْ
والمـدعَى عليـهِ بـاليمنِ ... في عجْـز مُـدَّعٍ عـنِ التبيـين]
واحْكُـمْ بمـا مضـى لـدى المطالبـهْ ... بـالحكم مِـنْ شـريكَي المُضـاربهْ
ومالُهـا فـي الأصـلِ ذو سـلامةِ ... مـن عـارض الـربحِ أو الخسـارة
واحْكُـمْ بـه إن ادَّعَـى شـرْطَ الحَلَـبْ ... شـارٍ وبـائعٌ لنفْيـه اجتلَـبْ
وكـونُ نَفْـيِ حَلَـبٍ أصـْلا جَلِـي ... وكونُـهُ يَعْـرِضُ أيْضًـا مُنْجَـلِ
واحْكُـمْ بـه إن ادَّعَـى الإطـلاقَ مَـنْ ... وُكِّـلَ والبيـعُ علـى التأجيـل عـنْ
والأصـلُ فـي الوكالـةِ التقييـدُ لا ... كـنْ يعـرِضُ الإطـلاق مِمَّن وَكَّـلا
واحْكُـمْ بـه إن ادَّعَـى الأدا مَـدِينْ ... وعـدمُ الأداء أصْـلٌ مُسْـتبين

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة :

واسـتَثْنِ مـا إذا نـوى مـن وَهَبَـا ... عـوْدًا والإتـلافَ ادَّعـى من وُهِبَـا
فـالقول للموهـوب دونمـا حَلِـفْ ... مـع أن مـا وُهِـبَ عـارضُ التلـفْ
لأنـه كـالمُودَعِ الـذي ادَّعَـى ... بـراءةَ الذمـة مِمـا أُودِعَـا
وارثُ مَـرْءَةٍ إذا ادَّعَـى انتفـا ... ءَ إذنِهـا للـزَّوج إذ تصـرَّفا
ورامَ حُكمًـا بضـمان الـزوج وَادْ ... دِعـاءَ إذْنِ الزوجـة الـزوجُ اعْتَمَـدْ
فـالقول قـولُ الـزوجِ مـنْ غيرِ حلِـفْ ... مـعْ كـوْنِ هـذا الإذنِ عارضًـا أُلِـفْ
لأنـه لـدَى ذَوِي الرشَـدْ ... بـراءةُ الذمـةِ أصْـلٌ مُعتمَـدْ

قاعدة 17 - 18 :

و(الأصلُ أن يُضاف حادثٌ إلى　　أقربِ وقتٍ) تحت تلك تُجتَلى
فمن رأى في الثوب منيًا ما علمْ　　وقتَ حصوله فغُسْلُه لزمْ
ثم يُعيد من أخير نومةِ　　في الثوب ما صلاَّهُ للإحاطة
وحاملٌ مضروبَةُ البطنِ تَلِدْ　　حيًّا بقاؤُه زمانا قد عُهِد
بلا تألُّمٍ وماتَ بعدُ　　ليسَ على ضاربها يُعَدُّ
إلا إذا قوِيَتِ القرائنُ　　مثلَ التألُّم فهُوَّ ضامن
من تدَّعي أنَّ الطلاقَ في مرضْ　　موْتٍ وأنَّ منْعَها الإرْثَ غَرَضْ
والوارِثُ ادَّعَى طلاقَ الصِّحة　　فانظر لما قالتْ بعيْنِ العِبْرَةِ
إلا إذا ثبتَ بالبيِّنةِ　　أنَّ طلاقَهُ لها في الصِّحَّة
إن ادَّعَى وصيٌّ أو ذو حَجْرِ　　أنَّ انْعقادَ الابْتِيَاع أُجْرِي
من بعد حَجْرٍ، ومَنِ اشترَى ادَّعَى　　أنْ قَبْلَ حُكم الحجْرِ بيعٌ وَقَعَا
فقولَ ذينك اعتبرْ في الفَصْلِ　　ما لم يُبنْ شارٍ خلافَ الأصْلِ[1]

[1] قوله في الفصل: الفصل هنا بمعنى الحكم قال تعالى {إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين}.

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة :

واستثنِ ما إذا ادَّعَى الوكيلُ أنْ … بيعٌ معَ التَّسليمِ قبْلَ العزْلِ عنْ
وقالَ منْ وَكَّل بلْ مِنْ بَعدِمَا … عزْلِكَ قدْ وَقَعَ كلٌّ منهُمَا
وتلِفَ الْمبيعُ، فالوكيلُ بالْـ … ـيمن في الصورة قوْلُهُ قُبِلْ
لأنه عن نفْسِهِ الضمانَ ثَمّْ … أزَالَ والأصلُ براءة الذِّمَمْ
وحيثُ لمْ يَتْلَفْ مَبيعٌ فعَلَى … قولِ مُوَكِّلِ بحِلْفٍ عُوِّلاَ
منْ تدَّعِي أنْ أسْلَمَتْ بعدَ وفَا … ةِ زوجِها الذمِّيِّ ما بِها احْتِفَا
بل ادِّعَا الوارثِ أن قد أسْلَمَتْ … قبْلَ وفاتِهِ اعتبارُه ثَبَتْ
رَعْيًا لقاعدةِ الاستصْحَابِ … ذِي العكْسِ والقَلْبِ لدَى الأنْجَابِ
فالحال للماضِي قد استُصْحِبَ ثَمّْ … بعكْسِ ما مِن قبلُ ذِكْرُه ألمّ[1]
هذا والاستصحاب ذو العكسِ عَلَى … خلافٍ الأخْذُ بهِ قدِ انْجلَى
إن يُعتَبَرْ فالقولُ قولُ الوَرَثَهْ … وحيثُ لا فالقولُ قولُ الوَارِثَهْ
قلتُ : لذِي العكْسِ انتمَى قاعدتانْ … ممَّا انتمَى للمالكيَّةِ وتانْ :

قاعدة 19:

(وهل حصولُ المُتَرقَّبِ استجدّْ … إذ كان، أو قد كان موجودا يُعدّْ)
وإن تشأ عَبَّرتَ بـ(التقدير … والانعطاف) عادمَ النَّكِير
حديثُ (لا وصيَّةٌ لوارث) … دلَّ أنِ استجدَّ عند الباحث
إذ الإجازةُ من الوُرَّاثِ ما … من الوصيَّة بردٍّ وُسِما
إن تُعْتَبَرْ تَنْفِيذَ ذِي الوصيَّة … لزمَ صُحُّ باطلٍ في الشِّرْعة
فهْي إذَنْ عَطِيَّةٌ جدَّتْ فلا … بُدَّ مَعَ الحوْزِ لها أن تُقْبَلا
من الفروع ذي الإجازةُ فهل … إمضاءُ ما كان أو إنشاءٌ حصل
وكونها إنشاءَ إعطاءٍ وضحْ … دليلُه -كما رأيتَ- فرجحْ
مَنْعُ الغريم وارثا مُفلَّسا … من ذي الإجازةِ على الإنشا رَسَا

والبيع بالخيَار إن أمْضيَ هلْ … جديدٌ انعقادُه أو قد حصل
واعتمدوا أنِ استجدَّ الانعقادْ … في غَلَّةِ الْمَبيع ذا الخلافُ بادْ
في ردِّ عيبٍ هْلُ يُعدُّ العقدُ … من قبلُ مَنْقُوضا خلافٌ يبدو
ولكنِ الصحيحُ أنَّ الرَّدَّا … نَقْضٌ لبَيْعٍ أوَّلٍ تَبَدَّى
فالْمُشْتَرِي ضمانُه مِن قَبلِمَا … رَدٍّ بَعَيْبٍ للمَبيعِ عُلِمَا
إن حال عشْرٌ وبخمْسٍ اشْتُرِي … عرْضٌ وإنفاقٌ لخمْس قدْ دُرِي[2]
وبيعَ ذا العرض بخمسة عشرْ … فالخلف في تقدير ربْحِ استطَرْ
عنيتُ تقديرَ وجودِ الربْح هلْ … من حينِ حوْلٍ أو شِرًا أو إذْ حصلْ

---

[1] يعني أن الاستصحاب المذكور هنا عكس الاستصحاب الذي تقدم ذكره، لأن المذكور هنا هو استصحاب الحال للماضي، والذي تقدم ذكره استصحاب الماضي للحال.
[2] قوله إن حال: أي أتى عليها حول أي سنة

ولكنِ الْمَشْهورُ أنْ يُّقَدَّرَا ... حُصولُ هذا الرِّبْحِ مِنْ يَّوْمِ الشِّرَا

هل نيَّةٌ قبل الزوالِ ينعقدْ ... صوْمُ التطوُّع بها خُلْفٌ يَرِدْ

والشافعي والحنفيُّ لانْعِطا ... فِها لما قبْل الزوال ضبطا

حديثُ (إني صائم إذنْ) به ... أصَّلَ مَن قال بذا مِنْ نَّبه[1]

وإن يُخاصم مُستَحِقٌّ الأرضِ في الـ ... ـإبَّان والحُكم لهُ بعدُ جُعلْ

ولم يكن لمن عليه يُدَّعَى ... من شُبْهةٍ تُذْكَرُ عند الادِّعا

فالحكمُ هل يومَ الخِصامِ يُعتَبَر ... أو إنَّما اعتبارُه حين صدر

إن يُعتَبَر يومَ الخصامِ فاجعل ... للمالك الخيارَ في الذي يلي

في القَلْعِ للزرع أو الإبْقَاء لَهْ ... بقيمة المَنقوض، كلُّ ذيْنِ لَهْ

وذا اعتمِدْهُ وله في الترمذي ... (ليس لعِرقِ ظالمٍ حقٌّ) حُذِي

أمَّا على اعْتِبارِه إذْ صَدَرَا ... فليْسَ لِلمالِكِ مَا سِوَى الْكِرَا

وإن يكن ذا شبهة واعتُبِرا ... يومُ الخصامِ فلذي الملك الكِرَا

أمَّا إذا يومُ الصدور اعتُبِرَا ... فالخصمُ ذو الشبهة أولى بالكرا

[1] الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت «دخل علي النبي ρ ذات يوم قال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل».

قاعدة 20:

وإنْ على ما يُتَوَقَّعُ بُنِي   وبانَ في الأمرِ خلافُ ما عُنِي

فهل يَصيرُ الحُكْمُ وفْقَ مَا انكَشَفْ   أَوْ لاَ يُغَيَّرُ عنِ الذي سَلَفْ

قاعدةٌ تُعْرفُ بـ(الظُّهورِ   والانكشافِ) وهْيَ في أمُورِ[1]

منْهَا سُعادُ طالقٌ يوْمَ قدومْ   زيْدٍ وكانَ نصْفَ يومِ القدومْ

فهل لّأجْلِ الانكشاف يُعْتَبَرْ   من فجرِ ذا اليوم الطلاقُ قد صدَرْ

بحيْثُ تخْرُجُ منَ العِدَّةِ إنْ   منْها بُعَيْدَ الفجرِ ميلادٌ يَعِنْ

كمُنْفِقٍ لظن حمل فظهرْ   رِيحًا، هل استرجاعُ مُنْفَقٍ يُقَرْ

ذو الفَقْدِ في بلدِ إسْلاَمٍ إذا   في أجَلٍ أو قبْلُ يقسم[2] مَّالُ ذا

وأنفَقَ الأبْنَا على أنفُسِهِمْ   مِن مَّالِه وكَوْنُه حَيًّا عُلِمْ

فهل عليهم رَدُّ ما قد أنفَقُوا   لِمَا بَدَا، أَوْ لاَ يُرَدُّ المُنفَقُ

ومن يقل أخيرةُ التزوج   بي طالِقٌ فقدْ غدا في حَرج

إذ كل من تزوَّجَ الوقفُ حتِمْ   عنها إلى زواجِ آخَرَ يَتِمْ

هل موتُه يكشف أن الأخْرى   طلاقُها من يوْم عقدٍ يُجْرى

من عن مّدينٍ ضمِنَ الدينَ إذَا   أدَّى المدينُ سلعةً بدلَ ذا

وسقط الضمانُ عن أخِي الضمانْ   لاكنما استحقاقُ ذي السلعةِ كانْ

وفُقِد المضمونُ عنه أو وجدْ   وهو عديمٌ فيه ذا الخُلفُ يرِدْ

في غائبٍ فُلِّس ثمَّتَ أتى   وهو مَلِيٌّ ذا الخلاف ثبتَا

كمُدَّعٍ ضياعَ صُنْعِه إذا   ما بعد غُرمِ قيمةٍ وجدَ ذَا

قاعدة 21:

وابْنِ على الكبرى (هلَ اصلُ الشيْءِ حِلّْ   أو منْعٌ أو وَقْفٌ وبالأَلِّ احْتُفِلْ

وأثَرُ الخلاَفِ في المسكُوتِ   عنهُ لدى الإشْكَالِ ذُو ثُبوتِ

مِن حيوانٍ ونباتٍ ونَهَرْ   ونحوها مما التباسُهُ استَمَرْ

---

[1] قوله وعكسها: لعل وجه العكس ثبوت الترقب في الأولى دون الثانية

[2] إدغام المثلين من كلمتين لغة فصيحة، ويسمى الإدغام الكبير، وبه قرأ أبو عمرو البصري، من القراء السبعة.

قاعدة 22: مستثناة من التي قبلها:

و(الأصل في الأبْضَاعِ تحريمٌ بِلاَ   خلافٍ) استثناؤُها مِن ذِي جَلاَ
فأي بُضْعٍ شُكَّ فيهِ يُجْتَنَبْ   لأنَّه تحريمه أصْلاً رَسَبْ

قاعدة 23:

(لا تَعْتَبِرْ مُقَابِلَ التَّصريح   دلالةً فالحُكْمُ للصَّريحِ)
تُبْنَى على الكُبْرَى مجالُهَا جَرَى   فيمَا العبارةُ به عَنِ الإرَا دة
إن لم يُقَابِلِ الدلالَة صريحْ   فحكْمُهُ في صُوَرٍ لَها أُتِيحْ
وما سِوَى اللفظ من الحالِ ومِنْ   عُرْفٍ له هُنَا الدلالةُ تَعِنْ
أما الصريح فجليٌّ النُّطْقِ   أو الكِتابَةِ لدَى ذِي الحِذْقِ
فداخل بالاذْنِ دارَ آخرَا   إن ينكسرْ من يدِهِ كَأْسُ الشَّرَا ب
فغيرُ ضامِنٍ ولَوْ نهَاهُ   لم يَكُ في ضمانِهِ اشتِبَاهُ
وجائزٌ دلالةً للمُؤْتَمَنْ   سفرُهُ بِما عَليهِ يُؤْتَمَنْ
وإن نهى المُودِعُ بالصَّرَاحَةِ   فما له السفرُ بالأَمَانَةِ
والمتصدَّقُ عليهِ إن سَكَتْ   فبالدلالَةِ لَهُ المُلكُ ثَبَتْ
وليس يملِكُ لدى التصريحِ   برفْضِهِ لِقُوَّةِ الصَّريحِ
وبسكوته المدينُ بَرِئَا   إن كانَ دائنٌ لهُ قَدْ أبْرَأَ
ويَنتَفِي الإبْراءُ لانتفاءِ   دلالةٍ إن باحَ بالإبَاءِ
هذا وترجيح الصراحة علَى   دلالةٍ إذا التعارضُ انْجَلَى
محلُّه أنْ لا يُرَتَّبَ عَلَى   دلالةٍ حُكْمٌ وإن رُتِّبَ لاَ تُرَجَّحُ
فليسَ يُنْظَرُ إلى الصراحَةِ   إن رُتِّبَ الحُكْمُ على الدلالةِ
واللفظُ إن قيَّدَهُ العُرْفُ انصَرَفْ   إليه إن كان بالإطْلاَقِ اتَّصَفْ
فمَنَ لآخَرَ يقولُ اشتَرِ لِي   لحْمًا وذا في العُرْفِ لحمُ الإبِلِ
شِرَاؤُهُ لغيرِ لحْمِهَا انحظَرْ   إلا بتَصْريحِ مِن الذي أمَرْ

وما إلى الشارعِ مِن دَلاَلَةِ   يُنْمَى مُقدَّمٌ عَلَى الصَّرَاحةِ
فنِسْبَةُ الوَلَدِ للفِرَاشِ مِنْ   دَلالَةِ الشرْعِ ثبوتُهَا يَعِنّْ
فهِيَ أقْوى مِن صريحِ نُكْرِ   رجْعَةِ مَن مِنْهُ الطَّلاَقُ يَجْرِي
أو نُكْرِ وطْءٍ بَلْ بِهِ بِلاَ فَنَدْ   دلالةُ الشارعِ تُلْحِقُ الوَلَدْ

قاعدة 24:

(لا قولَ للساكتِ مالم يكُنِ   في معْرضِ الحاجةِ للتبَيُّنِ)
مما السكوت فيه لا يُعتبرُ   قولاً سكوتُ ثيِّبٍ تُسْتأمَرُ
سكوت ذي المالِ وقد علم أنْ   باعَ الفضولِي مالَه من ذاك عنّْ
وساكتٌ عن ساكن مالم يعدْ   دَهُ لإيجار كذلك يَردْ

كســاكتٍ مُشــاهدِ إتــلافَ مــا   لِــهِ فمــا جــرى كإذنِــه الصُّــمَا ت
ومــا الســكوت فيــه قــولا يُعتبــرْ   يــراه بعضــهم بعــدٍّ انْحَصَــرْ
منــه ســكوتُ البكــرِ، والشــيخُ لــدَى   قــراءةٍ عليــه أيضًــا وردا
للمالكيَّــة خــلافٌ فــي الســكُو   تِ هــلْ بــه مســلَكُ إذْنٍ يُسْــلَكُ
قــال ابــنُ رشــدٍ أظهــرُ القــوليْنِ لا   بــ(إذنُهــا صُــمَاتُهَا) مؤُصِّــلاً[1]
إذ دلَّ بــالمفهومِ أن غيــر ذي   لــم يكــنِ الإذنُ بصــمتِه احتُــذِي
إلا إذا العــادة دَلَّــتْ أنَّــا   ســكوتَ شــخصٍ عــن رضــاه عنَّــا

قاعدة 25 :

(يُلغــى التــوهُّمُ فــلا عبــرةَ بِــهْ)   دخولُهــا يدركــه كــلُّ نَبِــهْ
إن غــابَ مــن بعــد الشــهادة شــهودْ   يُلْــغَ تــوهُّمُ تراجُــعِ الشــهودْ
بــلْ بشــهادةِ أولاءِ يُحْكَــمُ   ولــم يَكُــنْ يُعتبــر التــوهُّمُ
وإرْثٌ اســتغرقَه الــدينُ طلَــبْ   ذَوُوهُ قَسْــمَهُ فقسْــمُه وجــبْ
ولا يُبَــرِّرُ تــوهُّمُ ظهُــو   رِ دائــنٍ آخــر تــأخيرا لَــهُ

[1] الحديث رواه مسلم من حديث ابن عباس، ولفظه : «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»

قاعدة 26 :

(لا تعتبـــــرْ ظنـــــا إذا تبينـــــا   خطـــؤُه) أيضـــا عليهـــا تُبْتَنَـــى
فـــأيُّ مخطـــئٍ إذا ظهـــر لَـــهْ   خطـــؤُهُ فـــي حُكْمِـــه فـــي المســـألهْ
فبـــالرجوع ِعنـــه إلزامًـــا صـــدعْ   ولـــيس بـــالمخطئ مُخطـــئٌ رجَـــعْ
هـــذا وعنـــد المالكيـــة جَـــرَى   فـــي البـــابِ خُلـــفٌ هاكَـــهُ مقـــرَّرَا

القاعدة 27:

(هـل يُـنقَض الظـنُّ بظـنٍّ) وجـرى   عليـــــه الاجتهـــــادُ إن تغيَّـــــرَا
فـــي جهـــة القبلـــة أو فـــي نجـــس   أوانٍ أو ثيـــــابٍ إن تَلْتَـــــبس
والحكْـمِ مـن قـاضٍ وفتـوى المُفتـي   إن يجتهـــد حـــاكمٌ اَو مـــن يُفتـــي
حُجَّـةٌ نقْـي الـنقض أن لَّـو جـازا أن   يُـــنْقَضَ ظنـــيٌّ إذا آخـــرُ عـــنّ
تسَلسَـلَ الـنقضُ وفـاتَ مـا قُصِـد   مـن سـدِّ أبـواب خصـومات تـرِد
وقولـة الفـاروق فـي شـأن القضـا   للأشـعري (لا يمنعنَّـكَ قَضـا) [1]ءً
يوصـيه بـالرجوع للحـق، لِقِيـلْ   مَـن ينقضـون الظـنَّ بـالظن دليـلْ
هـذا وفـي بَيْتَـيْنِ قـد نظمـتُ مـا   يُـنقَض فيـه حكْـمُ مـن قـد حَكَمـا
إن عـارض الإجمـاعَ أو يُعـارضِ   حـاكمٌ السـالمَ مِـن مُّعـارض
مـن نـصٍّ اوْ قاعـدةٍ أومـن جَلِـي   قـيْسٍ فـنقْضُ الحكـم وفْقًـا مُنْجـل

القاعدة 28:

(هـل وجبـت إصـابة أو اجتهـادْ)   تفريـعُ راعِـفٍ مـع الإمـام بـادْ
دبَّ مصـــليًا ليغســـلَ الـــدَّمَا   وظـنَّ بعـد الغَسْـل تسـليمَ الإمـام
وإذ أتـــم ثـــمَّ بـــان خلـــف ظـــنّْ   لكـــنَّ الاعتمـــادَ للتصـــحيح عـــنّْ
وخطـــأٌ فـــي قِبلـــةٍ ومَصـــرِفِ   زكـــاةٍ أو كفـــارةٍ أيضـــا يَفـــي
كخطـــإٍ مـــن خـــارصٍ وفـــي فِـدَا   أذًى وفـــي جـــزاء صـــيْد عُهِـــدا
ومتحـــري الـــذبح والصـــلاة مـــنّْ   إمامـــه خطـــؤُهُ كـــذا يعـــنّْ
وإن يَـكُ الخطـأُ فـي المَصـرفِ مـن   والٍ فـــإجزاءٌ بـــلا خُلـــف زُكـــن
وبعضـــهم جعـــل هـــذي القاعـــدهْ   مـــع التـــي هنـــا تليهـــا واحـــدهْ

القاعدة 29:

(مـا هـو فـي الظـاهر حـقٌّ وصـوا   بٌ ولضِـدِّ ذَيْـن باطِنـا حَـوى)
هـل فيـه حُكْـمُ ظـاهرٍ يُغلَّـب   أم حُكْـمُ بـاطنٍ هـو المغلَّـب
كمـن أتـى حَيًّـا بُعَيْـدَ مـا الحَكـم   بموتـــه وبيـــع مالِـــه حَكَـــمْ
وفيـه تفصـيلٌ فـإن يكـن لِمَـنْ   شـهد وجْـهٌ عُـذْرُه بـه فَمَـنْ
كمـا إذا رآه فـي حـال خَطَـرْ   فـردٌّ مـا وُجـدَ مـن مَّـال يُقَـرّْ
أمَّـا الـذي يبـعَ فأخْـذُه لِمـا   وُجـد بـالثمنِ منـه عُلِمـا
وثمـنُ الفائـتِ منـه رَجَعـا   بـه علـى البـائع عنـد مـن وعـى

---

[1] بقيـة كـلام عمـر: (قضـيته بـالأمس ثـم راجعـت فيـه نفسـك وهـديت فيـه لرشـدك أن تراجـع الحـق فـإن الحـق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه)، هـ.

وإن تعمَّد الشهودُ الكذبا ... فالمال أيضا ردُّه قد وجبا

وإن يَجِدْه عند من قد اشترى ... في ثمنٍ ومُثمَنٍ تَخَيَّرا

وإن يَفُتْ فأخْذُه للثمن ... من بائع به اعتنى من يعتني

وموصٍ انكشفَ أنه رقيقْ ... من بعد تنفيذ وصيِّهِ الصديق

هل يضمن الوصيُّ ما قد نفَّذا ... لمنْ على هذا الرقيق اسْتحوَذا

كذاك من حكَم بالشهادة ... ممن يظنُّه أخا عدالة

وبعدَ حُكمٍ ثبتَ التجريحُ ... هل حكمه يُنقَضُ أو صحيح

واستُظهِرَ النقضُ وهوَّ ما إليه ... نَحَا خليلٌ رحمة الله عليه[1]

إن أثبِتَ الدينُ على ذي الغيبة ... وباع قاضٍ ماله من سِلْعَةِ

في دينِه وأثبَت القضاءَ ... قبلُ لذاك الدين لما جاء

هل يَأخُذُ السلعةَ دونَ ثمنٍ ... وشُهِّرَ الأخذُ لها بالثمنِ

[1] حيث يقول في باب القضاء: (أو ظهر أنه قضا بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين).

القاعدة 30:

(هــل كــل واحــدٍ مــن المجتهديــ ... ـــن فــي الفــروع للصــواب مُهتــدِ
أو واحـــدٌ غيـــرُ مُعـــيَّنٍ أصـــابْ ... وغيـرُه لـم يكُـنِ الصَّـوَابَ صَـابْ)
وفـــي الصـــحيحِ أنَّ مَـــنْ يجتهـــد ... خطـــؤُه مـــع الصـــواب يَـــرِدُ[1]
وذا يـــردُّ كَـــوْنَ كلِّهـــم أصـــابْ ... كمـــا لواحـــد يقـــرِّرُ الصـــوابْ
فـــي صـحة الصـــلاةِ بـين المـــالكِي ... والشـافعِي الإجمـاعُ والخُلْـفُ حُكـي
والخلــف بــين ذيْــنِ فــي الفــروع ... كالمســـح للـــرأس مـــن المســـموع
هـــذا وخُلــفُ أهــلِ الاجتهــادِ فـــي ... ميْـــزِ طَهـــورٍ التباسُـــه يَفِـــي
وجهــــةِ القِبلــــةِ الإقتــــدَا مَنَـــعْ ... ومـعَ خُلْـفِ مسْـحِ رأسٍ مـا امْتَنَـعْ
والفــرقُ بـــينَ مـــا كقِبلـــةٍ ومـــا ... كالمسـح مـن ذلـكٍ لـدى مـن عَلِمـا
أن مَّـــا كقِبلـــةٍ مـــنَ الخَطَـــإِ لا ... يَسـلمُ، فــي المسْـحِ احتمـالٌ للسَّـلاَ مة
بـلْ فـي كمَسْـحٍ اجتهـادٌ فـي الدلِيـلْ ... وبإصـــابَةِ الجميـــعِ فيـــه قِيـــلْ
وأحـــدُ الـــرأيَيْنِ فـــي اجتهـــادِ مَـــا ... كقِبلـــــــةٍ خطـــــــؤُهُ تحتَّمَـــــــا
راجـــعْ لـــذا الفـــروقَ للقرافِـــي ... ولتـــكُ بـــابنِ الشـــاطِ ذا اعتـــراف

وصل :

هـــل التراضـــي رافـــعٌ أو إنّمـــا ... يَرْفــع خُلقًــا حــاكِمُ قــد حَكَمــا
واعتُمِـــدَ الرفـــعُ بحُكْمِـــه فقـــطْ ... إذ نصـْــبُه لســـدِّ أبـــواب اللغـــطْ
وإنمـــا يَرفَـــعُ خُلـــفَ النازلـــهْ ... بعيْنِهـــا لا الخلـــفَ فـــي المماثلـــهْ
فـــانظرْ هنـــا الفـــروقَ ذا تَفَـــادِ ... لمـــا لــــه ابـــن الشـــاطِ ذو انتقـــاد

[1] يعني بالصحيح حديث: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، هـ.

قاعدة 31:

(هل مثلُ فِعْلِ حاكمٍ ما فُعِلاَ   ممَّا لوَ انَّ رفعَهُ لهُ انجلَى
لم يكُ فاعِلاً لغيْرِهِ) ومِن   فروعِ هذِي عند ذِي الفقهِ يعنّْ
ألسَّلمُ الفاسِدُ في الطعامِ إنْ   كانَ اختلافٌ في فسادِه زُكِنْ
ورامَ أخْذَ الصِّنفِ عنهُ الْمُسْلِمُ   فاحْكُمْ بأَنَّ أخْذَهُ مُحرَّمٌ
إذْ فيه بَيْعٌ للطعام قبْلاَ   قَبْضٍ على صحة عَقْدٍ يُجْلَى
إلا إذا حكَمَ قاضٍ بالفسَادْ   والخلْفُ إن يُقرِّرَا الفسادَ بادْ
أيْ إنْ يُقرِّرْ مسلِمٌ معْ مسلَّمٍ   إليه ذَا فهلْ كحُكْمِ الحاكِمِ

قاعدة 32:

(ممتنعٌ في عادةٍ كالممتنعْ   حقيقةً) بناؤها أيضا سُمِعْ
فكلُّما في عادةٍ يُستبعدُ   له دخول تحتها مُعتمَدُ
معترفٌ بالثوْبِ في عَشْرٍ عليهْ   ثوبٌ وغيرُ ذاكَ لا يُرنَى إليهْ
لكنْ إذا بالثوبِ في ثوبٍ اقرْ   فليس عن لزوم ثوبين مفرْ

قاعدة 33 :

(ومعَ الاِحتمالِ في الدليل لا   يصِحُّ الاحتجاجُ عند النُّبلا)
لذاك من بديْنٍ وارث يُقِرّْ   في داءِ موتٍ لاتِّهامٍ ما اعتُبِر
و(مالك) لديه ذا الاقرارُ تَمّْ   إن يَكُنِ الموروثُ ليس يُتَّهَم

قاعدة 34 :

(والأصل في العبادة المنعُ) فلا   تَعْبُدْ بغيْرِ ماله الوحيُ اجتلى

قاعدة 35:

والأصلُ في الأدلةِ الجمْعُ فَمَنْ   قدِ ادَّعاهُ فهْوَ بالأصْلِ قَمَنْ
ثمَ علَى منْ يدَّعي التعارُضا   أن يُثبِتَ الذي به قد عَارَضَا

قاعدة 36:

والأصــلُ فــي البيِّنَتَــيْنِ الاســتِوَا إلا إذا التـــرْجيحُ تـــمَّ واســـتَوَى
زيْـــدُ العدالـــةِ مـــعَ التزكيَـــةِ ممَّـــا بِـــه التـــرْجيحُ للبيِّنَـــةِ
وقـــوةُ الحُجَّـــةِ مثـــلُ شـــاهدَيْنْ لشـــاهدٍ وحلِـــفٍ مُقـــابِلَيْنْ
قـــولاَن فـــي العـــدَدِ ثُمَّـــتَ اليـــدُ زيـــادةُ التـــاريخ ممَّـــا يُسْـــرَدُ
وهكـــذا استصـــحابُ غالـــبٍ وحـــالْ تقـــديمُ تفصِـــيلٍ لإجمـــالٍ يُقـــالْ
لكنَّمـــا زيـــدُ العدالـــةِ اعْتُبِـــرْ في المالِ لا في النُّكحِ وفْقَ المشْتَهِرْ

قاعدة 37:

حريـــةٌ أصـــلٌ علَـــى الـــرِّقِّ فمَـــنْ لهـا ادَّعَـى فهْـوَ إلـى الأصْلِ رَكَـنْ

قاعدة 38:

تضـــمينٌ اصْـــلٌ دونمـــا تـــأْمِينِ فـــإنْ يقُـــلْ ذُو المـــالِ بالتضْـــمِينِ
فقـــال قـــرْضٌ، وقِـــراضٌ قـــال مَـــنْ بيَـــــدِهِ فبِضـــــمانِهِ احْكُمَـــــنْ

قاعدة 39:

أصـــلُ الإجـــارَةِ الضـــمانُ كـــالكِرَا إلاَّ إذا التَّعيـــــينُ قـــــد تَقَـــــرَّرَا
فمُكتَـــــرٍ لحمْلِـــــهِ إلـــــى بَلَـــــدْ علَـــى ســـفينةٍ، إذا المُكـــري اســـتَعَدْ
فهلكَـــــتْ، ياتِيـــــهِ بالبـــــدَلِ إنْ لـــم يُـــكُ تعيـــينُ الســـفينَةِ زُكِـــنْ

قاعدة 40:

وعـــدَمُ العَـــداءِ أصـــلٌ فادَّعَـــا ذِي المـالِ غصْـبَ عامِـلٍ لَـن يُسْـمَعَا
فيمَـــا إذا قـــالَ قِـــراضٌ، بـــلْ عَلَـــى مـــا قـــالَ عامـــلٌ بـــه قـــد عُـــوِّلاَ
وفـــي ادِّعـــا عمْـــدِ الطبيـــبِ والطَّبيـــ ـــبُ الخطـأَ ادعَـى الطبيـبُ يَطَّبِـي[1]

قاعدة 41:

والصـــحةُ اللـــزومُ فـــي العقـــودِ أصـــلٌ لتحصـــيلِكَ للمقصـــودِ
لكـــن مِّـــنَ اللـــزومِ قـــد يمنَـــعُ مَـــا لعقـــدٍ أو لعاقـــدٍ قـــد انْتَمَـــى
فالعقـــدُ قـــد يكـــونُ جـــائزًا كمَـــا إلـــى الجِعالـــةِ وشـــبهِهَا انْتَمَـــى
وإن يـــكُ العاقـــدُ ذا شـــرطٍ يَفِـــي أو لَـــمْ يُكلَّـــفْ فـــاللُّزومُ ينتَفِـــي

قاعدة 42:

والجهـلُ أصـلٌ فادعـاءُ العلـمِ دونْ بيِّنَـــةٍ ســـماعُه لـــيسَ يكـــونْ

قاعدة 43:

والنـــاسُ محمولـــونَ حتَّـــى يظْهَـــرَا رشـــدٌ علَـــى الســـفَهِ فيمَـــا قُـــرِّرَا

قاعدة 44:

والنـــاسُ محمولـــونَ حتـــى يَثْبُتَـــا غنًـــى علَـــى الفقْـــرِ لـــديهِمْ ثَبَتَـــا
لكـــنْ لـــدَى الحـــاكِمِ مُـــدَّعِي العـــدَمْ إثباتُـــــه لعُدْمِـــــه قـــــدْ انْحَـــــتَمْ

---

[1] قوله يطَّبِي: فعل مضارع من اطَّبَاهُ إذا استماله، يعني أن ادعاءه مسموع دون ادعاء مدعي العمد.

إذ أصـــلِه اليســـر لأجـــلِ الآيـــة   إلـــى ثبـــوتِ أنَّـــه ذو عُسْـــرَةِ[1]

قاعدة 45:

والجمـــعُ بـــينَ العوضـــيْنِ الأصـــلُ   عدمُـــــه إذ فيــــه غـــبْنٌ يجلُـــو
فـــالجمعُ بـــين ذيْـــنِ فـــي البيـــوع   وفـــي الإجـــارَاتِ مـــن المَمْنُـــوع
ومـــا المصـــالحُ أو الضـــرُورَا   تُ تقتضِـــيه لـــم يكُـــنْ محظُـــورَا
مثـــل الإجـــارةِ علـــى الصـــلاةِ   وبعضُـــهُمْ منَـــعَ أيضًـــا هـــاتِي
وقيـــل إن تَضْـــمُمْ لهـــا الأذَانَـــا   جـــازَتْ وإلا فامْتِنَـــاعٌ بانَـــا
عـــد للفُـــروقِ للقرافـــي واعـــتَمِ   مـــا قاسـمُ ابـنُ الشـاطِ منهـا يَعْتَمِـي
هـــذا وللقاعـــدة، التَّـــيَمُّمُ   جمـــعُ الوضـــوءِ مَعْـــه لا يُـــيَمَّمُ
ومسـحُ خُـفٍّ مَـعَ غَسْـلِ الرِّجْـلِ لاَ   يُجْمَـــعُ، والجمـــعُ انتِفـــاؤُهُ انجَلَـــى
فـــي صـــومِ تَكْفيـــرٍ مَـــعَ الإطْعـــامِ   لكـــن رَّوَى الـــبَعْضُ مـــن الأعـــلام
ألْجمـــعَ بـــيْنَ العِوَضـــيْنِ حَيْثُمَـــا   ضـــعُفَ أصْـــلُ، والمِثـــالُ عُلِمَـــا
بِعـــادِمٍ وَجَـــدَ مَّـــا مُسْـــتعْمَلاً   مـــع وضـــوئِه التَّـــيَمُّمُ انجَلَـــى

قاعدة 46:

مَـــنْ يَتَعَـــدَّ ينتقـــلْ لِذمَّتِـــهْ   مظلومُـــه مُطالِبًـــا بقيمَتِـــهْ
ثُـــمَّ إذا وُجِـــدَ مـــا قـــد غَصَـــبَهْ   فهُـــوَ للغاصـــبِ لا مَـــنْ غُصِـــبَه
لأنَّ جمْـــعَ العوضـــيْنِ انحَظَـــلاَ   وهُـــوَ للقيمـــةِ كـــانَ انْـــتَقَلاَ

قاعدة 47:

إن دارَ فـــرْعٌ بـــيْنَ أصـــليْنِ ومَـــا   أمْكَـــنَ جمْـــعٌ حـــقَّ أرجحُهُمَـــا
كمُتَـــيَقِّنِ الوضـــوءِ شـــكَّ فِـــي   حدثِـــه فـــالأرجحُ الـــذي قُفِـــي
بقـــاءُ مـــا كـــانَ علـــى مـــا كَانَـــا   فنَقْـــيُ نقْـــضِ ذا الوضـــوءِ بَانَـــا
وقيـــلَ بـــلْ عمَـــارةُ الذِّمَّـــةِ مِـــنْ   مُكَلَّـــفٍ أرجَـــحَ الأصْـــلَيْنِ تَعِـــنْ
وبِســـوَى اليقِـــينِ ليسَـــتْ تَبْـــرَا   فـــالعودُ للوضـــوءِ حتْمًـــا يُـــدْرَى

القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى

(والجلـــب للتيســـير بالمشـــقة)   ثالثـــة القواعـــد الكُلّيَّـــةِ
مشـــقةٌ مفعلـــةٌ مـــن شَـــقَّا   للاِدِّغَـــامِ لفظُهـــا اســـتحقَّا
معنائُهـــا جهـــدٌ عنـــاءٌ وتعـــبْ   يسَّـــرَ معناهـــا جلـــيٌّ كجَلَـــبْ
ولســـتُ أحصـــي مـــا مـــن الأدلّـــةِ   علـــى اعتبارهـــا صـــريحًا دَلَّـــتِ
آيـــة {لاَ يُكَلِّـــفُ اللهَ} اقـــرإِ   «بيســـروا» الحـــديث أيضـــا أنبِـــإِ
مـــا لـــيس ينفـــكُّ عـــن العبـــادة   لا يجلـــبُ العَفْـــوَ مـــن المشـــقة
مـــا انفـــك عنهـــا ذو مراتـــب فمـــا   جـــازَتْ حـــدودَ عـــادةٍ بهـــا احكُمَـــا
أي احكُمَـــنْ بجلبهـــا التيســـيرا   وألْـــغِ مـــا منهـــا يُـــرى يســـيرا
خـــوفٌ علـــى نفـــسٍ لِلأُولـــى، ومثـــلْ   ثانيـــةٍ بـــرودةَ المـــاءِ انجعـــلْ

---

[1] الآية: يعني قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}

مثالَ وُسطاها خليلٌ يَذكُرُ ... بقوله "عُفِيَ عمَّا يعسُرُ"

أصول أسباب الرخص:

أصول أسباب الترخص: المرضْ ... سفر اكراهٌ ونسيانٌ عَرضْ
والجهل عن شُبْهَةٍ أو عن اجتهادْ ... وجهْلُ من بدار حربٍ ذو اطِّهَادْ
سادسُها هُوَ عموم البَلْوَى ... وهْوَ أعمُّها على ما يُروى
هذا ولا اعتبارَ بالبَلْوَى في ... موضعِ النصُّ به يُوافِي
لذاك يُتَّقَى حشيشُ الحرم ... وليس بالمعفوِّ بولُ الآدمي
سابعُها النقصُ فصاحبُ الجنونْ ... تكليفُه مثل الصبيِّ لا يكونْ
ولم يكلَّفْنَ ببعض ما يَعِنّْ ... تكليفهمْ به لأجل نَقْصِهِنّ[1]

أنواع الرخص

ونوَّعُوا الرخصة للتغييرِ ... والنقصِ والتقديمِ والتأخيرِ
ورخصةِ الإسقاطِ والإبدال ... والاضطرار رتِّبَنْ مثالي
صلاةُ خوفٍ مع قصرِ ذي السفرْ ... والجمع في التقديم والتأخير قَرّْ
صلاةُ ذاتِ الحيضِ والتيمُّمُ ... والأكلُ والشُّرْبُ لما يُحَرَّمُ

قاعدة 2:

(ما ضاق يتسعُ والذي اتسَعْ ... يضيق) من جملة ما لها اتَّبعْ
هذا وآيةُ صلاةِ الخوفِ مَن ... قرأها فيها له الدليل عَنّْ
ومن فروعها لديهم تجْري ... إباحةُ الميتة للمضطَّرِّ
شهادةُ النساءِ والصبيانِ ... في موضعٍ خصَّ بِه هذان

قاعدة 3:

كون (الضرورةِ تبيحُ ما انحظر) ... من الذي بناؤه قد اشتهرْ
ولتَتْلُ آياتِ إباحةِ الحَظَرْ ... للاضطرارِ فالدليل ثَمَّ قَرّْ
وما تخَرَّجَ عليها من رُخَصْ ... تنويعُه إلى ثلاثةٍ يُقَصّْ
أوَّلها واجبٌ او مباحُ ... بأكل ميتةٍ له اتِّضَاحُ
تجب إن يُّعْدَمْ سواها ولدى ... وجود مال الغير تخيير بدا
لكن إذا أكل لاضطرارِ ... مالاً لغيرٍ فالضمانُ جارِ
والمنع والضمانُ باقيانِ ... والإثمُ ساقطٌ فقط في الثاني
مثالُهُ إكْراهُهُ أن يُتْلِفَا ... مالاً لذي الإسلام أو أن يَقذِفَا
ثالثها بعض فروعِه وقَعْ ... فيه الخلافُ هل به الإثمُ ارتفَعْ
واعتمدوا فيه ثبوتَ المأثم ... مثلَ الزنا وقطع عُضْوِ المسلم

قاعدة 4:

(ما للضرورة أبيحَ قُدِّرَا ... بقدْرِهَا) بناؤُها أيضا جَرَى
وهذه قيْدٌ لسابِقَتِها ... فَهيَ جُزءٌ من مُقَيَّدَتِهَا

[1] يعني أن النساء لم يكلفن ببعض ما كلف به الرجال لنقصهن، واستغنى عن ذكر مفسر الضمير هنا لكونه معلوما. قال ابن بونه في احمراره: * وبالحضور كالذي عُلِمْ *

عليهِ لا يجتازُ سَدَّ الرَّمَقِ ... آكلُ ميتَةٍ لِمَوْتٍ يَتَّقِي
ولا تجوزُ العينُ قدْرَ الحَاجِ ... من نَّاظرِ العورةِ للعلاجِ
هذا ومالكٌ يرَى أنَّ الشِّبَعْ ... من ميْتَةٍ لذِي اضطِرارِ اتَّسَعْ
لظاهِرِ القرآنِ في مُضطَرِّ ... لم يكُ منْهُ ما كَبَغْيٍ يجْرِي[1]
وخُلْفُ صحْبِهِ لهُ في ذاكَ حَقّْ ... إذ منعوا مَا زاد عن سَدِّ الرمَقْ
قال الغزاليُّ هنا الخلافُ فِي ... حالٍ، ففي المعنَى التَّوافُقُ يَفِي
فعوْدُ الاضطِرَارِ قبْلَ الحِلِّ إنْ ... يُؤْمَنْ فسدُّ رمَقٍ فقطْ زُكِنْ[2]
وحيثُ لا يُؤْمَنُ إلا بالشِّبَعْ ... فشِبَعٌ بلا خِلافٍ اتَّسَعْ

قاعدة 5:

(جواز دفع صائل لو أدَّى ... لقتْلِهِ) بناؤُها تبدَّى
وأخْذُ رب الدين من مالِ مدينْ ... مُمتنعٍ منَ الأداء مُستَبِينْ
قلتُ خُذوا في أخْذِ حقٍّ قاعدَهْ ... تَهْدِي إلى قَصْدِ السبيلِ قاصِدَهْ[3]

قاعدة 6:

ومَا على ثُبُوتِهِ قد أُجْمِعَا ... وأخذُه في ضَرَرٍ لنْ يُوقِعَا
فأخذُ ربِّهِ لهُ منْ غيرِ مَا ... رفعٍ لقاضٍ بالجَوازِ وُسِمَا
وارفَعْ إلى الحاكِمِ ما فيهِ خصَامْ ... وما اجتهادُ حاكمٍ فيه يُرَامْ
وما يؤَدِّي أخْذُهُ لفتنَةِ ... أو لفَسادٍ أو إلى خِيانَةِ

قاعدة 7:

(ما جاز للعذرِ إذا زالَ بطلْ) ... قاعدةٌ بناؤها أيضا حَصَلْ
فالمتيمِّمُ إذا قدَرَ أوْ ... وَجَدَ إبطالَ التيمُّمِ رأَوْا
ولابسُ الحريرِ للحكَّةِ إنْ ... زالت فخلعُهُ لهُ حتْمًا يَعِنْ
وموميٌ قدَرَ أن يقومَ في ... صلاتِه حتْمُ قيامِه يَفِي
ويقرأُ الأمِّيُّ حيث قَدرَا ... وواجِدُ الثوبِ كذاكَ استَتَرَا

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}.
[2] قوله قبل الحل: يعني قبل وجود الحلال الذي يستغني به عن أكل الميتة.
[3] قصد السبيل: بمعنى السبيل القاصد أي المستقيم، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

قاعدة 8:

(ومـــا لـــه يُحْتَـــاجُ للتوســـعَةِ   منَـــزَّلٌ منزلـــة الضَّـــرُورَةِ)
حيــث يُــؤدِّي فقْــدُهُ إلــى الحــرَجْ   والله مــا جعــل فــي الــدين حَــرَجْ
فحاجَـــةُ النـــاس إذا دعَـــتْ إلـــى   عقْــدٍ علــى معــدومٍ او مــا جُهــلا
يجــوزُ منــه مــا بــه رفْــعُ الحَــرَجْ   وذاك فـــي كُـــلِّ التعامـــلِ انـــدرجْ
فباعتبارهـــا أبـــاح الشَّـــرْعُ   مــا مقتضــى الأصــولِ فيــه الْمَنْــعُ
كسَـــــلَمٍ إجَـــــارَةٍ جِعَالَـــــهْ   وصـــــيَّةٍ حوالـــــةٍ كفالـــــهْ
صُــلْحٍ وقــرْضٍ وقِــرَاضٍ وعَــرَا   يَــا وخِيَــارٍ والــذِي كــذا جَــرَى
وفرَّعُـــوا جـــوازَ الاستِصْـــناع أنْ   تقـــولَ للصـــانِع إذ تُعطِـــي الـــثَّمَنْ
خِطْ لِيَ منْ ذا النَّوْع ثوْبًا أو علـى   هــذَا الْمُخطَّــطِ لِــيَ ابْــنِ مَنــزِلاَ
مـــن الـــذي اقتضَـــاهُ الاعتـــرَافُ   بهـــا أن اعتُبِـــرَتِ الأعْـــرَافُ
بـــل هـــيَ مـــدْعَاةُ التبـــدُّلِ لِمـــا   يقبـــلُ تبـــدِيلاً لـــدى مـــن علمـــا

قاعدة 9 :

(ولـــيس حـــقُّ الغيـــرِ بالضـــرورةِ   يبطُـــلُ) ينـــدرج أيضـــا تحـــتَ تِـــي
فآكـــلٌ طعـــامَ غيـــرٍ للضـــرُو   رةِ عليــــه عِــــوَضٌ يُقــــرَّرُ
قلـــت هنـــا للمالكيـــة تســـاق   قاعـــدة يحكونهـــا علـــى شـــقاق

قاعدة 10:

إن دارَ بـــينَ البُطْـــلِ بالجمْلـــةِ أوْ   مــن وجــهِ الْمُلــكُ فخُلْفًــا قــد حَكَــوْا
فـــي أي ذيـــن لَـــهُ الاعتبـــار   عليـــه مـــن دعَـــاهُ الاضـــطِّرَار
فحـــلَّ أكْـــلُه طعَـــامَ الغيـــر هَـــلْ   تلزمُـــه قيمتُـــه خلْـــفٌ حصَـــلْ
والجارُ إن يخَفْ على الزرع الضيَاعْ   فحـــتْمُ إرســـالِك فضْـــلَ المـــاءِ شـــاعْ
واســـتقربُوا أن عليـــه العوضـــا   وذاك مـــن قاعـــدة البـــاب أضـــا
وإن يَـــكُ اضـــطُرَّ بـــإكراهٍ علـــى   إتـــلاف مـــالِ غيـــرٍ اوْ أن يَـــأكُلا
ففاعـــل الإكـــراه قيـــل يَضـــمَن   وقيـــل مفعـــولٌ بـــه مُضَـــمَّنُ
والحنفيَّـــــة يـــــرون الفرْقـــــا   مـــن بـــين إتـــلافٍ وأكْـــلٍ حَقَّـــا
قـالوا منُ اكْـرِهَ علـى الأكـلِ ضـمِنْ   والفـرقُ فـي الإتـلافِ عنـدهُم يعِـنْ
فـــإن يَـــكُ الإكـــراه فيـــهِ تَمَّـــا   ففاعـــــل ضـــــمانه ألَمَّـــــا
وإن يـــكُ الإكـــراهُ ناقصًـــا رأوْا   ضـــمان مفعـــولٍ بـــهِ فيمَـــا روَوْا
والحنبليـــــةُ وبعـــــضٌ شـــــافِعِي   وِفـــــاقُهم للحنفيَّـــــة وُعِـــــي
ضـــمانُ مفعـــولٍ بـــه لا غيـــرُ أمْ   للمالكيَّـــــةِ ومـــــن وافقَهُـــــمْ
والقـــولُ عنـــد الشـــافعيَّةِ الجلِـــي   ضـــمانُ مفعـــولٍ بـــه والفاعـــلِ

قاعدة 11 :

قاعـــدة (الميســـورُ بالمعســـورِ لا   يســـقط) أيضـــا ابتناؤُهَـــا جَـــلا
فعـــاجزٌ عـــن فعْـــلِ كُـــلِّ مـــا أُمِـــرْ   بـــهِ، بمـــا أمكَـــنَ منـــهُ يـــأتَمِرْ

قولُ النبي «صلِّ قائما فإنْ … لم تستطع فقاعدا» أصلُ رُكِنْ

استثناء من القاعدة:

واستثنِ جُزءَ واجبٍ لمْ يشرَعِ … فعلُكَهُ على انفرادٍ فدَعِ
إن لَّمْ تُطقْ إلا صيَامَ بعضِ … يومٍ فما عليك صوْمُ البعضِ

قاعدة 12:

(يُصَارُ للبدَلِ إن تعَذَّرَا … أصْلٌ) بناؤُها على تلك جَرَى
مما لها من الدليلِ مَحْكِي … آيةٌ {فديةٌ طعامُ مِسْكِين}
آيةُ ذي تمتُّعٍ إن عَجَزا … عن هدْيه صامَ، بها قدْ عُزِّزَا
ونحوُ هاتَيْنِ من الآيَاتِ … أمَّا الذي قد فرَّعُوا عن هَاتِي
فمِنْه مهْرُ المثلِ إن يُختَلَفِ … في قدره وليسَ بُرهانٌ يَفِي
ذكاةُ الاضطرارِ إن ترَدَّى … نعَمٌ انبناؤُهَا تَبَدَّى

قاعدة 13:

هل تتنافى رخصة ومعْصيَهْ … عليه تنبني فروعٌ وهيهْ:
تناولُ الميتة والتيممُّ … من الذي سفرُه محرَّم
وقصرُه وفطرُه والمُحرم … يمسح خُفًّا لُبْسه مُحرَّم
في ميتة رُخِّص في الاصَحِّ له … حِفْظًا لنفس وسواها ليس له
ونجل عابد السلام قد ذكرْ … أنَّ الذي يختَصُّ منها بالسفر
كالقصر والفطر انتفى الترخُّصُ … عنه به، في غيره يُرَخَّص
والمقَّري عبَّرَ عن ذِي القاعدَهْ … بما تراهُ يا مُريدَ الفائِدهْ
هل رُخصةٌ معونَةٌ فلا تَنَا … لُ عاصِيًا أمْ هي تخفيفٌ يَنَا له
علَى المعونَةِ بها علَى العِبَا … دَةِ استُعينَ لا عَلَى غيرِ عِبَا دَةٍ
فيَستعِينُ بالتيمُّم علَى … صلاتِه ذُو سفرٍ قد حُظِلاَ
لا الفِطْرِ بلْ ولاَ بقصْرِ عندَ مَنْ … إباحةُ القصْرِ إليْهَا قدْ رَكَنْ

قاعدة 14:

واختلَفُوا في الجهل هل يُعذَرُ بهْ … والحُق تفصيلُ القرافيِّ النبهْ
فما تعذَّرَ احترازٌ منهُ … فذاك مقْطُوعٌ بعفْوٍ عنهُ
عكْسَ الذي لم يتعَذَّرْ وجرَى … مِن بين نِسْيَانٍ وجهْلٍ افتِرَا ق
فَفِي فُرُوقِهِ القرافي ذُو التُّقَى … بينهُمَا نقْلاً وعقْلاً فرَّقَا
فقولُهُ جلَّ {ولاَ تَقْفُ} منَعْ … تصرُّفًا قبْلَ تعلُّمٍ يَقَعْ
وآيةُ استعاذةِ النبيِّ نوحْ … فيها لذِي تدبُّر ذاك يلُوحْ
وهَكَذا آيةُ {فَاعْلَمْ أنَّهْ} … واعتضَدَتْ معَ الكِتابِ السُّنهْ[1]
وقرَّرَا أن التعلُّمَ وجَبْ … وأن منْعَ الفعلِ قبْلَه رسَبْ
فجاهِلٌ لترْكِه التعلُّمَا … كعامِدٍ لترْكِ ما تعلَّمَا

[1] إشارة إلى الحديث المتواتر : «من كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من النار».

وليسَ كالناسِي بلِ النسيانُ قَدْ ... رُفِع عنَّا في الصحيحِ المُعتمدْ[1]

والدفْعُ للنسيانِ ليسَ يُمْكِنُ ... بعَكْسِ جهْلٍ، فَرْقُ عقْلٍ بَيِّنُ

إذن أخُو النسيانِ لا يُلحَقُ بهْ ... ذو الجَهْلِ في أدائِه لقُرَبِهْ

بلِ الذي ممَّا مضَى يستَجْلِي ... إلحاقُهُم بعامِدٍ ذا الجهْلِ

---

[1] إشارة إلى حديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

قاعدة 15:

لـــيسَ لواجِـــبٍ بنسْـــيَانٍ ســـقوطٌ ومالِـــكٌ فـــي خمســـةٍ يـــرَى الســـقوطْ
فـــي النَّضْـــحِ مـــع إزالـــةِ النجاسَـــةِ تســـــميَةٍ منـــــكَ علـــــى الذبيحَـــــةِ
ترتيـــبِ منْسِـــيٍّ مـــوالاةِ الوضُـــو إذ تِلْـــكَ فـــي مأخـــذِهَا تعـــارُضُ
فضُـــعْفُ مُـــدْرَكِ الوجـــوبِ يُوجِـــبُ سُـــقوطَ منْسِـــيٍّ علـــى مَـــا صـــوَّبُوا
وألحقُـــوا كفـــارةً فـــي رمَضَـــا نَ وطـــوافَ قـــادِمٍ ثُـــمَّ القَضَـــا
أعنـــي قَضَـــا تطـــوُّعٍ مـــنْ رَّاتِ بصـــــومٍ اعتِكَـــــافٍ اوْ صَـــــلاةِ[1]

قاعدة 16:

هـــل طـــارئ النســـيان كالأصـــليِّ عليـــه الاخـــتلاف فـــي المـــرويِّ
في مـن رأى نجاسـة فـي الثـوب فـي صـــــلاته ونَسْـــــيُه لهـــــا يَفـــــي
فالبُطْـــلُ وِفْـــقُ مـــذهب المدوّنـــه ونفيُـــه ابـــن العربـــيِّ استحســـنه
وذاكـــرُ الـــوِلاءِ ينســـاه ومـــنْ عليـــه عـــوْدُ الوقـــت ينســـاه اضـــمُمَنْ
واستثنِ مَـنْ قبـل الـدخولِ فـي صـلا تـــه رأى نجْســـا وصـــلَّى غـــافلا
عـــن غســـله فعُـــذْرُه بمـــا طـــرا لـــه مـــن النســـيان بـــالوفق جـــرى

قاعدة 17:

هـــل حُكْـــمُ غالـــبٍ لنـــادِرِ الصُّـــوَرْ أم أنَّ حُكْـــــمَ نفسِـــــهُ لـــــه يُقَـــــرْ
نفقـــةُ الـــزَّمِنِ مـــنْ بعـــدِ البلـــوغْ إجـــــراءُ قاعـــــدتنا فيهـــــا يَسُـــــوغْ
مـــا لـــم يكـــنْ مُزَبِّبًـــا مـــن عِنَـــبِ كـــذا، وغيـــرُ مُثْمِـــرٍ مـــن رُطَـــبِ[2]
وجـــوبُ غُسْـــلِ النُّفَسَـــاءِ إن تَلِـــدْ بــــلا دَمٍ تفريعُــــه أيْضًــــا يــــرِدْ
ورِبَوِيَّـــــةُ الفلـــــوس تجـــــري كـــذاك عنـــد ابـــن بشـــيرِ الحِبْـــرِ
وثالـــث الأقـــوال يُكـــرهُ الربـــا فيهـــــا، وللَّخْمـــــيِّ أنَّ الســـــببا
في الخلف فيها الخلْفُ في النقدين هل عُلِّـــلَ فيهمـــا الربـــا أم لـــم يُعَـــلّْ
أشـهبُ: مـن قاسـوا قدَ اجمعوا علـى تعليلـــه فـــي ذيْـــنِ لاكـــن انجلـــى
خلافهـــم فـــي علَّـــة، وذلكـــا يـــردُّ مـــا اللخمـــيُّ مـــن خلْـــفٍ حكـــى
هـــذا وميَّـــارةُ فـــي التكميـــل يقـــول فـــي بيـــان ذا التعليـــل
(ألثَّمَنِيَّـــــةُ وقيـــــل الغلبَـــــهْ فـــي الثمنيـــة فحقِّـــقْ مذهبَـــهْ)
قـــالوا وذا التعليـــل هـــوَ الـــأوْلَى ومـــن هنـــا يُـــدْرَكُ أنَّ القـــولا
برِبَوِيَّـــــةِ الـــــذي التعامُـــــل يجـــري بـــه لـــم يـــكُ عنـــه يُعـــدل
هـــذا وفـــي الغالـــبِ مـــعْ مَـــا نـــدَرَا ســاقَ القرافــي نثْــرَ مــا نَظْمًــا تَــرَى
ألأصـــل فـــي الغالـــبِ أن يُعتبَـــرَا تقديمُـــه علـــى الـــذِي قـــد نَـــدَرَا
فـــالطُّهْرُ للمَـــا وعقـــودُ المســـلمينْ والقصـــرُ والفطـــرُ صـــحيحَة تَبِـــينْ
رُوعِـــيَ فيهَـــا غالِـــبُ المشـــقَّةِ ومُنِـــعَ العـــدوُّ مِـــنْ شَـــهَادَةِ

---

[1] قوله من رات : الراتي هو العالم الرباني.

[2] مُزبِّبٌ : اسم فاعل من زبَّبَ العنب إذا ذوى وصار زبيبا، ومُثمِرٌ : اسم فاعل من أثمَرَ الرُّطب إذا صار تمرًا.

إذ غالبا يَحِيفُ، والشريعَةْ　　فيهَا لذَا أمثلةٌ كثيرَةْ
إلغاء غالِبٍ علَى قسميْنِ قَدْ　　شرعَهُ لُطفًا بعبْدِهِ الصمَدْ
قَدْ قُدِّم النادِرُ في القسْمِ الأوَلْ　　ولهُما الإلغاءُ في الثانِي حَصَلْ
أمثلةُ الأوَّلِ منْهَا الولَدُ　　مِن بعدِمَا خمسِ سنينَ يُولَدُ
مِنَ المطلَّقةِ، فالإلحَاقُ　　رعْيًا لنادِرٍ لهُ يُسَاقُ
وإنْ تَلِدْ لستَّةِ الشُّهُورِ　　مِنَ الزِّوَاجِ فعَلَى النُّدُورِ
ونَدَبَ الشرْعُ إلَى النِّكَاحِ　　مَعْ كوْنِ نسْلِ نادِرَ الصَّلاَحِ
والطينُ في الشارِعِ غالبُ النَّجَسْ　　والطُّهْرُ نادرٌ وهُوَّ الْمُلتَمَسْ
وصلِّ في النَّعْلِ ولاَ مَلامَةْ　　مَعْ كونِهَا نادرةَ السَّلاَمَةْ
ثوبُ الصبِيِّ نادِرُ السلامَةْ　　والنورُ صلَّى حامِلاً أمَامَةْ
نسيجُ أهلِ الكفرِ عُرضةُ النجَسْ　　وجوَّزَ الصلاة فيهِ ابنُ أنَسْ
طعامُ مَنْ أوتُو الكتَابَ قدْ أبِيحْ　　وما لَه عنِ النجاسَةِ مُزِيحْ
ومُسلِمٌ لا يتوَقَّى، مَا صَنَعْ　　مِنْ أكْلٍ أو نِسْجٍ لنَا قدْ اتَّسَعْ
وما مِن اللبِيسِ في الأسْوَاقِ　　قد كانَ في الغالِبِ للفُسَّاقِ
لكنَّه رُوعِيَ فيهِ ما نَدَرْ　　وذاك مِن لُطْفِ الإلَهِ بالبَشَرْ
صلَّى علَى حصيرٍ اسْوَدَّ النَّبِي　　مع كوْنِه ذا نَجَسٍ في الغَالِبِ
وغالبًا لا تسلَمُ الحُفَاةُ　　ودونَ غسْلٍ لهُمُ الصلاةُ
توَقُّعُ الإسْلامِ عقْدُ الجِزْيَةِ　　لأجلِهِ مَعْ كونِهِ ذا نُدْرَةِ
والشغْلُ بالعِلْمِ بِه قدْ أُمِرَا　　وعدَمُ الإخْلاَصِ غالِبًا يُرَى
والنادرُ الإخلاصُ لاكن مَّا ندَرْ　　رُوعِيَ والغالِبُ غيرُ مُعتبَرْ
والمتَداعيَانِ غالبًا عُلِمْ　　مَن منهُما بالافْتِرَاءِ يتَّسِمْ
ونادرًا يكونُ كلٌّ منهُمَا　　ذا شُبهَةٍ ونادرٌ قدْ قُدِّمَا
فَلهُمَا قدْ شُرِعَ الترافُعُ　　لأنْ بِه تخْلِيصُ حقٍّ يقَعُ
والموتُ في الشبابِ غالبًا وفِي　　شيخُوخَةٍ ندورُه عنهم يَفِي
ورُوعِيَ النادِرُ فالسَّبْعُونا　　عامًا بها عُمِّرَ غائبُونَا
أمْثلةُ الثانِي القسمَيْنِ　　تساق للقارِئ رَأيَ العيْنِ
شهَادَةُ الصبْيانِ في الأمْوَالِ　　عاملهَا الشارِعُ بالإهْمَالِ
لم يحتَفِلْ بغالبٍ من صِدْقِهِمْ　　كلاًّ ولا النادِرِ مِن كَذِبِهِمْ
لُطْفًا بمُدَّعَى عليهِ وهْيَ في　　قتْلِ جِراحِ مالكٌ بهَا حَفِي
وهكذَا شهادةُ النسوَانِ　　أهْمَلَهَا الشارِعُ في الأبْدَانِ
والجَمُّ مِن فسَقَةٍ وكفَرَةْ　　ليسَتْ لَهُمْ شهادةٌ مُعْتَبَرَةْ
ثلاثةُ العدولِ في الزِّنَى كَذَا　　وحدُّهُمْ للقذْفِ لا لِغَيْرِ ذَا
والواحِدُ العدْلُ إذَا اشهدَ في　　أحكامِ أبْدانِ فلغوُهُ يَفِي
والمدَّعِي الصالِحُ بالأليَّةِ　　لا يكْتَفِي في الشرْعِ عنْ بَيِّنَةِ

روايَـــــةُ الأحْبَـــــارِ والرُّهْبَـــــانِ لاغيَـــــةٌ فـــــي سُـــــنَّةِ العَـــــدْنَانِي
وهكـــــذَا روايـــــةُ الفسَـــــقَةِ والجـــــاهلين تُبِـــــذَتْ فـــــي السُّـــــنَّةِ
وســـــارقٌ مُـــــتَّهَمٌ قـــــدْ نَبَـــــذَا شـــــرْعٌ بـــــلاَ إثبَـــــاتٍ انْ يُؤاخَـــــذَا
ومنَـــــعَ الشَّـــــارِعُ حُكْـــــمَ الـــــوَالِي بمقتَضَـــــى قـــــرَائِنِ الأحْـــــوَالِ
ومـــــن علـــــى حالـــــةِ واطِـــــئٍ وُجِـــــدْ يُهْمَـــــلُ وطْـــــؤُهُ إذا بِـــــه شُـــــهِدْ
شـــــهادةٌ مِـــــنْ الْمُبَـــــرِّزِ جَـــــرَتْ لوالِـــــدٍ أو وَلَـــــدٍ مـــــا اعْتُبِـــــرَتْ
ومـــــن مُبِـــــرِّزٍ علَـــــى خَصْـــــمٍ ومِـــــنْ قـــــاضٍ علَـــــى مَـــــا فعْلُـــــهُ منْـــــهُ زُكِـــــنْ
والحـــــاكِمُ الصـــــالِحُ حيـــــثُ حَكَمَـــــا لنَفْسِـــــهِ فـــــالحُكْمُ للبُطْـــــلِ انْتَمَـــــى
والقَـــــرْءُ فـــــي العـــــدَّةِ لغْـــــوٌ حتَّـــــى ينْضَـــــافَ قَـــــرْءَانِ إليـــــهِ بَتَّـــــا
وغائـــــبٌ ســـــنينَ عـــــنْ زوْجٍ إذَا مـــــا مـــــاتَ أوْ طلَّقهـــــا مـــــنْ بَعْـــــد ذَا
تســـــتَأنِفُ العـــــدَّةَ بعـــــدَ الموجِـــــبِ دون اعتبـــــارِ نـــــادرٍ أو غالِـــــبِ

القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى

وجعلُـــــوا رابعـــــةَ القواعـــــدِ (لا ضـــــررٌ ولا ضـــــرارٌ) الحدِيـــــ ث
وهْـــــوَ حـــــديثٌ بالشـــــواهِدِ إلـــــى درجـــــةِ الحُسْـــــنِ أو الصُّـــــحِّ اعْتَلَـــــى
دخـــــل تحـــــت آيِ نهْـــــيٍ عـــــن ضَـــــررْ وجـــــاء فـــــي البـــــابِ أحاديـــــثُ أُخَـــــرْ
قاعـــــدةٌ قـــــال ذوُوا الألبـــــابِ يُبْنَـــــى عليْهَـــــا أكْثَـــــرُ الأبْـــــوَابِ
كـــــالحَجْرِ والشـــــفْعَةِ والخيَـــــارِ والـــــردُّ بالعيْـــــبِ لـــــديهمْ جَـــــارِ
وكقصـــــاصٍ قِســـــمةٍ حُـــــدودِ ضـــــمانُ مُتلَـــــفٍ مـــــن المعـــــدود

قاعـدة 2:

(بحَسَـــــبِ الإمكـــــانِ يـــــدفع الضـــــرَرْ) تفريعُهَـــــا عَـــــنْ هـــــذِه قـــــدْ اشـــــتهرْ
تفيـــــدُ أنَّ دفْـــــعَ ضُـــــرٍّ قبْلَمَـــــا وقوعِـــــه بِمـــــا أُتِـــــيحَ حُتِمَـــــا
وآيـــــةُ الأمـــــرِ بإعـــــدادٍ لِمَـــــا مـــــن قـــــوة يُسْـــــطَاعُ أصْـــــلٌ عُلِمَـــــا
عنهـــــا تفَـــــرَّعَ لـــــدى ذوِي الرشـــــادْ وجـــــوبُ سَـــــدٍّ لـــــذرائع الفســـــادْ
وشَـــــرْعُ حجْـــــرٍ شـــــفْعَةٍ وقِســـــمةِ مشـــــتركٍ، يُعـــــدُّ مِـــــن فـــــروعِ تِـــــي
والمالكيـــــة لهـــــم قاعـــــدتانْ لهـــــذه فـــــي المُقتضـــــى عائـــــدتانْ

قاعدة 3-4:

وامنـــعْ مُواعـــدَةً ايْ بغيْـــرِ مَـــا   يَصِـحُّ فـــي الحـــالِ وقوعُـــهُ حِمَـــا يَةَ

فــــامنَعْ مُواعــــدَةَ ذاتِ العِـــــدَّةِ   عنْـــد الإمـــامِ بِصـــريحِ الخِطْبَـــةِ[1]

كـــالبَيْع للطعَـــامِ قبـــلَ القـــبْضِ أوْ   بيْـــعِ إذا نُـــودِيَ للصـــلاةِ يَـــوْ مَ الجمعةِ

وبيْـــع مَـــا لَـــيسَ لَـــدَيْكَ والحَظَـــرْ   فـــي أنْ يُواعِـــدَ بصـــرْفٍ اشـــتهرْ

وقيـــل لا تُمْنـــعِ فـــي الصَّـــرفِ لأنْ   جـــوازَ أن يُوقِعَـــه فـــي الحـــالِ عـــنّ

قاعدة

هـــــل الطـــــوارِئُ تراعَـــــى أمْ لاَ   ثالثُهـــا رعْـــيُ القريـــبِ أوْلَـــى

توقُّـــــع انتفَـــا المُنـــاجزَةِ فـــــي   جمْعِـك بـيْن البيـع والصـرف يَفِـي

خوفًـا مـن اسـتحقاقِ الصَّـرْفُ بـه   يُـنْقَضُ دون البيْـع عنـدَ النَّبِـهِ

قاعدة 5:

(وضـرَرٌ يـزالُ مـن بعـدِ الوقـوعْ   تحتُّمًـا) مِمَّـا لهـا مـنَ الفـروعْ

حـتْمُ إزالـةِ الأذى عـن الطريـقْ   ضـمانُ مُتْلِـفٍ لتعـويضٍ حَقِيـقْ

قاعدة 6:

(ولا يـــزالُ ضـــررٌ بالمثـــلِ)   قيـــدًا لســـابقتها تَسْـــتَجْلِي

بـــل ذا بـــلا ضُـــرٍّ أزلْ أو بِأقَـــلْ   منـــهُ ولا تُـــزِلْ بمِثْـــلٍ اوْ أَجَـــلْ

فُـــرِّعَ فـــي البيـــعِ عليْهـــا منـــعُ رَدّْ   بســـابقِ العيْـــبِ إن المثـــلُ اسْـــتَجَدْ

وقتْـــلُ مســـلمٍ بظُلْـــمٍ يُكْـــرِهُ   عليـــه بالقَتْـــلِ غَشُـــومٌ مُعْضِـــهُ[2]

---

[1] وهذا المنع هو مقتضى رواية أشهب عن مالك وهو مقتضى قول ابن القاسم حيث روى أشهب عنه أن من واعد المعتدة ثم تزوجها بعد العدة يفرق بينهما إيجابا، وقال بذلك ابن القاسم، أما رواية ابن وهب عن مالك فهي قوله: فراقها أحب إليَّ دخل أم لم يدخل. هـ انظر تفسير القرطبي.

[2] الغشوم : صيغة مبالغة من الغشم وهو الظلم، والمعضه اسم فاعل من أعضه إذا جاء بالافك والبهتان.

قاعدة 7:

(وبأخص الضُّرّ يُدفَعُ الأعَمّْ   مِن ضررٍ) بناؤها أيضا ألمّْ
لذاك قد شُرِعتِ الحدودُ   فيما لَه تفصيلُه المعهودُ
قد فرَّعُوا بَيْعَ الطعامِ المُحتكَرْ   جَبْرًا إذا نَزَل بالناسِ الضرَرْ
وفرَّعُوا جوازَ تسعِيرٍ إذَا   نَزلَ بالناسِ شديدٌ مِنْ أذَى
وذِي لَها تشمَلُ ـ والأمرُ جلي ـ   قاعدةٌ أذكرُها فيما يَلِي:

قاعدة 8:

وحيثُ منهيَّانِ أو ضُرَّانِ   تقابلا وليس بالإمْكانِ
أن يُتَقَادَى ذانِ فارتِكَابُ   أخفَّ منهما لَه إيجَابُ
مثل العُرَاة يُومؤُون جالسينْ   في الضوءِ، أو همْ يقِفون مُغْمِضِينْ
وكإمامِ الخوفِ في الحضرِ في   حالِ جلوسِ انتظارُه يَفِي
وقيلَ يَنتَظِرُ في حالِ القِيامْ   مُسَبِّحًا أو قارِئًا هذا الإمامْ
وبَقْرُ ميِّتٍ لِمَا كالوَلَدِ   وأكْلَ مضطَرٍّ لميتةٍ زِدِ
وكمضيِّ نُكْحِ زوجٍ ثانِ   فيمَا إذا اعَقَدَ مأذُونَانِ
إن يكنِ الثانِي بلا عِلمٍ دَخَلْ   إلا فإنَّهَا تُردُّ للأوَل
ما لصداقِهِ فسادُه حصَلْ   فأمْضِه بمهْرِ مثْلِ إنْ دَخَلْ
عقْدُ ولايَةِ عمومِ مُسلمِ   إمضاؤه بالطُّولِ أيضا يَنْتَمِي
وإن تخفْ على السفينةِ الغرقْ   فارْمِ الثقيلَ وعليكَ الغُرمُ حَقّْ

قاعدة 9:

(درْءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على   جلْبِ المصالحِ) بناؤها انْجَلَى
مِن شكِّ في عَرَفَةٍ هلْ هُوَ عيدْ   تجنُّبًا للمنعِ عن صَوْمٍ يَحيدْ
صرْفُ الزكاةِ لفقيرِ ذي رحِمْ   وليسَ في العيالِ بالكُرْهِ وُسِمْ
قلتُ: لَعَلَّهُ لدَرْءِ مفسَدَهْ   تَجْلُو لمن بيْتُ الكفافِ أنشَدَهْ
[لا تجعلن عِرْضًا بهَا مَصُونَا   أو عَرَضًا فتمنعَ الماعُونَا]
وقيلَ جائزٌ وقيل يُنْدَبُ   إذ فيهِ وَصْلُ رحِمٍ قدْ يَجِبُ
قراءَةُ السجدةِ كُرْهُهَا فَشَا   عن مالِكٍ في الفرْضِ أنْ تُشَوِّشَا[1]
والونشريسِي قال إنَّ الحقَّ أنْ   لا كُرْهَ إذ في فِعلِها الحديثُ عنّْ[2]
قلتُ: الحديثُ في الموطإ رواهْ   إمامُنا مالكٌ امَّا ما يَرَاهْ
مِن نفْيهِ عزائمَ السجودِ في   مُفَصَّلٍ فوجهُهُ فيما اصْطُفِي
أنَّ مواضِعَ السجودِ الآكَدُ   منها العزائمُ التِي لا توجَدُ
في سوَرِ المفَصَّلِ المعروفةِ   وذا به لا ينتفي في غيرِ تي

[1] أي لئلا تشوش، أو كراهة أن تشوش، فأن هنا كأن في قوله تعالى {يبين الله لكم أن تَضِلُّوا}.

[2] يعني ما ثبت في الصحيح من أن النبي ρ "قرأ في صلاة العشاء إذا السماء انشقت وسجد فيها"

والكُرْهُ في إتباعِ شهْرِ الصَّبْرِ ... بالسِّتِّ من شوالِ أيضا يَجْري[1]
ووجهُ كُرْهِ مالكٍ صيَامَها ... أن لَّم يجدْ مِن سلفٍ مَن صامَها
وأنه يخشَى به علَى العوَامّْ ... أن يُلحقُوا ما ليس مِن شهْرِ الصِّيَام
قلتُ : ولكنْ صَحَّ أنَّ رمضَانْ ... مُتبِعُه السِّتَّ كمَنْ صامَ الزمانْ
فقيلَ ما بلغَه وقيلَ مَا ... صَحَّ لديهِ إذ بوقْفٍ وُسِمَا
وفيهِ للرأيِ مجالٌ، والسنَدْ ... فيه مُضعَّف، وذا لمْ يُعْتَمَدْ
بل إنه تصحيحُه هُوَ السَّنَنْ ... رواه مسلم وأصحاب السُّنن
وقيلَ بل كُرْهُ الإمامِ يَجْرِي ... في وصْلِ صوْمِها بيَوْمِ الفِطْرِ
وإن نظرتَ في الموطَّإِ ترَا ... ذا الاِحتمالَ في الكلامِ أظْهَرَا
أو لاِتِّخَاذِ صومِها مِنهاجا ... لا إن تَصُمْهَا للذِي فيهَا جَا
قال ابنُ عبد البر : صومُها ابتِغَا ... فضْلٍ أراهُ عندَه مُسَوَّغا
كُرْهُ انفرادٍ بقيامِ رمضانْ ... إن عُطِّلَ المسجدُ أيضًا استبانْ
إفرادُ يوْمِ جُمعةٍ بالصومِ ... كذا، وترْكً عَمَلٍ في اليوم
ومالكٌ جوازَ صوْمِه أقَرّْ ... والعذرُ، لم يَبْلُغْهُ في النهْيِ الخبرْ
وذاك الاعتذارُ ذو ورود ... عن أحمدَ بن نصْرٍ الداوُدي
ألمغربيُّ المالكيُّ إذ شرَحْ ... متْنَ البخاريِّ به الصدرُ انشرَحْ
تحديدُ عامِ موْتِه عندَ الفئةْ ... برابعٍ مِن بعدِ أربعمائةْ

[1] المراد بشهر الصبر : رمضان، فقد سمي بذلك فيما صح من حديث : «صم شهر الصبر».

قاعدة 10:

ومثلهـــا قاعـــــدةُ التعـــــارضِ   مِــن بــينِ مــانعٍ وبــينِ المقتضِــي
يقــــدَّمُ المـــــانعُ فيهـــــا إلاَّ   إذا يَكــــونُ الْمُقتضِــــي أجَــــلاَّ
نافـــذةُ الـــدارِ إذا كانـــتْ علَـــى   حَـــرَمِ جـــارِكَ تُطِـــلُّ مَـــثلا
يُمنَـــعُ فتحهـــا، لكـــونِ المـــانِعِ   تقديمُـــهُ عـــن مقـــتَضٍ ثَـــمَّ رُعـــي
مَـــن جُـــلُّ مالِـــه حـــرامٌ حيـــثُ لا   تُعـرَف عـينُ الحِـرْمِ منـه عُـومِلاَ
إذ مقـــتَضٍ يعـــدُّ ثَـــمَّ أعْظَمَـــا   علـــى الأصَـــحِّ مـــعَ كُـــرْهٍ عُلِمـــا

القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى

مِـــنْ عـــادَ عـــادةٌ والاســـتمْرار   دأبٌ وديــــدنٌ لهــــا تُصــــار
والعـــرف فـــي اللغـــة ذو رُكـــون   إلـــى الطمأنينـــة والســـكون
ثـــم همـــا رِدْفَـــانِ فـــي مَـــا صَـــدَقَا[1]   وإن تَـــرِدْ بيانـــه مصـــدَّقا
فمـــا اســـتقرَّ فـــي النفـــوس مـــن أمـــورْ   تكـــرَّرَت ليســـت علـــى شـــرْعٍ تجـــورْ

الفرق بين العرف الذي هو حكم شرعي والعرف الذي هو مناط الحكم :

ألشَّـــرْع إن أوجـــد عُرفًـــا أو حَكَـــمْ   بـــه فـــلا تَحْكِـــيمَ للعـــادات ثَـــمّ
مثـــل الطهـــارة وسَـــتْرِ العـــوْرَةِ   والحـــدِّ والقصـــاص والنَّفَقَـــة
وإن يكـــن جَعَلَـــهُ الشَّـــرْعُ مَنـــاطْ   حُكْـــمٍ فـــتَمّ الحُكْـــمُ بِـــالْعُرْفِ يُنَـــاطْ
وَذَا الَّـــذِي يَعْنِيـــهِ قَـــوْلُ الْحَكَمَـــهْ   مُقَعِّـــدِينَ (عَـــادَةٌ مُحَكَّمَـــهْ)
وهْـــو كخُلْـــف عـــادة الأقطـــار فـــي   فَتـــرَتَي البلـــوغ والحـــيض يفـــي

أدلة اعتبار العرف:

قيْـدُ النبـيّ أخْـذَ هنـدَ مـا كفـى[2]   بـالعرف فـي التأصـيل عنـدهم وفـى
(ومــــا رآه المســــلمون حســـنا)[3]   ورد أيضـــا واثـــلُ تأصـــيلا هنـــا

---

[1] إعلم، حسب ما يظهر لي، أن المناطقة استعملوا عبارة (ما صدق) بمعنى المصدوق أي المدلول، والفرق بين الماصدق والمفهوم معروف عندهم، فصارت كلمة (الماصدق) معروفة في اصطلاحهم، وإذا أردنا تشخيصها من حيث اللغة العربية نقول : أصلها (ما صدَقَ عليه اللفظ) فـ(ما) اسم موصول و(صدق) فعل ماض صلة للموصول و(عليه) جار ومجرور متعلق بصدق وضمير الغيبة عائد على الموصول و(اللفظ) فاعل لصدق، فتصرف المناطقة في هذا الكلام، فسموا المصدوق بـ(ما صدق) أي بالموصول والفعل الماضي دون فاعله والجار والمجرور المتعلق به، إذا تقرر ذلك فتسمية المصدوق بـ(ما صدق) من باب التسمية بالمركب الذي يحكى بعد التسمية به على حاله قبلها ولا يجوز إعرابه. قال ابن بونه (لما به سُمي مما صحبا*إعمالا أو إتباعا أو ما رُكبا* ما قبلها كان له...)، ولعل المناطقة اعتبروها من باب التسمية بالفعل غيرَ مسند، وذلك يجوز فيه كلٌّ من الحكاية والإعراب، يقول في ذلك ابن بونه (والفعلَ غيرَ مسند بعض حكى)، فاستعملوها مُعربة ، لكني أنا استعملتها في النظم مَحْكِيَّةً لكون الحكاية فيها إما واجبة أو جائزة على ما ذكرنا. فليكن منك ذلك على بال.اهـ

[2] إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ρ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[3] (فهو عند الله حسن) قال الإمام العلائي عن هذا الحديث لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود τ موقوفا عليه،

(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينْ) ... آيةُ أمْرِ الأخْذِ بالعُرْفِ تُبِينْ
وعنهم التأصيل أيضا عُلِمَا ... بآية الإطعام من أوسط ما
وأيضا اثلُ (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) ... فهْي لديهم آية مؤصِّلَهْ
كذاك في آية الاستئذان من ... قبل صلاة الفجر تأصيلٌ يعن

أنواع استعمال العرف :

والعرفُ عند الفقهاءِ النبلا ... أتى على أربعة مستعملا
عُرْفٌ به لحكم شرع نُدْلِي ... واشترطوا تأصيله بأصل
قلتُ قد اشتُرِطَ ذا التَّأصِيلُ ... إذ هُوّ في الحقيقةِ الدَّلِيلُ
مثاله السلَمُ عَادَةٌ أقرّ ... على التعامل بها خيرُ البشرْ[1]
عُرْفٌ لدى تطبيق أحكامٍ حَكَمْ ... يُقَدِّرُ الإنفاقَ وِفْقَهُ الحكَمْ
عُرْفٌ بمنزلة نطق كاندرا ... ج شجرٍ في الأرض بيْعًا وشرا
رابعها القوليُّ أن يُسْتَعْمَلاَ ... لفظٌ لمعنى بخصوصه انجلى

أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي وائل عن ابن مسعود τ ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وعند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود τ.

[1] إشارة إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله ρ المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين، فقال ρ : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

شروط اعتبار العرف والعادة :

والعـــرف والعـــادة قـــال النجبـــا   يُشْـــــرَط أن يَطَّـــــردا أو يغلبـــــا
واشـــترطوا وجـــودَ ذيـــن فيمـــا   بـــين الـــورى لا مـــا جـــرى قـــديما
بـــل ســـبْقُ عُـــرْفٍ مـــعْ دوامِـــه إلـــى   وقـــتِ التصـــرُّفِ اشـــتراطُه انجلـــى
وشــــرْطُه أن لاَ يُخــــالفَ الــــدليلْ   فانبــــذْهُ إن خــــالف شِــــرْعَةَ الجليــــلْ
ومـــا علـــى عُـــرْفٍ بنـــاه الشـــارع   فاســـتثنه فهْـــو لِعُـــرْفٍ تـــابعُ
فبَيْعُـــكَ النقـــدين وزْنـــا قـــد شُـــرِعْ   للعـــرف والْعَـــدُّ إذا اِعْتيـــد اتُّبِـــعْ
ومـــا جـــرى كـــالنطق شـــرْطُهُ اســـتَمرّ   أن لاَ يخـــالفَ الصـــريحَ المعتبـــر
فشَـــرْطُ بـــائع لإبقـــاء الشـــجرْ   فـــي بيعـــه لـــلأرض هـــوّ المعتبـــرْ

حالات العرف مع النص :

وإن يـــك القـــوليُّ قائمـــا لـــدى   وُرُودِ مـــا عـــمَّ فتخصـــيص بـــدا
إن يخْـــلُ مـــن قرينـــةٍ ففـــي الصـــيامْ   ونحـــوِهِ معنـــاه فـــي العـــرف يُـــرامْ
أمَّـــا إذا مـــا العـــرفُ كـــان عمَلِـــي   ففيـــه للأعـــلام تفصـــيل يلـــي
فـــالعرف إن عـــمّ بـــه الـــنصُّ يُخَـــصْ   ولـــيس إن خَـــصَّ مُخصِّصـــا لـــنصّْ
لـــذاك الاِسْتِصْـــنَاعُ جـــاز والســـلَمْ   إذ عُـــرْفُ الاستصـــناع والســـلم عـــمّْ
قلـــت علـــى تخصـــيص نـــصٍّ قـــد دَرَجْ   شـــرْعٌ بِعُـــرْفٍ عـــمَّ دفْعًـــا للحـــرجْ

قاعدة 2:

(حُجَّـــةٌ اســـتعمالُ نـــاسٍ فاعْمَـــلِ   حتْمًـــا بهـــا) إيضـــاحُها لهـــا جلـــي
لـــذاك قـــد شُـــرِعَ بيـــع السَّـــلَمِ   وعقْـــدُ الاِستِصْـــناعِ فـــرْعُ يَنْتَمِـــي

قاعدة 3:

(دلالـــةُ العـــادةِ قُـــدِّمَتْ علـــى   حقيقـــة) دخولُهـــا أيضـــا جَـــلاَ
أي قُـــدِّمت دلالـــةُ العـــرفِ علـــى   دلالـــةِ اللغـــةِ عنـــدَ النُّـــبَلا
فصـــيغ الماضِـــي كبِعْـــتُ انتَقَلَـــتْ   بـــالعُرفِ للإيجـــابِ حيـــثُ اســـتُعْمِلَتْ

قاعدة 4:

وعنـــدهم تـــدخُلُ فـــي ذا البـــابِ قاعـــــدة (الكتـــابُ كالخطـــاب)
وكونُـــه مُحـــرَّرًا علـــى حسَـــبْ مـــا يُتَعـــارَفُ اشـــتِرَاطه رَسَـــبْ
كـــمْ نَـــزَّلَ النبـــيُّ مِـــنْ كِتَـــابِ مُحــــــرَّرٍ منزِلَـــــةَ الخِطَـــــابِ

قاعدة 5:

(إشـــارةٌ معهـــودةٌ مِـــنْ أخـــرس كنطقِـــه) ممـــا بتلـــك يَأْتَسِـــي
لـــولاَ اعتبارُهـــا لمـــا صـــحَّتْ مُعَـــا ملَّتُـــه ولـــمْ يـــزَلْ مُضَـــيَّعا
فـــي كُـــلِّ مـــا لـــه مـــن التعامُـــلِ تَجْـــرِي وشَـــرْطُ فهْـــمِ قصْـــدِهِ جَلِـــي
إنْ لَـــمْ تكُـــنْ قـــد عُهِـــدَتْ وعُلِمـــتْ فالعـــارِفُ استفســـارُه عنْهَـــا ثبـــت
واشـــــترَطُوا عدالـــــةَ المتـــــرْجِمِ صـــوْنًا لـــه عـــنْ جُـــرْمِ أيِّ مُجْـــرِمِ
شـــــهادةُ الأخـــــرسِ بالاشـــــارةِ مقبولـــــةٌ عنـــــدَ إمـــــامِ طيبَـــــةِ
لا غيـــرِهِ، ومـــا بهَـــا الصـــلاةُ تبطُـــــلُ فيمَـــــا صـــــحَّحَ الثقـــــاتُ

قاعدة 6:

(ومثـلُ مـا شُـرِطَ شـرْطًا مـا عُـرِفْ عُرْفًـا) و(مـا تعْيينُـهُ عُرْفًـا أُلِـف
مثـلُ الـذي عُـيِّنَ بـالنصِّ) و(مـا عُـرِفَ بـينَ التـاجِرِينَ مثـلُ مـا
شُـــرِطَ بيْـــنَهُمْ) قواعـــدُ ثـــلا ثـــةٌ دخولُهـــا لـــديهِمْ يُجْتَلَـــى
يَظْهَـــرُ أَنَّهَـــا لـــدَى التَّأَمُّـــلِ تُعْـرِبُ عـنْ سُـلْطَانِ عُـرْفٍ عَمَلِـي
لـــذَا توابِـــعُ العقـــودِ حيـــثُ لا تُـــذْكَرُ، بـــالعُرْفِ دخُولُهـــا انْجَلَـــى
وحيـــث وُكِّـــلَ علـــى شِـــراءِ مَـــا كـــالثَّوْبِ، فالمُعتَـــادُ منـــهُ لزِمَـــا
ولـــو جـــرى مِـــن بـــيْنِ تـــاجِرَيْنِ تعامُـــــلٌ ليسَـــــا مُصَـــــرِّحَيْنِ
فـــي العَقْـــدِ بالنَّقْـــدِ ولا النَّسِـــيئَةِ حُكِّـــمَ فـــي الأداءِ جـــارِي العـــادةِ

قاعدة 7:

(وما على العُرْفِ انْبَنَى لنْ يُنْكَرَا   تَغييرُهُ والحالُ قد تَغَيَّرَا)

وعنْ فسادِ الزَّمنِ التغيُّرُ   يَنشَأُ أو عُرْفٍ لهُ تَطَوُّرُ

فلِلنِّساءِ مَنَعَ الفارُوقُ   مِن مسجدٍ ومنْعُه يَرُوقُ

مع عِلْمِهِ نَهْيَ مُقيمِ السَّنَنِ   وذاكَ مِنهُ لِفسادِ الزمَنِ

وما مِنَ الألفاظِ في الطَّلاَقِ   وغيرِه بِالعُرْفِ ذو اعْتِلاَقِ

أحكامُهُ تُجْعَلُ دونَ خُلْفِ   دائِرَةً بدَوَرَانِ العُرْفِ

قاعدة 15:

هلْ شَاهِدٌ أو شاهدان **العادَةْ**   من الذي بَنَى عليها السادَةْ

من أنكح ابناً بالغا وهُوَ سا   كتٌ ومن بعد الفراغ عبَسا

وأنكرَ الرضا ولَمَّا استُحلِفا   أن لَيس راضيا نكولُه وفى

فإن تقل كشاهدين فالنكاحْ   لزومُه مع نَصيفِ المهر لاحْ

وإن تقل كشاهدٍ لم يلزم   بشهرة الأَوَّلِ في الفرع احْكُم

والخلف في الأثاث حالة الطلاقْ   - ولم تكن بَيِّنَةٌ - فرْعٌ يُساقْ

يَقضِي لزوجةٍ بما العادةُ بهْ   من الأثاث تشهَدُ القاضي النَّبِهْ

دون يمين إن تقل كشاهديْنْ   وإن تقل كشاهدٍ فباليمينْ

وشُهِّرَ الثاني، وللزوج بما   يُعرف أنه له منه احْكُما

مع اليمين، وله بالأصل   ذا الحُكْمُ لا بعادة يستجلي

وفي النزاع في الجِدارِ اتَّجها   حكْمٌ لِمن إليه قد توجَّها

إن قلت كالشاهدِ فاليمينُ   من قال: - ذا المشهورُ - لا يَمينُ

عرفانه العِفاصَ والوكاءا   في لُقْطةٍ كشاهديْنِ جاءا

دون يمين، وبه جاءَ الخبَرْ   وإن تقل كشاهد فالحِلْفُ قَرّْ

إن قُلْتَ ما العِفَاصُ فَالوعاءُ   وما به ترْبِطُه الوِكاءُ

عند اختلاف راهنٍ ومرتَهِنْ   في قدْرِ دَيْنٍ فاستَبِنْ بما رُهِنْ

فإن تلك القيمةُ حين الادِّعا   مثلاً لِما مرْتَهِنٌ قدِ ادَّعَى

صُدِّق باليمين، إذ في العرف لا   يَقْبَلُ ما عن دينه قد نَزَلا

وإن تقل: عُرفٌ كشاهديْنِ   فصدِّقَنَّهُ بلا يمين

وإن يُساوِ الرهْنُ ما الراهِنُ قا   ل أو أَقَلَّ باليمين صُدِّقا

وعادة كالشرط عند مالك   والمقري ناقل لذلك

فهي تخصص العموم مثلما   تقييدها لمطلق له انتمى

فلم يجب إرضاع ذات القدر   وخدمة البيت كذاك تجري

لكنما العادة قد تختلف   والحكم باختلافها يختلف

والكفء فيه للولاء يقدح   والرق والفقر وقد لا تقدح

قاعدة

وهل كالإقرار النُّكُولُ أمْ لاَ   قولان، والأصَحُّ عندهمْ لا

عليه من وَكَّلَ أن يُّزَوَّجَا   بألفٍ ان بضِعْفها قد زُوِّجَا

وللتعـــــــدِّي أنكــــــر الوكيـــــــلُ وعـــــن يمــــينِ نَكَــــلَ الحليـــلُ
إذ طلبـــت منـــه اليمـــينَ الزوجـــةُ فـــالنكح بـــالألفين ثـــمَّ يَثْبُـــتُ
إن تقـــلْ: النُّكُــــولُ كـــــالإقْرارِ إلاَّ فَتَحليــــفُ الوكيـــــل جـــــارِ

القواعد التي استنبطها الفقهاء من أحكام مسائل الأئمة

قاعدة 1:

ومِــنْ أصــولِ المالكيــةِ مُــرَا ... عــاةُ الخـلاَفِ فهْـيَ عنـدهُم ثُـرًا عَى
وأصلُها مـا فـي ابـن زَمْعَـة حَكَـمْ ... بــه النبــيُّ ذو العلــوم والحِكَــمْ[1]
وهِــيَّ إعمــال الفقيــه لــدليلْ ... ســواه فــي لازم مــدلول الــدليل
مــعْ سَــوْقه دلــيلا آخــر علــى ... نقــيض ذا المــدلول قــل مُمَــثِّلا
نُكْـحُ الشـغار قـال مالـك فُسِـخْ ... وخَصْـمُه يقـول لـيس ينفسـخ
أعمــل مالــك دليــلَ عَــدَمِ ... فَسْـخِ النكـاح عنـد ذا المخاصـم
فــي لازم المـدلول والمـدلولُ ثَــمّ ... عــدَمُ فسْـخ ولــه الإرْث لـزم
وفـي النقـيض وهْـو فسْـخٌ أعمـلا ... دلــيلا آخــر عليــه عَــوَّلا
فمالــك بالفســخ والإرْث حكــم ... والخصـم لـلإرث ونَفْـيِ الفَسْـخ أَمّ
واعْلَـمْ بـأن الـربط بـين الـلازم ... هنـا وملـزوم إلـى الشـرع نُمـي
فــلا تَضِـقْ ذرْعًـا بـأن اللازمـا ... أُثبِــتَ والملــزوم للنفــي انتمــى
فـذا اسـتحال فـي اللُّـزوم العقلـي ... ومـا اسـتحال فـي اللـزوم النقلـي
فمالــكٌ رأى دليــلَ خَصْــمِهِ ... رجَــحَ فــي الــلازم لا ملزومــه
وفي المراعَى الخلفُ قيلَ ما اشتَهَرْ ... وقيــل بــلْ كُــلُّ خــلافٍ يُعْتَبَــرْ
والخلـفُ فـي المشـهورِ قيـلَ هُـوَ مَـا ... كثُــرَ قــائِلُوهُ وهْــوَ الْمُعتَمَــى
أوْ مَــا دلِيلُــهُ قــويٌّ أو مَــا ... لــهُ ابــنُ قاسِـمٍ فــي الأُمِّ أوْمَــا[2]
ورَعْيُــهُ قبــلَ الوقــوع لاِحتــرَازْ ... ولِتَبَــرِّ بعــدَهُ أيْضًــا يُجَــازْ
فكُـرْهُ مُسـتعمَلِ مـاءٍ لـلأوَلْ ... والعـود فـي الوقـتِ لثـانٍ قـدْ حصَـلْ

قاعدة 2:

هـل كـلُّ عضـوٍ عنـد غسـل مرتفـعْ ... حدثُــه أو بــالفراغ يرتفــعْ
عليــه إن فــرَّق نيــةً علــى الــ ... ـأعضاء واستظهارُ الاجـزاءِ حصـلْ
كلابــسِ لأحــدِ الخفــين ... قبــل اكتمــالِ غَسْــلِه الــرجلينِ
قلْــتُ: القرافِــيُّ هنــا لــه كــلامْ ... ولـيس لابـن الشـاطِ فيـه مـن مـلامْ
تَلْخِيصُــه أنَّ انتفــاءَ رفــعِ ... حــدثِ عُضْــوٍ أو ثبــوتَ الرفْــعِ
كلاهمــا دعــواه دعــوى باطلــهْ ... ولــم تكــن لهــا العقــولُ عاقلــهْ
لأنَّ ذَا الحــدثَ عنــد الســادهْ ... منْــعُ المكلَّــفِ مــن العبــادهْ

---

[1] قوله ما في ابن زمعة : إشارة إلى ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ρ في قصة ولد زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة» وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه، لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله ρ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب لما رأى من شبهه بعتبة، فراعى رسول الله ρ الحكمين، أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد.

[2] الأم في اصطلاح المالكية: المدونة.

ولا يزيلُ المنْعَ عنه إلاَّ ... إسباغُه وضوءَه والغُسْلا

وإن لّعضو انتمَى ذا المعنى ... فالعضْوُ بالتكليفِ صار يُعنى

ورفْعُ أو إثباتُ منعِ العضوِ ... من كَالصَّلاة مِن قبيلِ اللَّغْوِ

فاحذرْ لباسَ أحدِ الخُفَّيْنِ ... قبل اكتمال غسْلِك الرجلين

ومن يقلْ هذا وضوءُ الجُنُبِ ... للنوم قد قرَّرَه خيرُ نبي

يقاسُ رفْعُ حدثِ الرِّجْلِ عليهْ ... لتُلبَسَ الخُفَّ فلا ترْنُ إليهْ

لأنَّ ذا الوضوء لم يُعَلّلِ ... والقَيْسُ دون علةٍ لم يُقبلِ

فَرَاجِعِ الثانيَ والثماني ... ن من فروق فارس الميدانِ

قاعدة 3:

هَلْ قِلَّةٌ وكثرةٌ نسْبيَّتَانْ … أو باعتبارِ النفْسِ كُلٌّ يُستَبَانْ
وذاكَ في الماءِ يُصيبُهُ النجسْ … بالحَوْضُ مثَّلَ الكثيرَ ابنُ أنسْ
والقُلَّتَانِ مبدأٌ للكَثْرَةِ … للشافِعِي، والحنَفِيُّ حَدَّ تِي
بمًا إلى طرفِه التحْرِيكُ لاَ … يُسْرِع إن تحرِيكُ آخرَ انْجَلَى
وقدْرُ قلَّتَيْنِ بالوزْنِ الغَرَا … مِي مائِتَا كيلٍ وأرْبعٌ جَرَى
وضُعِّفَ العزْوُ هُنا للحَنَفِي … لكنَّ حدَّه اعتمادُه يَفِي
لابْنِ بشيرٍ منْ روايةِ ابنِ نَا … فِعِ أي الصائغِ مُحْرِزِ الْمُنَى
لازَمَ أربعينَ عامًا الإمَا … مَ مالكًا له علَى الحِفْظِ اعتِمَا دٌ
إذ كانَ أُمِّيًّا وهُوَ مَدَنِي … وبعدَ **(مالِكٍ)** بالإفتاءِ عُنِي
وابنُ بشِيرٍ أبُهُ عبْدُ الصَّمَدْ … والاسْمُ إبراهِيمُ عنهُمْ قدْ وَرَدْ[1]
كانَ إمامًا حافِظًا مرْضِيًّا … في سادِسِ القرونِ كانَ حَيًّا
وابنُ بشِيرٍ ذُكِرَتْ في نَسَبِ … سواهُ مِن أعْلاَمِ أهْلِ المذهب
وهو المُرَادُ هاهُنَا والزَّيْلَعِي … خطؤُه إذ رَامَ غيرَهُ وُعِي

قاعدة 4:

هل انقلابُ عرَضِ النجاسة … مؤثرٌ مُقْتضٍ إلى الطهارة
عليه خمْرٌ حصلَ التحجُّرُ … أو التخلُّلُ لها هل تَطهُرُ
وكرماد نجسٍ كالميتةِ … وهكذا اللبن من جلالةِ
وبيضها وبولها واللحمُ … وعرقٌ منها لذا يضمُّ
وعرقُ السَّكران واللبنُ من … شاربةِ الخمر كذلك يعن
والزرعُ والبقولُ تُسْقَى بالنجسْ … وعسلٌ من نحلٍ آكِلِ نَجَسْ
والمقريُّ في القواعد ذكر … في ذاك تفصيلا حرٍ أن يُعْتَبَر
فما استحال للصلاح طَهُرا … وما استحال للفساد قُدُرا
وفي الذي لذيْن لم يسْتَحِلِ … خلْفٌ على قولين عنهم ينجلي
وآية التحليل للطيب مع … تحريم ما خبث منها ذا لمع[2]

قاعدة 5:

هل عين ما خالطه ما غلبهْ … لعين ما غلبه منقلبه
عليه نجْس حل في كثير ما … ئع من الطعام أو قليلِ ما
ولبن خالطه ما يغلب … هل لانتشار حُرمة ذا يجلب
حديث طهر الجلد بالدبغ اضبط … منه اعتبار غالبٍ مخالط[3]

قاعدة 6:

هل الذي عُدِمَ شرعًا كالذي … عُدِم في الحسِّ؟ ومن فروع ذي:

---

[1] قوله أبه : معرب إعراب النقص. كقول الراجز : بأبه اقتدى عدي في الكرم * ومن يشابه أبه فما ظلم
[2] يعني آية: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، هـ.
[3] يشير إلى ما ثبت في الصحيح من حديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، هـ.

ألْحَضَرِيُّ العادِمُ الماءَ فذا … على الشهيرِ المالكيِّ نُبِذَا

منه تيَمُّمٌ لكالجُمُعَةِ … فهْو كفاقدٍ لِمَا وتُرْبةِ

إن قلت: ما عُدم شرعا مثلُ ما … عُدم حَسًّا فهْو فاقِدُهُمَا

وفيه ما ياتي[1]، وحيث قلتَ لاَ … فدون طهر الماء ما له صلاة

كذاك ما من الرعاف جازا … عُلْيَا الأنامل فهل ما اجتازا

لها بقدْرِ درهمٍ مُعتَبَرُ … أو ما ربا عنه هو المُعتَبَرُ

وكونُ صيدٍ ميتةً إن يُكنِ … قاتلُه محرِمًا ايضا يَنْبَنِي

وحالف ليطأنَّ وأتى … مَن حيضُها أو صومُها قد ثبتا

أو يأكلنَّ ذا الطعام فأكل … من بعد ما الفسادُ بالطعام حلّ

أو ليبِيعَنَّ فباعَه ولا … كنّ فسادَ بيْعِهِ له انجلى

كذاك حالِفٌ عن التزوُّج … وفعلَ الفاسدِ من تزوج

ومن على فِعْلِ المعاصي يحلِف … وفعَلَ الذي عليه الحَلِفُ

ولم يحاسِبْ جائرٌ في القسْم … واستنبطَ الحِسابَ منه اللخْمِي

ممَّنْ أقامَ مع إحدَى أربع … شهريْنِ، والحَلِف منه قد وُعِي

عن مَسِّها ستَّةَ أشهرٍ، يرومْ … وفاءَه للباقيات بالمَرُومْ

إذْ قرَّروا أن ليس مُولِيًا إذا … قَصَدَ عدْلا، قال: ذلك كذا

ووطء ذات الحيض لا يُحَلِّلُ … ولم يكن به ارتجاع يحصل

وليس فَيْئَةً ولا يحصِّن … وفيه خلف الماجشوني بَيِّن

وانْفِ انتقالا لضمانِ المشتَرَى … فاسدًا اَي إلى الذي له اشترى

قلتُ وذي راجعةٌ لقاعدَهْ … منَ الأصولِ سُقتُهَا للفائِدَهْ

ألنَّهْي عنْ شيْءٍ لذاتِه جَرَى … كالشِّرْكِ والزِّنَى ولِلوَصْفِ جَرَى

كالخَمْرِ بالنِّسْبَةِ للإِسْكَارِ … لخَارجٍ لازمٍ اوْ لا جَارِ

كصَوْمِ يومِ عيدِنَا المُستَلْزِمِ … الإعْرَاضَ عن ضِيافَةٍ للمُنْعِمِ

وكالصَّلاَةِ في الحريرِ واقتَضَى … للبُطْلِ في غيْرِ الأخِيرِ مُقتَضَى

والخلف في اقتِضَا الأخيرِ للفسادْ … تفصيلُ ذاكَ في أصُولِ الفقْهِ بادْ

هذا وفي القرآن جاء جعْلُ ما … وُجِدَ حسًّا مثْلَ ما قد عدما

فجعل الحسيَّ من حياة من … كفر مثل الموت، فاتل {أَوَ مَنْ}[2]

قاعدة 7:

وعكسُها الموجودُ شرعًا هل يَرِدْ … مثلَ الذي على الحقيقة وُجِدْ

عليه هل يُعيد راتبٌ إذا … ما وحْدَه صلَّى خلاف يُحْتَذَى

وهل تصلى هذه الصلاة في … مسجدِه جماعةً خلفٌ يفي

---

[1] يعني أن فيه الخلاف الجاري في من لم يجد ماء ولا تراب الآتي ذكره في فروع قاعدة (هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الأداء).

[2] يعني آية: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}، هـ.

وصـرْف مـا فـي ذمـة كـذاكَ هَـلْ يجــوزُ أوْ لا؟ أو أجِــز مــا مِنــه حَــلْ
هـــذا وقـــد دلَّ الكتـــابُ أنَّ مــــا وُجِــــدَ شَـــرْعا للحقيقـــةِ انتمـــى
لـو لـم يكـن فـي الحَـسِّ موجـودا ومـا بـــالعكس بـــالعكس كمـــا تقـــدَّما
مَـن يَتْـلُ فـي سـورة فـاطرٍ {وَمَـا يَسْـــتَوِي الأعْمَـــى وَالْبَصِـــيرُ} عَلِمـــا

قاعدة 8:

هل شرطُ إمكانِ الأداءِ في الأدَا   أو في الوجوبِ واقِعٌ خُلْفٌ بَدَا
وكوْنُه شرْطَ وجوب في الزكاهْ   مشهَّرٌ فيه حديث اقتضاهْ[1]
أي اقتضى تعلُّقَ الصدقَةِ   بمالِ لا ذِمَّةِ ذي التزكيَةِ
عليه إنْ حالَ وللضياعِ لَمْ   يُمْكِن أداءٌ تسْقُطُ الزكاةُ ثَمّْ
وكوْنُهُ شَرْطَ أداء ينسجم   مع الذي غَلَبَ في اصطلاحِهِم
مِنْ أنَّ ما مِن المكلَّف طُلِبْ   عملُه شرْطَ أداء ينجلب
بخطبةٍ لجمعةٍ وسَتْرِ   عورةِ ذي الصلاةِ مثلٌ يجري
عليه إن أداؤها تعذرا   فذمَّةٌ تعليقها بها جرى
وفِعْلُ ربنا الذي ما طُلِبا   من المكلَّف وقد تَرَتَّبا
عليه أمرٌ كدخول الوقتِ   شرْطُ وجوبٍ في اصطلاح المفتي
تَلَفُها بُنِيَ أيضا إن بَدَا   من بعدِ حوْلٍ قبلَ إمكَانِ الأدَا
فهل لها تعلُّقٌ بالذمَّةِ   وثالثُ الأقوالِ عند الجِلَّةِ
تعلُّقُ الزكاةِ بالباقي فقَطْ   وليسَ كونُه نصابًا يُشْتَرَطْ
وذَا انبنى أيضا على قاعدةِ   (هل **مَصرِفُ** غريمٌ أوْ ذُو شِرْكَة)
فلا ضمان إن يكن ذا شركة   وللغريم حقه في الذمة
وحيث فرَّط المزكي في الأدا   فباتفاقهم ضمانه بدا
وأيْضًا انبنَى اعتِبَارُ ما يَسَعْ   تطهيرَ مِنْ مُسْقِطُ فَرْضِهِ ارتفعْ

والخلفُ في مَن لَمْ يجِدْ ماءً ولاَ   صعِيدًا انبِنَاؤُهُ أيْضًا جَلا
أي انبَنَى علَى اعْتِبَارِ الطُّهْرِ   شرْطَ وجوبٍ أوْ أداءٍ يجْري
أو ليْسَ دونَ قُدرَةٍ بمُشْترَطْ   علَى الأوَّلِ الفرضُ عنكَ قدْ سَقَطْ
واقْضِ على الثاني، وثالثٌ قَضَى   أن أداءَهُ عليكَ لاَ القَضَا
واحتاطَ فاعلُهُما لخَبَرِ   «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى ما لاَ يَرِيبُكَ»[2]

[1] يشير إلى ما عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الشافعي والبخاري في تاريخه من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته"، ووجه الدلالة أنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يَتَأَتَّ اختلاطها بالمال، هـ.

[2] قد نظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة عازيا ثلاثة منها لقائليها، فقال [ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا * يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا]، وذيَّل البيتين ابنُ غازي ببيتين ءاخَرين فقال: [أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط * وشرط أداء عند مَن بعدُ أوجبا * ويحتاط باقيهم ومن قال إنه * لأشهب شرط دون عجز قدَ اغربا]، وذيَّل بيتي ابنِ غازي بعضهم ببيت فقال : [هو الحق لا إغراب فيه ولا امترا * فعنه أبو بِكرٍ أبان وأعربا]، وذيَّل بعضهم بقول خامس فقال: [وللقابسي ذو الربط يومى لأرضه * بوجه وكف للتيمم مَطْلَبَا].اهـ.

والمقَّـرِي اسـتَقْرَبَ أنْ ذِي المسـألهْ تُبْنَـى علـى مـا صَـحَّ عنـدَ النَّقَلَـهْ
مــنِ انتِفَــا أن يَقبَــلَ اللهُ صــلاَ ةَ مُحْــدِثٍ، فــالخلفُ بيــنهمْ جَــلاَ
هــلْ يتضَــمَّنُ انتِفَــا أن تُقْــبَلا صـــلاةٌ انتفـــاءَ صـــحَّةِ الصَّـــلاَ ة
قــالَ وتَنْبَنِــي علــى القضَــاءِ هَــلْ جديـــدٌ الأمْـــرُ بـــهِ أو بِـــالأوَلْ

قاعدة 9:

هـل كـل جـزء مـن صـلاة اسـتبدْ بذاتـــه أم هِـــيَ كـــلٌّ اِتحـــدْ
دليـــل أنَّ كـــل جـــزء اســـتبد بذاتــه مــا فــي الحــديث قــد ورد
مــن خلْعــه النعلــين إذ بــالنجَس عَلِـــمَ دون القطـــع لِلتَّلَـــبُّس
مكشـوفةُ الـرأس عليهـا فـي الصـلاَ ة يطـــرأ العتـــق وسَـــتْرٌ ســـهُلا
فَــرْعٌ، كعُرْيَــانٍ لــه ثــوبٌ طــرا وسَـــترُ ذيـــن والتمـــادي اشْـــتَهَرَا
نجْــسٌ يــراهُ ذو الصــلاة أمْكَنَــا نـــزْعٌ لـــه بسُـــرعةٍ ممـــا ابْتَنَـــى
لاكـــنَّ قطْعَهـــا إذا لـــم يَخَـــفِ خـــروجَ وقتِهـــا لـــديهم اصـــطُفِي

ضابط 1:

ما اشترك الوَقْتَ من الصلاةِ   تقديرُه فيه الخلافُ آتِ

للعُتَقِي قدِّرْ بأُولَى ونُمِي   تقْديرُ الأُخرى لابن عبدِ الحَكَمِ

في ذات سفْرٍ لثلاث رَكَعَاتْ   قُبيْل فجرٍ طهُرت ذا الخلفُ آتْ

فالعتقي أسقط عنها المغربا   والحَكَمِي كليهما قد أوجبا

كذات حيض قدِمت من السفَرْ   والطُّهْر قبل الفجر بالْأربع قَرّْ

للحكمي المغرب عنها وجبا   والعتقي كليهما قد أوجبا

ضابط 2:

هلْ السَّلاَمُ قاصِدَ التَّحْلِيلِ عنْ   سهْوٍ بهِ فراقُه الصَّلاةَ عَنّْ

قيلَ نعمْ وقيلَ لاَ وقيلَ إنْ   حصَلَ طولٌ ففِراقُهُ زُكِنْ

عليْهِ عودُهُ بإحْرَامٍ كمَا   عليْهِ بُطْلٌ بكأكْلٍ عُلِمَا

قاعدة 10:

هل بزوال علَّةٍ يزولُ   حكمٌ؟ وفي فروعها أقولُ

مَن حجرهم لغيرهم إن انجلى   بعد زوال الحجر فعلُ هؤلا

من زوجةٍ، عبدٍ، مريضٍ واعتمى   في ذلك الامضاءَ بعضُ العلما

والماء زال عنه تغيير النجا   سة بغير مطلق قد مازجا

شبع مضطر لأكل الميتة   ركوبُ هديٍ بعد الاستراحة

وشَهَّروا أن النزولَ نُدِبا   لأنْ بوجْهٍ جائزٍ قد رَكِبا

سقوط غُرْمِ ضامنِ الوجهِ جرَى   إن بعد حُكْمٍ قبلَ غُرْمٍ أحضرَا

ولكن الْمَشهورُ أن الدائنا   مُخَيَّرٌ في الإتِّباعِ هَا هُنَا

وبيْعُ شخصٍ ما به يستشفع   من شِقصه مما عليها فرَّعوا

وصُحُّ نُكْح ناكح في سقم   يصح قبل الفسخ مما ينتمي

وعتْقُ عبدٍ قبل أن تختار   معتوقة أيضا عليها دارا

ومَن يُطَلَّقُ عليه ألحق   إن يُشْفَ في العدَّة من كأوْلَق[1]

ومن يقول لكِ أمرُكِ إذا   ما غيبتي زادت على قدْر كذا

وزاد لكن هيَ لم تقض إلى   أنْ عاد من فروعها أيضا جلا

وإن يزل عيْبٌ فلا ردَّ بلا   خُلْفٍ إذا ما العوْدُ لن يحتملا

مثل البياضِ زال عن عَيْنٍ ومَا   يعودُ ردُّه اتفاقا عُلما

واعْلَمْ بأنَّ العلة التي انبنى   على زوالها الخلافُ ها هنا

غَيْرُ التي بنصٍّ اوْ إجماع   قرَّتْ فحرِّرْ موضعَ النزاع

أمَّا التي بذيْن قرَّتْ فَيَدُو   رُ مَعَهَا الحُكمُ على ما يُعهد

---

[1] الأولق: الجنون ، قال الشاعر: إن شمت من نجد بريقا تألقا * تبيت بليل امأرمد اعتاد أولقا* وأدخلت الكاف نحو الجنون من عيوب الخيار.

(كإنَّمَــا نَهَيْــتُكم مــن أجْــلِ) [1] والخَمــرُ لِلإسْــكارِ ذاتُ حَظْــلِ[2]

قاعدة 11:

هــل بِفــرُوعِ الشــرْعِ أهْــلُ الكُفْــرِ مخــاطَبُون فيــهِ خُلْــفٌ يَجْــرِي[3]
يُبْنَــى جــوازُ البيــعِ والكِــرَا لهــمْ فيمَــا علَــى أعْيَــادِهم أعَــانَهم
علَــى خطــابِهِم فهُــمْ عاصُــونَا ليســوا علَــى ذاكَ يُعَاوَنُونــا
وحمْــلُ مســلمٍ إلــى الكنيســةِ أمَّــا لــه ذِمِّيَــةٌ فــرْعٌ لتِــي
وغُــرْمُ مــا أتْلَــفَ مِــن مُحــرِّمِ كــالخَمْرِ والخنزيــرِ أيضًــا ينتَمِــي
لُــزومُ إحْــدَادٍ مــعَ اعْتــدَادِ مِــنْ مُســلمٍ، مــنَ الفــروعِ بــادِ
أمَّــا مُعــاملتُهم رغْــمَ ارتكــابْ مُحــرَّمٍ فقــد أباحَهــا الكتَــابْ
وقــد تــواتَر عــنِ النبــيِّ تعامُــلٌ منــهُ مــعَ الــذِّمِّيِّ

قاعدة 12:

والنســخُ هــل يثبُــتُ بــالنزُولِ حكْــمٌ لــهُ أم هُــوَ بالوُصُــولِ
تصــرُّفُ الوكِيــلِ بعْــدَ عــزْلٍ اوْ مــوتٍ ولَــمْ يَعْلَــمْ، مِــن الــذِي بَنَــوْا
وتجْــرُ عامِــلِ القِــراضِ بعــدَمَا مَمَــاتِ ربِّــهِ ولــيْسَ عَالِمَــا
إذا ترتَّــبَ علَــى ذا التَّجْــرِ خُسْــرٌ فتضــمِينٌ عليْهَــا يَجْــرِي
كخُطْبَــةِ الإمــامِ يــوْمَ الجُمْعَــةِ إن جَــاءَ والِيــهِ فهَــلْ يَبْــدَأُ تِــي
وفــي المُدوَنَــةِ أن مَالِكَــا بخُطْبَــةٍ يبــدَأُ قــالَ ذَلِكَــا
ذاتُ الــولِيَّيْنِ إذا مَــا دَخَــلاَ ثــانِ بِهَــا بــدُونِ علْــمٍ تُجْتلَــى
إن قلــتَ بــالأوَّلِ فهْــي لــلأوَلْ لأنَّ فســخَ الثــانِ بالعَقْــدِ حَصَــلْ
أو قلــت بالثَّــانِي فللثَّــانِي وذَا عــن عُمَــرَ الفــاروقِ حُكْــمٌ يُحتَــذى
والبيــعُ قــالُوا هكَــذَا لَكِــنَّ رَدّْ عقــدَيْ وكِيلِيْــهِ أحَــقُّ وأسَــدّْ
وهــلْ كبَيْــعِ الكِــرَاءُ قيــلَ لاَ بــلْ أوَّلٌ لــهُ الكِــرَاءُ مُسْــجَلاَ
بِكَوْنِــه كَــالْبَيْعِ أفْتَــى اللَّخْمِــي كمــا إليــهِ المَــازَرِيُّ يَنْمِــي
وهَكَــذا أفْتَــى بِــه الســيُّورِي مــن قــد ســمَا فِــي فضْــلِه الْمَشْــهُورِ
يُسْــمَى بعبْــدِ الخــالقِ بــنِ عبْــدِ ألــوارثِ الْمُحــرزِ كُــلَّ مجْــدِ
خاتمــةِ الأئمــةِ الأخيــارِ مِــنْ عُلمَــاءِ تــونُسَ الكِبَــارِ

قاعدة 13:

هــل يقتضــي التَّكــرارَ أمــرٌ فيســوغْ تعــدُّدُ الغســلِ تعــدُّدَ الولــوغْ
حكايــةُ الأذان إن تعــددا فــي ذيــن شــهِّرْ نفْيَــكَ التعــدُّدا

---

[1] يشير إلى ما رواه مسلم من حديث (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) والمراد بالدافة من قدم من ضعفاء الأعراب إلى المدينة، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليواسوا به هؤلاء الضعفاء.

[2] فعلة النهي عن الادخار منصوصة وعلة تحريم الخمر مجمع عليها.

[3] قاعدة (هل بفروع الشرع أهل الكفر...الخ) وقاعدة (والنسخ هل يثبت...الخ) وقاعدة (هل يقتضي التكرار...الخ) هذه الثلاثة معروفة في أصول الفقه، وقد قدمنا في الكلام على الفرق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه أن بعض أهل العلم قال إن بعض القواعد يكون من الأصولية باعتبار ويكون من الفقهية باعتبار ءاخر، وذكرنا في التعليق هنالك تمثيلهم لذلك فانظر لعل هذه القواعد الثلاثة من ذلك القبيل. اهـ

تكرُّرَ الركوع في الباب زِدِ ... إذا تكرَّرَ دخولُ المسجدِ

كذاك تكرارُ محلِّ السجدةِ ... واكْتفِ حيث كثُرَا بمرَّة

وقل لَّدَى التنويعِ للعبارهْ ... ما قالَ في تكميله ميَّاره[1]

[إن يتعَدَّدْ سبب والموجَبُ ... متحِدٌ كفى لهنّ موجَب

كناقضٍ سهوٍ ولوغٍ والفِدَا ... حكايةٍ تيممٍ حَدٍّ بدا]

[1] البيتان من نظم محمد بن أحمد مياره الفاسي المسمى : (بستان فكر المهج في تكميل المنهج) الذي ذيَّل به نظم عليٍّ بن قاسم الزقاق المسمى : (المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب).

قاعدة 14:

(هل الدَّوامُ مثلُ الابتداءِ)   ممَّا بناؤُه عليها جاء
تجديدُ قصْدِ مُحدثٍ قبلَ تمامْ   غُسْل لأعضاء الضوءِ العَوْدَ رامْ
فإن تقلْ كالابْتِدا فجدِّد   وابنُ أبي زيدٍ إليه أسْنِدِ
وإن تقلْ ليس كالابتدا فلا   والقابسيُّ عنه هذا نقلا
ذا الفرع في (**هل كل عضو يرتفع**   **حدثه)** دخوله أيضا سُمِعْ
وجودُ ماءٍ بعدما تيمَّمَا   ومن بعيد صيده قد أحْرما
إن قيل كالدوام الابتدا وجب   إرساله وعنه مُلْكُه انسحب
وإن تقل ليس كمثله وجب   إرساله ومُلْكُه له رسب
وثمرة الخلاف في ضمان   متلفه تبدو لدى الأعيان
كذاك حالف وقد كان اتصفْ   في وقتِ حِلْفه بما عنه حَلَفْ
من اللّباسِ والركُوبِ والدُّخولْ   تشهيرُ كوْن ذِي كالابتدا مَقولْ
والحكمُ في إن حَمَلَتْ فطالِقُ   وهِيَ حاملٌ بتلك لاحق
وعاجِزٌ بمثلِه اقتدى وفي   أثنائها يزولُ عجْزُه يَفي
مَنْ فاتَه الوقوفُ مُخْطِئًا وقدْ   كان التحلُّلَ بعُمْرَةٍ قَصَد
لكن تراخَى فأتاهُ القابِلُ   فما لَه حينئذٍ تحلُّلُ
إن يتحَلَّلْ فالتحلُّلُ يُرى   نقْيًا وإثباتًا عليها دائِرًا
ركوبُ هدْي بعدَ الاستراحَةِ   وجودُ طوْلٍ بعد نُكْحِ الأمَةِ
تزوُّجُ الأمِّ بعبْد ابْنٍ وأبْ   بأمَةِ ابْنِه حرام يُجْتنب
فالمشْتَري لزَوج أمِّه أوِ   زوج أبٍ تفريعُه أيضا رُوِي
وكوْنُ غاصبٍ بأرفَع القيَمْ   مُضمَّنًا بناؤه أيضًا ألمّْ
إن قيل كابتداءٍ الدوامُ جَدّْ   ضمانُه إلا فيوْمَ الغصْب قدْ
وكونه يضمنه بقيمته   في يوم غصبه احكمن بشهرته
مَنْ تحتَهُ من المجوسِ امرأةْ   تشمَلُه إن أسلَمَ القاعدَةْ
كون الدوام كابتداء انجلى   من خلع أحمد لنعل في الصلا ة
وكونه ليس كمثله جلا   من عدم القطع بإلقاء السلا

المستثنيات :

لم يُبْنَ عند الجُل طارئُ الحدثْ   ولا على المشهور طارئُ الخبثْ
ولا طروٌّ يُسْرِ صائمِ الظهارْ   ولا الذي تَرَكَ وهْو ذُو اختيارْ
في القذَرِ المُصحفَ إذ رءَاه   بل ذلك الرِّدةُ مُقتضاهُ
ولا تراخِي مُحرمٍ عن أن يُزيحْ   طيبًا رمثُهُ فوقه هَوْجَاءُ ريحْ

قاعدة 15:

والأصل في الأحكام أن لاَّ تتدا   خل ولكن التداخل بدا
في بعضها رفقا، فعن خير البشر   (**دخلت العمرة في الحج)** الخبر
لذاك قعَّدوا على خلاف   قاعدةً فيما يلي توافي

هل أصغرٌ في أكبرِ يندرجُ ... مما من الفروع فيها يَلِجُ
إجزاءُ غسْلِ الرأس عن مسْحٍ وإجْـ ... ـزاءُ اغتسالٍ عن توضُّئ يلجْ
إدراجُ الإعتمارِ في حجٍّ يُرامْ ... وعُهدةِ الثلاث في عُهدةِ عامْ
وديَةِ الأعضاء في النفس وإذْ ... راجهمُ الحدودَ في القتل يَردْ
وفرَّعُوا إخراجَكَ البعيرَ عنْ ... خَمْسٍ وتصحيحُهم الإجزاءَ عنْ
وشفعَ ذي الغلَطِ للإقامة ... إبانة الرأسِ لدى التذكية
وعُدَّ أن تُخرَجَ فيما ذُكِرا ... صدقةُ الفِطرِ بمُدٍّ أكْبَرا

المستثنيات :

مَن فرْضُه الإيماءُ والتيممُ ... والفطرُ حيث يحصُل التجَشُّمُ
منهُ لِمَا قابَلَها يُجزيهِ ... وعندهُم لم تَجْرِ هذِي فيهِ
وبعضٌ انْتقد أن يُسْتثْنَى ... ذو الفطر إذ لم يتَّجِهْ أن يُبْنَى
إذ لا مناسبة بين الفطرِ ... والصوم فالصَّوابُ تَرْكُ الذِّكرِ

قاعدة 16:

دل {ولا تزر وازرة} أن | لكل شيء انفراد الحكم عن

وكون ما قارب يعطى حكم ما | قاربه محل خلف علما

قال ابن رشد لم أجد ما دلا | صراحة لجعل هذا أصلا

إلا المقارب الذي الواجب لا | يتم دونه فحتمه انجلى

قال: (**ومولى القوم منهم**) يشهد | لها وما كذا الحديث يرد

فيها وفي بعض فروعها ما | أسوقه فيما يلي نظاما

هل حُكْمُ ما قرُبَ من شيْءٍ لِما | قارَبَهُ، قاعدةٌ لها انتمى

أنَّ مُقارِبَ محلِّ النجْوِ | والبَوْلِ قد شاركه في العفْوِ[1]

تقدُّمِ العقْدِ على الإذن بُني | إن يتقدَّمْ بيَسير زَمن

لزومَ تطليقٍ من المراهق | وصحة الإنكاح منه ألحق

كالحدِّ والقتلِ كذا إسهامةْ | وكونه معتبرا إسلامةْ

تسلُّفٌ من أحد المصطرفين | لا منهما خشيَة طولِ بينَ ذيْن

إخراجُك الزكاةَ قبلَ حولها | تقدُّمُ النية عن مَّحلِّهَا

أي في الوضوءِ والصلاةِ بيسيرْ | إفاتةُ المبيع بالثُّنيا تصيرْ

أعني التي تفسيرُها عليه نصّْ | بيتٌ من (**التحفة**) بالمعنَى الأخصّْ

[والشرح للثُّنيا رجوعُ مُلك مَنْ | باع إليه عند إحْضار الثمنْ]

تُمنع في العقد وطوْعًا لأجلْ | من بعده تَجوز أو دون الأجلْ

فإن تكن لأجل فالمُشتري | بالمَنع من إفاتةٍ فيه حري

وحيث يفعل وجاء بالثمن | عن كَثَبٍ[2] مَن باع فالتفريع عنّْ

وفسِّر الثُّنيا لدى ابن رشد | بكلِّ ذي شرط نقيض القصْدِ

تأخيرُه مُعينا أو رأسَ مَا | لِ سَلَمٍ ثلاثةً مما انْتَمَى

ومَن على الصيْدِ بقُرْبِ الحرم | أشلَى وكان القتلُ دونَهُ نُمي

والمكتري إن يتجاوزْ بيسيرْ | مسافةً أيْضا بتفريعِ جَدير

والردُّ بعد الزمن اليسير في | خيارٍ اوْ في عُهدةٍ أيضا يفي

وحيثما قام على مَن اكْتَرى | ذو الدار يدَّعِي انتِفَا قبْضِ الكِرا

فإن يَقُم قُرْبَ انقِضا الوجيبَةِ | فالمُكتري يُثبت دَفع الأُجرة

إلا فَرَبُّ الدار بالحِلْفِ قمين | وقبْضِهِ الكِراءَ أو ردِّ اليمينْ

وجيبةٌ مدةٌ امّا تنْقضِ | فالمالك الكراءَ منه يقتضي

ومدَّعٍ أن لّشريكٍ دَفَعا | بعدَ الحصاد بيسيرٍ فُرِّعا

فالقول للمنكر دفعا بالحلف | إن كان قرب رفع صُوبَةٍ ألف

وصوبة بضم صادها لما | من حنطة ونحوها تلملما

كصانعٍ إذ رد ما قد صَنَعا | لنفْيِ قبْضِ الأجرِ بالقُرْبِ ادَّعَى

---

[1] قوله النجو : هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

[2] يعني عن قرب.

كذا ادَّعَا الوكيلِ دفْعَه إلى ... موكِّل قُرْبَ الوكالة انْجَلى
فالقول ثم للموكل وإن ... يدع عن طول فللوكيل عن
والقول للوكيل مطلقا على ... مشتهر له خليل نقلا
لأنه مؤتمن والبينه ... إن كان قبضه بها معينه
كذا الوصيُّ يَدَّعِي الدَّفعَ إلى ... أيتامه بالقُرْبِ من رفْعِ الولا
فلا يصدق لترك ما أمر ... به من الإشهاد خالقُ البشر
إن سلَّم الوكيلُ ما اشترى لِمَنْ ... وكَّله وزاد بالنَّزْرِ الثمنْ
قُبِلَ لا إن نَقَصَ النَّزْرَ لدى ... بيْعٍ، عليه منه توكيلٌ بَدَا
إن اشترى خفيفَ عيبٍ نظرَا ... لزِمَ من وكَّله ذا الاِشْترِا
وما لعيب حُطَّ عمن اشترى ... فحطُّهُ عنِ الشفيع اعْتُبِرا
إن كان ما حُطَّ يسيرا مُتَعَا ... رَفاً ولا يُحطُّ غيرُ المُتَعَا يـ
لا فسْخَ في مقوَّم إن استُحقّ ... يسيرُه بل بكثيره يَحِقْ ة
وارجع بقيمة اليسير المستحق ... لبائع، أمَّا إذا ما يُسْتَحَقْ
بعضٌ من المثليِّ فاليسير ... ثمنه العوْدُ به جدير
أما الكثير فله الخيار في ... ثمنه أو ردِّ كله يفي
ذَنَبُ الأضْحاةِ وأذنُها اغتفَرْ ... قطْعَ يسيرٍ منهما ذوُو النظرْ
ومن على الإنكار صالَحَ وما ... أخذَ مُدَّعٍ، بِهِ قد حُكِما
لمستَحِقٍ قُرْبَ هذا الاصطلاحْ ... فالنقضُ مع عوْدٍ إلى دعواه لاحْ رَفِ
وكونه يرجع بالقيمة لا ... إلى الخصومة بترجيح جلا
وبعد طُولٍ عادَ بالقيمة في ... مقوَّمٍ والمثلُ في المثلِي يفي
من منَحتْ لزوْجِها مالاً على ... ترْكِ طلاقٍ أو زواجٍ مَثَلا
وأوقع الطلاق قرب المنحة ... فحكمها جار على القاعدة
والقرب دون السنتين فالرجو ... ع بعد ثَنْيْن ما لها قالوا يجو ز
لكن رجوعها إذا ما نكحا ... بالقرب أو بالبعد مما رجحا

قاعدة **17**:

هل بمُحادًى عبرةٌ أو مَبْدَى ... قاعدة فيها الخلافُ يُبْدَى
فلاعتبارِ مَبْدَءٍ ونشأةِ ... يشهد أنَّ بارئ البريئة
ذكَّرنا بالنشأة الأولى التي ... هي ابتداء الخلق من سلالة
وفي امتنانه بسقي لبن ... من بَيْنِ فَرْثٍ وَدمٍ مُكوَّنِ
شاهد الاعتبار للحال الذي ... آل إليه الأمر والذي احتُذي
فرِّع غَسْلُ ما يطولُ فادحَا ... من ظُفُر وشعْر رأسٍ ولِحَى
كوْنُ أعالي الظِّلْف والسنِّ معَا ... قرْن من النجَسِ أيضا فُرِّعا
وكوْنُ ناب الفيل نجْسًا مبْنِي ... كذاك مسْحُ باطن من أُذْن
وميْتُ ما حياتُه في البرِّ ... طالتْ من البحريِّ أيضًا يجري
والملحُ في الماء يذوبُ، والشجر ... في حرَمٍ وغصنُه في البرِّ قَرْ

إن صــــيدَ مـــا لابـــس ذاك الغُصْـــنا   فـــي العكْـــسِ بـــالوفق الجـــزاءُ يُعْنـــى

قاعدة 18:

ومـــن لـــه ســـببُ تمليـــكٍ جـــرَى ... هـــل حُكْـــمُ مالِـــكٍ لـــه تقـــرَّرا

كـــون زكاتنـــا علـــى ذي المـــرة ... منـــع منهـــا أفضـــل البريـــة

دل علـــى اعتبـــاره كالمالـــك ... وباعتبـــار الحـــال ينفـــى ذلـــك

وســـاقها بلفـــظ (مـــن مَلَـــكَ أنْ ... يمْلِـــك هـــلْ كمالـــكٍ) أولـــو فِطَـــن

يـــرَوْن الأولـــى رادفتْهـــا الأخْـــرى ... وقـــد أتَـــوْا لـــدى القرافِـــي نُكْـــرا

إذ عنـــده لفـــظُ الأخيـــرة اقتضَـــى ... أمـــورًا الشـــرعُ لهـــا قـــد رَفَضَـــا

ولفـــظُ الأولـــى عنـــده مقبـــولُ ... يوجـــدُ فـــي الفـــروق مـــا يقـــولُ

فُـــرِّع ذو الســـلس إن يكـــن قـــدرْ ... علـــى تـــداوٍ منـــه أو علـــى تســـرّ

ومتـــــيممٌ لمـــــاءٍ مُلّكـــــا ... ومســـتطيع الكسْـــب يأخـــذ الزكـــا ة

والأبُ يســـتطيع كســـبًا فـــي انحتـــامْ ... نفقـــةِ ابنِـــهِ لـــهُ الخلـــف يُـــرامْ

كمشـــترٍ مـــا جُلُّـــه اســـتُحِقَّا ... رامَ التمسُّـــكَ بمـــا تَبَقَّـــى

يُمنـــع مِـــن ذاكَ لـــدى المدوَّنـــهْ ... وابْـــنُ حبيـــبٍ الجـــوازَ دوَّنـــهْ

محـــلُّ هـــذا الخلـــفِ إن جُهـــلَ مَـــا ... ينـــوبُ مـــا بقـــيَ لا إن عُلِمـــا

واخصُـــصْ مقوَّمـــا بـــذا الخُلـــف وفـــي ... مثلـــيِّ الخيـــارُ بـــالوفْق يفـــي

مجاهـــدٌ مـــن الغنيمـــةِ ســـرقْ ... مـــن قبـــلِ قســـمةٍ تميـــزُ مـــا اســـتحقْ

مقـــارضٌ لـــه أُتـــيحَ ســـببُ ... جعَلـــه بقِسْـــمةٍ يُطالـــب

هـــل ملكُـــهُ بقَسْـــمٍ أو ظهـــورِ ... وكَوْنُـــه بالقَسْـــم فـــي المشـــهورِ

بيـــعُ الشـــريكِ شقْصَـــه هـــل يَمْلِـــك ... أو لـــيس يَمْلِـــك بـــه المشـــاركُ

قـــال القرافـــِي لـــم أجـــد مـــن خُلْـــف ... فـــي أنَّ الامـــتلاكَ عنـــه مَنْفِـــي

استثناء من القاعدة :

جبْـــرُ المفلَّـــسِ علـــى انتـــزاع مـــا ... لِ مَـــنْ كَـــالابْن لـــم يَجُـــز للغُرَمـــا[1]

ومـــا مـــن المعـــروف يُبْـــذل لـــهُ ... لـــيس عليْـــهِ أيضـــا اَن يقْبَلـــهُ

والعبـــد فـــي تخييـــره فـــي العتـــق ... لـــه -ولا خلـــف- اختيـــارُ الـــرق

تلـــك الـــثلاثُ يـــا مُريـــد الفائـــدهْ ... لـــم يجعلُوهـــا مـــن فـــروع القاعـــدهْ

---

[1] قوله : من كالابن : أدخلت الكاف المدبر والمعتق لأجلٍ، والمستولدة.

ضابط 3:

وهل كمِثلِ الشُّركاءِ الفُقَرَا   أم لا، خلافٌ بينهم تَقَرَّرَا
عليه من بعْدَ الوجوبِ باعَ مَا   فيه الزكاةُ ولِلافلاسِ انتَمَى
بأخْذِهَا من مُشْتَرٍ يُقَال   وباتِّبَاعِ بائِعٍ قد قَالوا

قاعدة 19:

وهل يُعد النزع وطْئًا أمْ لاَ   عليه إفطارٌ به تجلَّى
وهل يُمكَّنُ إذا ما حصَلاَ   تعليقُه على جِماعِهَا طَلاَقَها

قاعدة 20:

هل يَرفعُ الكفارةَ استثناءٌ اوْ   يحلُّها فيه خلافُ من دَرَوْا
منْ ائتلى عن وطْئِهَا واستَثْنَى   فقيلَ بالإيلاءِ هذا يُعْنَى
وجاز وطْؤُهُ بلا كفَّارَهْ   إذ رفَعَ استثناؤُهُ الكفَّارهْ
وقيل ليْسَ مُولِيًا لأنَّا   حَلِفَهُ قد حُلَّ حينَ اسْتَثْنَى
كذاك ذو حلِفٍ استثنى إذَا   حلَفَ مَا حلَفَ للخُلْفِ احتَذَى

قاعدة 21:

كفارة فيها خلاف الأقدمين   هل تتعلق بحنث أ ويمين
ذو الحلف بالظهار حيث ظاهرا   أيضا بدونه على الخلف جرى
فمن بحنث علَّق الكفارهْ   أبدى على الواحدة اقتصارَهْ
إذ هو إمَّا في الظهار الاول   حانثٌ اوْلا فعلى الحنثِ جلي
تكفيره عنه ولغو الثاني   لعدم المحل ذو بيان
وحيث لا حنث فتكفير عُني   ظهاره الثاني به، به اعتني
أمَّا الذي علقها بالحلف   فباثنتين عن ظهارين يفي

قاعدة 21:

قلتُ ومِن بدايَةِ المجتَهِدِ   هنا استفِدْ قاعدةً وأفِدِ
هل حَلِفٌ يمنَعُهُ استثْنَاءُ   فشرْطٌ انْ يوصَلَ الاِسْتِثْنَاءُ
أو هُوَ ذو حَلٍّ به فالوصْلُ بِهْ   ليس بِمشْرُوطٍ لدى ذَا الْمُنتَبِهْ
وبين مَنْ يقولُ هُوَ حَلُّ   في القُرْبِ والبُعْدِ اختلافٌ يَجْلُو
مَنْ قال بالقُرْبِ فقولُه يُرَى   من قوْلِ مَنْ بالبُعد قال أظْهَرَا
إذ لَوْ مَعَ البُعْدِ يصِحَّ استِثْنَا   لصَحَّ عن كفَّارَةٍ الاِستِغْنَا

قاعدة 22:

وما من التخيير في الكل أتى   هل هو في الأجزاء أيضا ثبتَا
عليه هل تُبَعَّضُ الكفارة   لخمسٍ إطعامٌ لخمسٍ كسوةُ
جلوسُ من بدأ نفلا قائما   تفريعُه أيضا على ذا عُلما
فأشهبُ الجواز قد نَفَاهُ   لكنَّما ابنُ قاسم يراه
إذْ بعدما خُيِّر في أصلِ القِيَام   للنَّقْلِ فالرسولُ أفضلُ الأنام
جَمَعَ بين القوْمِ والجُلوس في   نَقْلِ وذا فيه دلالةٌ تَفِي
أن مَّا من التخيير في الكلِّ جَرَى   فهْوَ إلى الأجزاء أيضا قدْ سَرَى

قاعدة 23:

تقديمُك الحُكْمَ على الشرْطِ اختلفْ   في كوْنِه يُجْزِي ويلزَمُ السلفْ
قلتُ وفي الفروقِ يا مبْحَاثُ   حرَّرَ ذا رجَالُهَا الثَّلاثُ[1]
فالحُكْمُ إما أن يكون ذا سَبَبْ   بغيرِ شرطٍ أو معدَّدَ السببْ
وبالزوالِ لوجوبِ الظُّهْرِ   تمثيلُ أوَّلٍ، فحيثُ يجْرِي
تقدُّمُ الظهرِ على الزَّوالِ   فالظُّهرُ بالاجماع ذو إبْطالِ
بيْعُ الشريكِ سببٌ للشُّفْعَةِ   فقبْلَه لم يُعتَبَرْ إسقاطُ تِي
تمثِيلُ ثانٍ بزنًى قذْفٍ وشِرْ   بِ الخمرِ للجَلْدِ لديْهم تَسْتَطِرْ
لم يُعتَبَرْ جَلْدٌ عليها قُدِّمَا   لكنَّه له اعتبارٌ انتمَى
إذا تأخَّر عن البعضِ فَلا   ضيْرَ إذا فِقْدَانُ بعْضِهَا انجَلَى
وثالثُ الأقسامِ أن يكونَ ذَا   شرْطٍ وذا سبَبٍ أيْضا يُحْتَذَى
لم يُعتبَرْ إذَا تقدَّمَهُما   والخلْفُ إن سبَقَ شَرْطًا عُلِما
كفارةُ الحِلْفِ لها الحِلْفُ سبَبْ   والحِنْثُ شرطُها فالاجماعُ رسَبْ
أن لَّيْسَ تُجزِئُ إذا مَا قَدَّمَا   مُكفِّرٌ إخراجَها عليْهِمَا
والخُلْفُ في إخرَاجِهَا بعْدَ السَّبَبْ   وقبلَ شرْطٍ، أَ لِلاِجزاءِ انتَسَبْ
وسببَ الوجوبِ للزكاةِ قَرّ   ملكُ النصابِ وتمامُ الحولِ شَرْ طٌ

---

[1] المراد برجال الفروق الثلاث : أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، مؤلف كتاب الفروق؛ وقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مهذب كتاب الفروق؛ ومحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، المهذب والمرتب والموضح لكتاب الفروق مع حاشة ابن الشاط عليها.

إن أُخرِجَت قبلَهُما لا تُجْزِئُ   وذاكَ أجمعَ عليه المَلأْ
وأجْزَأَتْ بعدَهُما إجماعَا   وخلْفُ الإجزَا قبْلَ حوْلٍ شاعَا
لكنْ زكاةُ الحبِّ من بابِ الذِي   سببُه بِغيْرِ شرْطٍ احتُذِي
فالنُّضْجُ وهْوَ سببُ الوجوبِ لا   تجزئُ قبلَه بإجماعِ المَلاَ
وقَدْ يَكُونُ سببانِ ذا سَببْ   سببِ حُكْمٍ، ولحُكْمٍ ذا انتسَبْ
فالحُكْمُ بيْنَ ذيْنِ يُعتبَرُ لاَ   قبلَهُما، خُذِ القِصاصَ مَثَلاَ
سَبَبُه زهوقُ روحٍ وسَبَبْ   سبَبِهِ إنْفادُ مَقْتَلٍ رَسَبْ
فعَقْوُ مَنْفُوذِ المقاتِلِ الطَّرِيحْ   قبْلَ زهُوقِ روحِه عنهُ صحيحْ
لا بعدَهُ لمانِعِ الموْتِ ولا   يصحُّ منْ قَبْلِهما بلاَ خِلا فٍ
كَما يكونُ سببانِ ذا سبَبْ   حُكْمٍ وذا سبَبُ شرْطِ ذَا السَّبَبْ
فالحُكْمُ بينَ السبَبَيْنِ يُعتَبَرْ   ومالَه قبلَهُما مِن مُعْتَبَرْ
كمُلْكِ وُرَّاثٍ، عليهِ الإذنُ فِي   أكثَرَ من ثُلْثٍ مُرَتَّبًا يفي
سبَبُهُ بشرْطِ موْتٍ القَرَا   بَهُ التِي تُعْلَم في بابِ الفَرَا ئض
والمَرضُ المخوفُ للشرْطِ سبَبْ   وسبَبُ الشرْطِ كشرطٍ يُحْتَلَبْ
فالملكُ معْ إذنِ التصرُّفِ اعتُبِرْ   قبلَ مخُوفِ مرَضٍ فيمَا أُثِرْ
وقبلَ ذيْنِ السبَبَينِ أجمعُوا   أن ليسَ للحُكْمِ اعتبارُ يقعُ

قاعدة 24:

إسقاطُ ذِي السببِ قبْلَمَا وجَبْ ... قولُ محَنضُ بابَ فيهِ مُستحَبْ

[في مُسقِطٍ للحقِّ قبلمَا وَجَبْ ... خلافٌ ان كانَ جَرَى لَه سَبَبْ

كمُسْقِطِ الشُّفْعَةِ مِن قبْلِ الشِّرَا ... ومَالَهُ الجَرْحُ يؤُولُ لَوْ طَرَا

كذاكَ مَن أمْضَى وصيَّةً تُرَدْ ... في مرضِ المُوصِي فحصِّلْ ما وَرَدْ

وتارِكٌ للإرْثِ في حَيَاةِ ... موروثٍ اوْ تارِكُ حَقٍّ يَاتِي

مثل الحضانَةِ لِمَنْ تؤُولُ لهْ ... وكمبيتِ ليْلَةٍ مُستَقْبَلَهْ

وأمةٌ تختارُ قبْلَ العِتْقِ ... وذاتُ شرْطِ أبرَأَتْ مِن حَقِّ

أو ذاتُ تفويضٍ لفرضٍ قبْلَهْ ... ومَنْ عفَا عمَّنْ يُرِيدُ قتْلَهْ

وهكَذَا نفقَةُ المستَقْبَلِ ... تسقطُها الزوجَةُ عنْ زوْجٍ مَلِي]

تذييل

وهكذا من النظائر لمع ... إسقاط حق القذف قبل أن يقع

كذاك إسقاط اليمين في القضا ... ورد عيب قبلما العيب أضا

قاعدة 25:

وليسَ يقْوَى قُوَّةَ المشبَّهِ ... به مُشَبَّهٌ لدى ذِي النَّبَهِ

من ثَمَّ لا جزاءَ في صيْدِ المدِيـ ... ـنة على المشهَّرِ المُعْتَمَدِ

قاعدة 26:

هل ما اسْتُعِيرَ مِن حياةٍ كالعدَمْ ... قيلَ الأصَحُّ أنه كمَا انْعَدَمْ

مجاهِدٌ مقتَلُه قد أُنْفِذا ... صلاتُنَا عليْهِ ترجِعُ لذا

والمالكيَّةُ لديهم الصحيح ... صلاتُنا عليه فانظر الشروح

لكن عنَ اكْلِ متردٍ لا تفيد ... فيه الذكاةُ المالكيَّةُ تَحيدْ

والمقريُّ قال من مَقْتلُه ... أنفذَ لا يقتَلُ من يقْتُلُه

لأن ذا المجْهزَ كالعدَمِ ما ... أدرك من حياة مَنْ قد أعْدَما

قاعدة 27:

مُلْكُ الغنيمةِ على خُلْفٍ فهلْ ... هُوَ بفتحٍ أو بقسْمةٍ حصَلْ
عليهِ مَن مِن قبْلِ قسْمٍ لحِقَا ... بالجيشِ أو أسْلَمَ أو قدْ عَتَقَا
أو بلَغَ، المذهَبُ أن هؤلاَ ... نشرِكُهمْ، والحنفيُّ قالَ لاَ[1]

ضابط 4:

هل عُلِّقَ الإسْهَامُ عند الثَّقَلَهْ ... علَى القِتَالِ أو عَلَى الإعْدادِ لَهْ
فالعَبْدُ والمرأةُ مهمَا قاتَلاَ ... فأجْرِ إسهامَهُمَا على الخِلاَ ف
كونهما لا يسهمان في الخبر ... لكنَّ إعطاءهما به أمَر

قاعدة 28:

إعطاء ما وُجِدَ حُكْمَ ما عُدِمْ ... وعكسُهُ من القواعِدِ عُلِمْ
عُدَّ يسيرَ غررٍ منْ أوَّلِ ... في البيْع إذ عُسْرُ احترازٍ منْجَلِ
وكلُّما من حدَثْ أو نجَسِ ... عُفِيَ عنه فبهذا يأتَسِي
وليسَ مَنفُودُ المقاتِلِ يرِثْ ... فيما لدى ابن يونُسٍ به اكْتُرِث
تقديرُ مُلْكِ دِيَةٍ قبلَ الزُّهُوقْ ... ليتسنَّى الإرْثُ من ثانٍ يرُوقْ
ولكن ابن الشاط ذو اعتراض ... على القرافي في ذا الافتراض
وقال ملكُ دِيَةٍ على الصحيح ... حصل إذْ أنفذ مقتلُ الجريح
وما الأدا ما لم يَمُتْ بمستحق ... كالدين قبل أجل لا يُستَحَقْ
تقديرُ سبقِ ملْكِ مَن عنه عُتِقْ ... لينتمي له الولاء يلتحق
وأيضا ابنُ الشاطِ ذا التقديرُ ... معترض لديه والتحرير
نيابةُ المعتق عَن مَّن أعتقا ... عنه ففي الأموال ذي لا تُتَّقَى
ودورانَ الحوْلِ قدِّرْهُ علَى ... ربْحِكَ والنتاج عندَ النُّبَلاَ
واقْتُلْ جماعةً بواحدٍ إذَا ... ما ثبتَ اشتراكُهُم في قتْلِ ذَا
لا تقسِمِ ارْثًا قبل وضْعٍ، واسمُ ذي ... (**قاعدةُ التقدير**) عند الجهبذ

[1] قوله المذهب: المراد به في اصطلاح المالكية: القول الذي به الفتوى.

قاعدة 29:

هل تابع بحُكْمِ نفْسِه استقَلّ … أم حُكْمُ متبوعٍ لِتابعٍ حصَلْ
عليهِ مالآنِ مُدارٌ وسوَى … ما قد أُديرَ وهُما ليسَا سَوَا
إن قلت باستقلال تابع فذان … كُلٌّ على سُنَّته يُزَكَّيَانْ
إلاَّ فَزَكِّه زكاةَ الأَكْثَرِ … عند ابن ماجُشون ذي العلم السري
بأوَّلٍ قال ابن رشد والذي … قال ابن ماجُشون نَقْدُه احتُذِي
بأنَّ مَا يُدارُ في الزكاةِ لا … يتبع ما احْتِكارُه قد حصلا
ألعُتقيُّ حيث الاكثر يُدارْ … إليه في زكاةِ هذين يُصار
وإن يكن أقَلَّ زكَّاه على … حِدَتِهِ وحَوْلُه قد كملا
قلتُ: وحُكْمُ ذيْن بالفرْقِ حَرِي … عن **(مَالِكٍ)** وفيه (لابنِ عاشِرِ)
[والعرضُ ذو التجْرِ وديـنُ مَن أدارْ … قيمتُها كالعيْنِ ثمَ ذو احْتِكَارْ
زكَّى لقبْض ثمنٍ أو دَيْنِ … عينًا بشرْطِ الحوْلِ للأصليْنِ]
لا فرقَ عند الجُلِّ كالثلاثةِ … بيْنَ ثبوتِ وانتِفَا الإدَارَةِ
فالعَرْضُ ذو التجْرِ إذا ما حَالاَ … قوَّمَه تاجرُهُ إسجَالاَ
ثُمَّ يُزكِّي قيمَةً ولا زكاهْ … إن لم يحُلْ، على مدِيرٍ أو سِواهْ
فالجُلُّ قال شرْطُ حوْلٍ إنَّما … لذاتِ مالٍ لا لنوْعِه انتَمَى
والنوعُ كالذاتِ لدَى المُديرِ … عن **(مَالِكٍ)**، عَطْفًا على الفقير
وبيعُ ما الحِلْيَة فيه تبَعُ … بصنفِ ذا التَّبَعِ نقْدًا يُشْرَعُ
على الشهيرِ لا على ما يَنْتَمِي … إلى محمدِ بْنِ عبْدِ الحَكَم
هذا ومن حديث **(لا تباع … حتى تُفَصَّل)** بدا امتناع
وبيْعُه نسيئةً فيمَا اشتهرْ … حِرْمٌ، وسحنونُ نَفَى عنه الحَظَرْ
وينبني استعمالُ تابعِ الذهب … في خاتم المرءِ الذي له اكتسب
وبيع متبوع الحُلاَ بصنف … تابعه جارٍ على ذا الخلف
من ظن هِندَ ذاتَ أموال فساقْ … ما زاد في العادة عن قدر الصداقْ
فبان خُلْفُ ظنِّه فالفسخُ حَلّ … إن قلت تابع بحكمه استقَلّ
لأنَّ ماله الذي قد بذلا … فواتُ ما قَصَدَ مِنْهُ قد جلا
إلاَّ فلا فَسْخَ، وهل لرغبتهْ … في المال قِسْطٌ من صداق زَوْجَتِهْ
فإن تقل نعم فعنه حُطَّا … بقدْرِ ما قصده فَأَخْطَا
وإن تقل رغْبَتُه لا قِسْطَا … لها من الصداق لا تَحُطَّا
مانِعُ أُجْرةٍ على الإمامَةِ … فقطٌ معَ الأذانِ قدْ أجازَ تِي
وإن يَبُلْ خُنثى من السبيلَيْنْ … فالأكثرَ احكُمَنْ بهِ من هذَيْنْ
كذاكَ ما يُسْقَى على مشقَّةِ … ودونَها وكانَ ذا تفَاوُتِ
كما البياض ثلثا فسافلا … إن يشترِطْهُ من يُساقِي عامِلا
أوْ عنه رَبُّ حائطٍ قد سكتا … من الذي بناؤُه قدْ ثَبَتَا

ومالكُ الحائطِ حيثما اشترط … ذاك لنفسه فبالمنع ارْتَبَطْ
وباشتراطِ ما (**خليل**) ساقا[1] … يجوز أن يُدْخلَ في الْمُساقا ة
إن جَدَّ جُلَّ الحائطِ الْمُساقِي … فما عليْهِ سقْيُ نزْرٍ باقِ
وامنَعْ مُساقاة إذا بيع الثمر … حَلَّ، وإن كان قليلا يُغْتَفَرْ
لفظُ الْمُساقاة لِساقَى مَصْدَرُ … والفقهاء عندهم تُفسَّرُ
بالدفْعِ من شخصٍ لآخرَ شَجَرْ … يكفي القِيَامَ بالذي له افتقر
من سَقْيٍ اَوْ غيرٍ على أنَّ له … من الثمار ما به عامَلَه
والقَصْدُ تفسيرُ العباراتِ هُنا … أمَّا التفاصيلُ ففي مُتُونِنَا
وفي نباتِ جُلٍّ أوْ أقَلِّ … غرْسٍ فللأقَلِّ حُكْمُ الجُلِّ
والغرْسُ إن أطْعَمَ جُلاً فالعمَلْ … سَقَطْ لا إنْ يك أطعم الأقَلّ
بلْ هَبْهُ حيث كان في ناحيةِ … بيْنهما وليسْعَ في البقيَّةِ
وإن يكن مُّختلطا فعَمَلَهْ … ألزِمْه في الجميع حتى يُكْمِلَهْ
غرْسٌ مُغارَسَةٌ اغْتِراسُ … مصادِرٌ سبيلها القياس

وللمُغارَسَةِ أقْسامٌ ثلا … ثَةٌ: إجارةٌ وجُعْلٌ يُجْتَلَى
الأولَى كقولكَ: اغْرِسَنْ ذي الأرضَ … حينًا بنَقْدٍ أوْ بعرض مُنجَلِ
لي … شجرةٍ تَنْبُتُ (ذاتُ الجُعْلِ)
قل إن يقل: لكَ كَذا فِي كلِّ … تُفْردُ بالكلامِ عِند الجِلَّةِ
ثالثةُ الأقسام ذاتُ الشِّرْكةِ … فيها بجُزْءٍ عِلمُه منها رَسَا
إعْطاءُ أرضٍ عامِلا ليغْرِسَا … قد ضرباه أو بإطعامٍ جَلِي
له يحقُّ بانقِضاءِ أجَلِ … وبعضُهَا ٱلآخَرُ في الحاضِرَةِ[2]
وإن بَدَا البعْضُ منَ العاقِلَةِ … فأشهَبٌ وغيرُهُ ذاكَ يَرَى
فإن تُضِفْ أقلَّهَا لأكْثَرَا … ماضيَةٌ بحوْزِه للأكْثَرِ
صدقةُ الأبِ على الأصاغِرِ … وإن يحُزْ نصْفًا فأمْضِهِ فقَطْ
وحوْزُ ما قلَّ به البُطْلُ ارتبَطْ … أخذٌ منَ ايِّ ذيْن كانَ أكثَرَا
وفي زكاةِ الْمعْزِ والضأنِ جرَى … أقلَّ عند العتقيِّ مستطاب
في قول سحنون والأخْذُ من نُّصابِ … بَلَدٍ الأخْذُ لها عنْهُمْ ألَمْ
والشاةُ في الشَّنَقِ منْ جُل غنَمْ … بإبِلٍ بغنَمٍ تُزَكَّى
وشنَقٌ مُفَسَّرٌ لا شكَّا … إخراجُهَا عنهُمْ بدا والفَطْرَةُ
مِن جُلِّ عيْش البلَدِ الكفارَةُ … أكثرَه عنْ (**مالِكٍ**) ذاك انتَقَلْ
مؤبَّرُ الشجرِ يتبعُ الأقلّ … بلبَنٍ لأجلٍ من ذاكَ عنّ

[1] يعني بما ساقه خليل قوله في المساقاة (وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وَبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمر وإلا فسد).
[2] قوله بدا: أي سكن البادية، ومنه قوله تعالى {وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب}.

وبيْـــعُ شـــاةٍ إن يكـــنْ فيهَـــا لـــبَنْ ... يـــــؤخَّرِ اللَّــــــبنُ لا إنْ قُـــــدِّمَا

وهْـــوَ علَـــى المختـــارِ زَبْـــنٌ حيثُمَـــا ... فـــذي المســـائلُ لـــدى الشـــهْمِ الفقيـــهْ

وعسَـــــلٌ بالنَّحْـــــلِ لا عَسَـــــلَ فيـــــهْ ... يجـــوزُ مـــا اســـتِقلالُه قـــد حَصَـــلاً

يجـــوزُ فيهَـــا الـــبعضُ تابِعـــا ولاَ

قاعدة 30:

وهل للأتْبَاعِ لدَى الأعْيانِ ... مُعْتبَرٌ قسْطٌ من الأثمَانِ
قاعدةٌ في شرطِ رهْنٍ ذي غررْ ... وفي حميلٍ رامَ أجْرا انْحظر
وشَرْطِ خِلْفةِ القَصيلِ، والقَصيلْ ... فيه على مفْعولٍ أطْلِقَ فَعيلْ
وفُسِّر القَصيلُ في المُصطلحاتْ ... بما إذا قُطِعَ عادَ من ثَّباتْ
إن قلت: لا قِسْطَ لها فالبَيْعُ مَعْ ... شرْطِكَ للحميلِ والرَّهْنِ اتَّسَعْ
ولا تضعْ عن ذِي اشتراطِ الخِلْفةِ ... مقْدارَ ما أُصيبَ بالجائحَةِ
أو قلت بل لَّها فذا البَيعُ فَسَدْ ... والوضعُ قَدرَ الاجْتِياحِ مُعتمَدْ

قاعدة 31:

هل مُلْحَقُ العقْدِ كجُزْئِه يُعَدّْ ... أمْ أنه إنشاءٌ آخرُ وَرَدْ
عليه مَنْ أسلَمَ في ذِي كَيْلِ ... وزادَ قبْلَ أجَلٍ بالْمِثْلِ
إن قلت: كالجزء يَجُزْ وإلا ... فمنْعُ الاهْدا للغريم يُجلى
وفي المدوَّنة تجويزٌ ثبت ... إذْ تهْمة بكثرة الزيد انتفت
والزَّيْدُ بعْدَ العَقْدِ في الصَرْفِ إذا ... قلت: كجزء العقد قيل نبذا
وقيل بالقرب يجوز وعلى ... أن لَّيس كالجزء اتفاقا قبلا
والزَّيْدُ بعْدَ عَقْدِ بيع في الثمن ... بناؤه أيضا على هاتيك عن
إن ظهر العيب أو استحقاق ما ... بيع أو التفليس للشاري انتمى
وقلت: مثلُ جزءِ عقد فليُرَدّْ ... أو قلت: ليس مثله فلا مَرَدّْ
والزَّيْدُ بعْدَ العَقْدِ في المهر إذا ... قلت: كجزء العقد فهْو مثل ذا
أي في تَكَمُّلٍ وفي تَشَطُّرِ ... في حالتَيْهما وهذا شهِّرِ
وإن تقل: ليس كجزء فاحكم ... له بحكمٍ للهبات ينتمي
وغائب قَرُبَ ليس بعقار ... ضمانه من بائعٍ بلا تُمارْ
وشرطه على الذي اشترى الضمان ... من بعد عقدٍ ابتناؤه استبانْ
فإن تقل: كالجزء ما بالعقد ... أُلحِق فالضمانُ ذو تبدِّي
وإن تقل: -لا- فاشتراطُ البائع ... ذاك على من اشترى لم ينفع
والمتبايعان بالبتِّ دُري ... تخيير كلٍّ منهما للآخر
بشرط نقدِ ثمنٍ، ويجعل ... كبيع استُؤنف حيث يحصل
يضمن فيه المشتري إذ الرضا ... منه بذا الخيار كالبيع أضا
ذا مذهب الأمِّ ومنه يُكْتشَفْ ... أن مُّلحق العقد كعقدٍ مُؤتَنَفْ
أمَّا على إلحاقه بالأول ... فبائع منه الضمان ينجلي
وأخْذ سلعة على الخيار عن ... دين ثبوته لرب الدين عنّْ
ليس يجوز فلذلك اشترط ... في الثمن النقدَ هنا من قد فرط
من اشترى أصلا بعيد ما اشترى ... ثمرته بعد صلاح ظهرا
فهل لها جائحة أم لا على ... قاعدة الباب خلاف يجتلى

قاعدة 32:

إن يتَعدَّدْ ما عليه عُقِدَا ... فهلْ بِه تعدُّدُ العقْدِ بَدَا
عليْه صفقة إذا مَا تَجْمَعُ ... بينَ حلالِ وحرَامٍ فرَّعُوا
وقيلَ إن مَّنَابُ حِلِّ عُلِمَا ... بدْءًا يجوزُ لا إذا لَمْ يُعْلَمَا
والبيْعُ إن جُمِع معَ عقُودِ ... (جِصِّ مُشَنَّقٍ) من المَعدُود[1]
لكنَّ جمْعَ البيعِ والقرْضِ على ... حُرْمَتِه إجمَاعُهم قد نُقِلا

قاعدة 33:

لا يثبُتُ الفرْعُ إذا الأصْلُ بطَلْ ... ولم يكن مسبَّبٌ أيضًا حصَلْ
إن يكنِ السبَبُ غيرَ حاصِلِ ... قاعدةٌ تفريعُها عنهم جَلِي
بدائنٍ مدينَهُ قدْ أبْرَأَ ... فإن يَكُن لهُ كفيلٌ بَرِئا
كذاك من في صحة أقرَّا ... بزوجة، وموْتُه قد قرَّا
وهُو في البلد معروفٌ ولم ... يكن بطارئ فلا ميراثَ ثَمّ
لأن إقرار سوى الطارئ لا ... يُقرِّرُ النكاح عند النُّبلا

وحيث لا نُكحَ فلا إرثَ وقد ... قال **ابن قاسم** لها إرْثٌ يُعَدْ
لأنه فرْعٌ عن الإقرار ... بالنكح والتهمة منها عار
والاتِّهامِ أن يُّزيلَ العارَ لاح ... من وصل هند إذْ أقرَّ بالنكاح
وإن يُقِم مِّن بعد موت شاهدا ... بالنُّكحِ زوجٌ بالمحلِّ عُهِدا
فالإرث كالنُّكحِ به لا تَكْترِثْ ... إذْ هُو فرْعُه، وقيل بل يَرِثْ

قاعدة 34:

هل بَيْتُ مالِ وارثًا يُعَدُّ ... أو هُو لِمالِ ضائِعٍ مَرَدُّ
والفرْدُ إن بالْمالِ كُلاً يُوصِي ... فهل تُنَفَّذُ وصاةُ الْمُوصِي
إذ بيت مال للذي ضاع مَرَدّ ... فليس يُلْفَى من لحقِّه تُردْ
عن (**مالكٍ**) هذا رواه (**الطَّابِثِي**) ... أو يُستَرَدُّ زائدٌ عنْ ثُلُثِ
إذ بيتُ مالِ وارثٌ له يُردّ ... ما زاد عن ثلث وهذا المعتمد
بشرط أن يكون بيتُ المال في ... مصرِفِه الشرعيِّ صرْفُه يفِي
وغير طارئ متى يَعْتَرِفِ ... بغير الابن وله لم يُعْرَفِ
فأجْرِ إرْثَ مَن به أقرَّا ... على الذي في بيتِ مالِ مرَّا
والطابِثِي محمدُ بنُ قاسِمِ ... نزيلُ مصْرَ ولطابِثَ نُمِي
إحدَى قُرَى البَصْرَةِ، والباجِي ذَكَرْ ... له كتابًا قال: في الفقهِ اشْتَهَرْ
تاجُ العروسِ عندَ طابِثَ ذكَرْ ... أن مِّنْ كبارِ العُلَمَاءِ ذا الأبَرّ

---

[1] حروف (جص مشنق) تشير لأسماء العقود التي منع جمعها مع البيع يجري على القاعدة، وقد بينها بعضهم وأظنه: عليا الأجهوري في بيتين : واقتصر على القول بمنع الجمع فقال: * عقود منعناها مع البيع ستة * ويجمعا في اللفظ جص مشنق * فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق *

قاعدة 35:

هَـــلْ باعتبـــار جهتـــيْنِ الواحِـــدُ ... يُقَـــدَّرُ اثنـــيْنِ خِـــلاَفٌ وارِدُ

بـــل فـــي التصـــرفات والعقـــود ... لـــه اعتبـــاران مـــن المعهـــود

وهُـــو أصْـــلُ (**مالـــك**) فيمـــا حكـــا ... هُ (**المَقَّـــرِيُّ**) المُرْتضَـــى، لـــذلكا

جـــازَ تَـــولِّي طرفَـــيْ عقـــدِ النكـــاحْ ... وعقـــدِ بيـــعٍ مـــن صـــغيرَيْنِ مُتـــاحْ

ومـــعْ وصـــيٍّ مـــالَ ذي الْيُـــتْمِ اشـــترى ... عزْلُ الوكيل عن كنفسه[1] جرى

---

[1] أدخلت الكاف من في ولايته ومن يتهم عليه.

قاعدة 36:

قــال **ابــنُ رشــد** يــدُ مَــن قــدْ وُكِّــلا | فــي غالــب كيَــدِ مَــن قــد وَكَّــلا
إن تُـــولِ لا تفعـــلُ فِعْـــلا وعلـــى | ذا الفعــل وَكَّلْــتَ فحِنثُــكَ انجَلَــى
إلا إذا نَقْـــــيَ المباشـــــرةِ قَـــــدْ | نَوَيْــتَ لكــنِ الخِــلافُ قــدَ وردْ
فــي مثْــلِ مَــن صــارفَ حيــثُ وَكَّــلاً | مــن يَقْبِضُ العِــوَضَ حــينَ ارْتَحــلا
هـــل يـــدُ مَـــن وَكَّلَـــه مثْـــلُ اليَـــدِ | منـــه، ونَفْـــيَ أنْ يجُـــوزَ اعْتِمِـــدِ
لكـــن إذا مـــا حَضـــرَ المُوَكِّـــلُ | قـــبْضَ الوكيـــل ذاك لـــيس يُحْظَـــلُ

قاعدة 37:

ألأمــرُ هــلْ يُخْــرِج مــا فــي الذمَّــةِ | إلـــى الأمانَـــةِ بِـــلا ضَـــمَانَةِ
كـــآمِرٍ أن يُجعَـــلَ الـــديْنُ قِـــرَا | ضًـا وهْوَ أمرٌ فـي القِرَاض حُظِـرَا
فـــإنْ يَقَـــعْ وَضَـــاع فـــالحُكْمُ علَـــى | مـــا هَـــذهِ القاعِـــدَةُ اقتَضَـــتْ جَـــلاً

قاعدة 38:

ومــا مِــن الصُّــوَرِ مِــنْ معنًــى خَــلا | فــي كوْنِــه مُعتبَــرًا خُلْــفٌ جَــلا
دُو ذَهَـــبٍ مســـتهلِكٍ بحيْـــثُ لـــوْ | أُحْــرِقَ مــا خــرجَ شــيْءٌ قــدْ بَنَــوْا
حرمـــة أن يُبـــاعَ بالـــذهَبِ والْـــ | ـــجوازُ مــن نَــصِّ خليلِنَــا يُمَــلْ[1]

قاعدة 39:

هـــلِ النكـــاحُ بابُـــه الأقـــواتُ | أم هُـــوَ بابُـــهُ التفكُّهَـــاتُ
عُــدَّ علــى الأوَّلِ فــي الضــروري | وهْـــو كمـــالِيٌّ علـــى الأخِيـــرِ
تـــزويجُ الابـــن والـــدا يحتـــاجُ لـــهْ | يُبْنَـــى وقـــال المقـــريُّ: المَسْـــألَهْ
خلافهـــا خـــلافُ حـــالٍ فـــإنِ | يَحْــتَجْ فحَتْمُــهُ بــلا خُلْــفٍ عُنِــي
وحيــث -لا- لَــمْ يَنْحَــتِمْ بــلا خــلافْ | كمـا دخـولُ زوجـةٍ أيْضـا يُضـافْ
فيمَـــا إذا يقـــولُ زوجٌ كـــلُّ مَـــا | أعـــيشُ فيـــهِ فعلـــيَّ حرمُمَـــا
ونظَّـــرُوا فـــي أن يُـــزوِّجَ ابـــنُ | أمَّـــا، لعـــارِ ربَّمَـــا يَعِـــنُّ

---

[1] حيث يقول: "وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين"

قاعدة 40:

ألعـــوضُ الواحـــدُ حيـــثُ قـــابَلاَ
محصـــورَ قـــدْرٍ وســـواهُ فخِـــلاَ فـُ

أي هـــل عليْهمـــا يُفَـــضُّ أو لِمَـــا
حُصِـــرَ، والبـــاقي لغيـــره انْتَمَـــى

خلافُهـــا إجـــراؤُه قـــد ضُـــبِطا
فـــي الصُّـلْح عـن مُّوضِـحَتَيْ عَمْـدٍ

وقـــدْرُ ذاتِ خطـــإٍ مُنْحَصِـــرُ
خَطَـــــــــــــــــــــــــــــا

كمـــن علـــى موضِـــحَتَيْنِ بعَقـــارْ
شـرْعاً، وذاتُ العَمْـدِ لا تَنْحصـرُ

فحيـــثُ بالشُّـــفعَةِ يُؤْخَـــذُ العَقـــارْ
صـالَحَ والعِشـرونَ قِيمَـةُ العَقـارْ

إليـــه عَشْـــرٌ نِصـْـفُ تلـــك القِيمَـــةِ
فـذاتُ عمْـدٍ مُّسـتَحِقُّها تُصَـارْ

موضِـــحَةُ الخطـــإِ ربُّهـــا لَـــهُ
إذْ لـيْسَ ذاتُ العمـد بالْمَحْصـورَةِ

إذ قُـدِّرَتْ فِـي الشَّـرْعِ، والمِقْـدارُ
نِصْـــفُ لعُشْـــرِ دِيَـــةٍ مُّتَّجِـــهُ

هـذا علـى القـولِ بفَـضِّ العِـوَضِ
خمســون قـــد مَيَّزَهـــا دِينـــارُ

أمَّـــا علـــى أنَّ الـــذي لَـــمْ يَنْحَصِـــرْ
من بين مَحْصورٍ وغيره ارْتُضِي

فلِلشَّـــفِيعِ قِيمَـــةُ الـــذي بـــه
حـقَّ لـه البـاقي فقـط عَمَّـا حُصِـرْ

فـإن تَـلِكُ القِيمَـةُ عـن خمسـين قَـدْ
صُـولِحَ عنـد **النـافِعِيِّ**[1] النَّبِـهِ

خمســـونَ والبـــاقي لـــذاتِ العَمْـــدِ
زادَتْ فـذاتُ خطـإٍ لهـا تُعَـدُّ

وألْغِهـــا حـــال انتِفـــاءِ الزيْـــدِ

قاعدة 41:

(وهـلْ وجُـودُ حـرَّةٍ فـي العِصْـمَةِ
طـوْلٌ، أوِ المـالُ) خـلافُ الجِلَّـةِ

وحـــالِفٌ علـــى التـــزوُّجِ علـــى
زوْجَتِـــهِ ومنـــه تـــزويجٌ جَـــلاَ

بأَمَـــــةٍ فـــــي بـــــرِّهِ قـــــولاَنِ
لهـــم علـــى الخـــلاف مبْنِيَّـــان

يجْـرِي علـى تعـارُضِ مـنْ بَينِمـا
لفـــظٍ وقصـــدٍ بحثُـــه قـــدْ قُـــدِّمَا

وحيـــثُ لـــم يـــدخُلْ فـــأجْرِهِ علـــى
مـا فـي الأقـلِّ وفـي الأكثـرِ خَـلا

وجَرَيَانُـــــه علـــــى أنَّ النكَـــــاحْ
حقيقـةٌ فـي العقـدِ أم لا ذُو اتِّضـاحْ

[1] يعني ابن بافع.

قاعدة 42:

وهــلْ بعَقْــدٍ تملــكُ المَهْــرَ المَــرهْ — أوْلاَ، ولكـــنْ عقْــدُها قــدْ قَـــرَّرهْ
والملــــكُ بالــــدخولُ، أو بالعقــــد — تَملــكُ نِصْــفا والــدخولُ يُجْــدِي
مُلْـــكَ البَقِيَّـــةِ وهــــذا المَـــذْهَبُ — غَلَّتَــــه مَــــعَ الضــــمانِ رَتَّبــــوا
أيْ غلَّـــةٌ لِمَـــن لــــه المُلْـــكُ كمـــا — عليـه مَهْمَـى يَضِـعِ المَهْـرُ الضَّـمَا نُ

قاعدة 43:

وشــــرْطُ مــــا خِلافَـــهُ قـــدْ أوجَبَـــا — حُكْـــمٌ، ولــــيسَ لفســـادٍ موجِبَـــا
هـــلِ اعتبــارُه بـــدَا فـــي الشـــرْعِ — وابْـنِ اشـتراطَ رجْعَـةٍ فـي الخُلْـعِ
لعِـــوَضٍ قــــد قيـــلَ بالبينونَــــةِ — وقيـــلَ للشـــرْطِ بصُـــحِّ الرجْعَـــةِ
كـــذَاكَ مـــنْ شـــرَطَ فــي وصِــيَّتِهْ — أن لاَ رُجــوعَ منْــهُ، أو فــي هِبتِــهْ
أن لاَ اعتصَـارَ، وكَذَا شـرْطُ الضـمانْ — فيمــا عليْــهِ لا يُغَــابُ مــنْ رِهــانْ
أو نفيَــه اشــترَطَ فــي الــذِي يُغَــابْ — عليْــــه، كــــلٌّ ابتنــــاؤُه صــــوابْ
شــرْطُ الضــمانِ فــي الوديعَــةِ وفــي — مســتَأْجَرٍ وفــي قــراضٍ قــدْ يَفِــي
وشــــــرطُه أن لاَ قيَـــــامَ بـــــالجَوَا — ئِـحِ، ومـا تَلِـي كـذِي فِـي المُحْتَـوَى

قاعدة 44:

مــــا سُـــنة العقـــودِ شـــرْعًا خالَفَـــا — مــن الضــمانِ وانتِفَــاهُ، ذُو انتِفَــا
إي ســـاقِطٌ علـــى الشـــهيرِ وعَلَـــى — مـا كــان فــي العقْـدِ ابنُ زَرْبٍ حَمَـلا
لأنــــــه حينئِــــــذٍ يُنَــــــاقِضُ — مـا يَقْتَضِـي الشـرعُ فحَتْمًـا يُـرْفَضُ
أمَّـــا إذا مـــنْ بعـــد عقــدٍ بالضــمانْ — أو نفْيِــهِ يَطــوعُ فـــالجوازُ بـــان
وادعُ محمـــدَ بــــنَ يبقَـــى نجـــلاَ — زرْبٍ ومـــنْ قرطبـــةٍ يُسْـــتَجْلَى

قاعدة 44:

وهل على وكيلِ الوفَا بما   شَرَطَهُ موكِّلٌ قد حُتِما
والفرضُ أنَّ مَا الموكِّلُ على   وكِيلِه اشتَرَطَ من قَيْدٍ خَلاَ
وذاكَ في بعْهُ بعشَرَةٍ إذا   ما كَانَ بيعُه بأربَى يُحْتَذَى
أو قال بِعْ نسيئَةً فباعَا   نقْدًا ونفيُ ردِّ بيْعٍ شاعَا
مالمْ يَبِنْ أنَّ الموكِّلَ يُريدْ   بشرْطِه على الوكِيلِ ما يُفِيدْ

قاعدة 45:

(وهل لبتَّةٍ تبعُّضٌ) على   ذلك، الاستثناءُ صُحُّهُ انْجلَى
في قائِلٍ: بَتَّةً الاَّ واحِدَهْ   تبدو لهذا الإخْتِلافِ فائِدَهْ

قاعدة 46:

هل قَبْضٌ النظَرُ للجَزَافِ   عليهِ بيعٌ قبلَ قبْضٍ وافِ
دليلُ أنَّ القَبْضَ نقْلُ المُشْتَرِي   لِذَا الجَزَافِ في **المُوَطَّإِ** دُرِي
وكَوْنُ رَأْيٍ فيه يكْفِي، من ضَمانْ   مَنِ اشْتَرَى الجَزافَ بالعَقْدِ اسْتَبَانْ

قاعدة 47:

والبيعُ بالخيَارِ هلْ مُنْحَلٌّ   أو ذو انْبِرَامٍ فيهِ خلْفٌ يَجْلُو
لذِي الخيَارِ ربْطُ عقْدٍ في الأوَلّْ   ونقْضُه له على الثاني حَصَلْ
على انحلاَلِه اصْطِرَافٌ كالنكاحْ   ـ لنَقْيِ عقْدٍ حُكْمُه يجْرِي ـ مُتَاحْ
وعلَى الانبِرَامِ لا يصِحُّ ذانْ   إذ التراخِي معَ نقْيِ الإرْثِ بانْ

قاعدة 48:

وما من الخيَارِ حُكْمِيًّا بدَا   هلْ هوَ كالشرْطِيِّ خُلْفٌ ورَدَا
وابن إذا أجازَ حاجِرٌ نكاحْ   فعلَه المحجورُ مِنْ غير سَمَاحْ

قاعدة 49:

إجازةُ الوُرَّاثِ هلْ تقريرٌ اوْ   إنشاءُ إعطاءٍ، عليها قد بَنَوْا
أنَّ الذِي له أُجيزَ مُفتَقِرْ   لقَبْضِ مَا أُجيزَ أو لا يَفْتَقِرْ

قاعدة 50:

متلِفُ مثلِيٍّ عليْه المثلُ في   غير مُصَرَّاةٍ بهَا لبْسٌ يَفِي
وفي الجزافِ وكذَا غاصِبُ مَا   حيثُ يكونُ لغلاءٍ انتمَى
وقيمَةٌ تلزَمُ فيما قُوِّمَا   إلا الذي فيما يَلِي قدْ نُظِمَا

قاعدة 51

إن تدخُلِ الموْزُونَ صنعةٌ فهَلْ   بالمِثْلِ أو بالقيمةِ القضَا حَصَلْ
ففاسدُ البيْعِ لغزْلٍ وحُلِي   بناؤُه علَى الخلافِ مُنْجَلِ
هلْ بالحوَالةِ يفُوتُ أمْ لا   يفوتُ كالمثليِّ خُلفٌ يُمْلَى
وما جَرَى في فاسِدِ البيْعِ إذا   يستَهْلِكَانِ، في القضاءِ يُحْتَذَى

قاعدة 52

هل الذِي في ذِمَّةٍ يُعَدُّ   كذِي الحُلولِ الخلفُ عنهمْ يبْدُو
عليه أخْذُ الشِّقْصِ عنْ ديْنٍ ورَدْ   هل شُفعة بقيمَةٍ أو العدَدْ

قاعدة 53:

هل يَتَعيَّنُ الذِي في الذِّمَّةِ   أم لا، وقد بَنَوْا على القاعدةِ
براءةَ المدينِ، منهُ قد غُصِبْ   ديْنٌ لشخصٍ غيرِ ذاك المُغْتصِبْ
وبالتعيُّنِ براءَةُ المدينْ   نفيًا وإثباتًا لها ربْطٌ يَبِينْ
وكونُه لا يقبَلُ التعيُّنَا   لهُ القرافِي في الفروقِ بيَّنَا
والمقَّريُّ الخلفَ في ذي ما حَكَى   بل ساقَهَا بنحوِ ما أَبْدي لَكَا
مُعيَّنٌ في ذمةٍ لايستقِرّ   تعيينُ ذي الذمةِ أيضًا ما أُقِرّ
فالوقتُ قد عُيِّنَ للأداءِ   فليسَ في الذمَّةِ ذا بقاءِ
عكسَ القضَا وقبْضُ ما قد عُيِّنَا   ليسَ يؤَخَّرُ، على ما بُيِّنَا
إلا اضطرارًا مثلَ أن يؤخَّرَا   كيلُ الطعامِ لظلامٍ اعتَرَى
لذاكَ لا يُسلَّمُ فيهِ بل ولاَ   في كُلِّ ما بحَصْرِ الأوصافِ انْجَلَى
مثلَ العقارِ وإذا استحقَّ مَا   عُيِّنَ في كالبيْعِ [1] للفسْخِ انْتَمَى

قاعدة 54:

هل بيعٌ العقدُ فقَطْ أوْ معْ تقَا   بُضٍ على تعاوُضٍ تحقَّقَا
وكوْنُه العقدَ فقط معْتَمَدُ   والمازري لغيره مسْتَبْعِدُ
ضمانُ ما مِن بعْدِ عقدٍ تلِفَا   وقبْلَ قبْضٍ ابْتنَاؤُه وَفَى

قاعدة 55:

وكلُّ منْ أخَّرَ ما وجَبَ لَهْ   فمُسلِفٌ، فأمرُه أن يجعَلَهْ
سلَمًا اوْ صرْفًا أخُو امتِنَاعِ   خشيَة تأخِيرِ بالإنتفاعِ
والديْنُ يبدُو فسخُه في الدَّيْنِ إنْ   سلَّمُه لنفسه منه يَعِنّ

---

[1] أدخلت الكاف الإجارة.

قاعدة 56:

معجِّـلٌ مـا لَـمْ يجِـبْ هـلْ مُسْـلِفَا   يُعَـــدُّ أو مُؤَدِّيًـــا خُلْـــفٌ وفَـــى

علـــــى الأولِّ الاقتِضــــــاءُ حُقِّقـــــا   من ذِمَّـةٍ إن حَلَّ في غيرِ الْمُقَا[1] صَّةِ

أمـا عَلَـى الثـانِي فـلا اقْتِضَـا ولاَ   سَـلَفَ بَـل قصـْدُ البـراءَةِ جَـلاَ

صـرفُ المؤجَّـلِ علـى ذِي القاعـدَهْ   فرَّعَـــه مـــن يعْتَنِـــي بالفائِـــدَهْ

قاعدة 57:

هـل الـذِي اسـتُثْنِيَ فـي البيْـعِ يُـرَى   مَبيعًـا اوْ هُـو مُبقًّـى قـدْ جَـرَى

عليـــه بيـــعُ شـــجَرٍ يُسْـــتَثْنَى   ثمـــرُهُ، هـــلْ بَيْـــعُ ذا المُســـتَثْنَى

يُمنَـــعُ قبـــلَ قبْضِـــه أمْ لاَ، علـــى   قاعـدةِ البـابِ جَـرى هـذا الخِـلاَ فُ

قاعدة 58:

هـــل حَـــلٌّ بيْـــعٍ أوَّلٍ أو ابْتِـــدَا   ثـــانٍ إقالـــةٌ، خِـــلافٌ وَرَدَا

وبيْـــعُ تمْـــرٍ بعْـــدَ زهْـــوٍ وإقَـــا   لـــةٌ بُعيْـدَ اليُـبْسِ فـرْعٌ أُلحِقَـا

إن تـــك حَـــلاً الاقالـــةٌ يَصِـــحْ   والمنْـعُ إن تـكُ ابتِـدَا بيْـعٍ يضِـحْ

وهِـيَ فـي المـذْهَبِ بيْـعٌ مـا عَـدَا   ثلاثـــةٌ لهـــا خلِيـــلٌ ســـرَدَا[2]

---

1 عرَّف ابن عرفة المقاصَّة بقوله: (متاركة مطلوب بمماثل صِنْفُ ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليها.) اهـ، يعني أن المقاصة هي متاركة مطلوب بحق مماثلٍ صِنْفُه للحق الذي له على طالبه، وهذه المتاركة في المذكور من الحقين اللذين لكل منهما على الآخر.

2 حيث يقول: "والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة"

قاعدة 59:

هــل ردُّ عيْــبٍ هُــوَ نقْــضِ البيْــعِ   مـــن أصــــلِهِ أو كابْتِـــدَاءِ بيْـــعِ

فجُعْــــلُ سَمسَــــارٍ علــــى الأوَّل رَدّْ   أمَّــا علــى الثــانِي فَهُــوَّ لا يُــرَدّْ

قاعدة 60:

فاسِـــــدُ بيْـــعٍ مُجمَــــعٌ عليْــــهِ   هــلْ شُــبهَةُ المُلــكِ انتمــتْ إليْــهِ

لقصْـــــدِ بيِّعَيْـــــه، أمْ لا، لِخِـــــلاَ   فِ الشــرْعِ، وابتِنَـا الفـواتِ يُجْتلَـى

أي فوْتِـــهِ بمـــا بِـــه يفُـــوتُ مَـــا   فســـادُه فيـــه اخْـــتِلافُ العُلَمَـــا

قاعدة 61:

هــل كـــذِي الانتِقَــالِ مَــنْ تخيَّــرَا   أحـــدَ شـــيْئَيْنِ إذا مـــا خُيِّـــرَا

أمْ لــيسَ مثــلَ ذي انْتِقــالٍ بــلْ كــأنْ   مـا اختـارَ قَـطُّ غيْـرَ مـا لَـهُ ركَـنْ

فمـــنْ علَـــى أُخْتَـــيْنِ أســـلَمَ ولـــمْ   يطأهُمـــا تفريـــعُ حُكْمِـــهِ ألـــمّ

فعلَـــى الانتِقَـــالِ مَـــن لـــمْ يخْتَـــرِ   نِصْـفُ صـــداقِها بدفْعِـــه حَـــرِي

أمَّــــا علَــــى انتِفـــاءِ الانْتِقـــالِ   فمـــا لهـــا عليْـــهِ مـــن نَّـــوَالِ

قاعدة 62:

وهـــلْ كمِثْـــلِ القـــبْضِ للأوَاخِـــرِ   قَـــبْضُ الأوائِـــلِ لـــدى الأكَـــابِرِ

وذاكَ مَـــنْ عـــنْ ديْنِـــهِ أخـــذَ دَارْ   يســـكُنُهَا لأجَـــلٍ، عليْـــهِ دَارْ

ومُكْتَـــرٍ قبْـــلَ حلُـــولِ أجَـــلِ   كرائِـــه مَـــاتَ علَيْـــهِ يَنْجَلِـــي

فهَـــلْ بِمَوْتِـــه الكِـــرَاءُ لـــو لـــمِ   تُستوفَ سُكنَى الـدارِ للحَـلِّ نُمِـي

قاعدة 63:

وهـــلْ علَـــى صِـــحَّةٍ أو فَسَـــادِ   مـــا كَـــانَ بـــيْنَ ذيْـــن ذا تَـــرْدَادِ

مِــن مُّــبْهَمِ العُقُــودِ، والتفريــعُ فــي   مـــا مِـــنْ ثِمـــارٍ اشـــتراؤُهُ يَفِـــي

مـــن قبْـــلِ مـــا بَـــدَا صَـــلاحُهُ ولاَ   شـــرْطَ لإبْقَـــاءٍ ولا قَطْـــعٍ جَـــلاَ

قاعدة 64:

هل تتَبَعَّضُ الدعَاوِي أمْ لاَ   قاعِدَةٌ تفريعُهَا تجَلَّى

في مَنْ أقَرّ بالطلاقِ وادَّعَى   خُلْعًا ولكن نُكرُهَا قدْ وَقَعَا

فقِيلَ إنَّ القولَ قولُه كمَا   قيلَ الطلاقُ حينَ تُولِي لَزِمَا

قاعدة 65:

هل بَيْعٌ أو تَمْيِيزُ حقٍّ قسْمَةٌ   قاعدةٌ فيها تمَارَى الجِلَّةُ

عليْهِ قسْمَةُ الشرِيكَيْنِ لِمَا   من مَّعدِنٍ من ذَهبٍ بينهُما

فليحذرَا الرِّبَا علَى القوْلِ الأوَلْ   وإن بِثَانٍ قلتَ فالأمْرُ جَلَلْ

(أي يسير)

قاعدة 66:

هل شُفعةٌ بيْعٌ أو استِحْقَاقُ   قاعدةٌ فيهَا بدَا شِقَاقُ

عليْهِ هَلْ يشْفَعُ قبْلَ عِلْمِ مَا   من ثمنٍ ينوبُ شِقْصًا عُلِمَا

فقلْ على الأولِ : لاَ، وهْوَ الشهِيرْ   وبِنَعَمْ مَن قالَ بالثانِي جدِيرْ

قاعدة 67:

والخلفُ في المصْنوعِ هلْ يُعَدُّ قَا   بِضًا لصُنعَةٍ ولَوْ مَا اتَّفقَا

قبضٌ منَ المالِكِ، أو لاَ يَسْتَقِلّْ   بالقبْضِ دونَه، وتفرِيعٌ نُقِلْ

في أُجْرَةِ الصانِعِ أعْنِي المنتصِبْ   للصُّنْع إن يُثْبِتْ ضياعًا هلْ تَجِبْ

قاعدة 68:

هلْ مالكُ الظاهِرِ من أرْضٍ يُعَدْ   مالِكَ باطِنٍ لها خُلْفٌ ورَدْ

عليه فَرَّعَ الرِّكَازَ والحِجَا   رَةَ التِي قد دُّفِنتْ ذوُوا الحِجَا

قاعدة 69:

ومثـــلُ عـــادَةٍ زيـــادَةُ العَـــدَا ... لــةِ، ومــن فروعِهــا عــنهُمْ بَــدَا

أنْ يقضِــيَ القاضِــي بأعْدَلِيَّـــةِ ... فــي غيْــرِ مــالٍ، فهْــوَ تــابعٌ لِتِــي

قاعدة 70:

وهـــل لجـــزْءٍ شـــائِعٍ تعَـــيُّنُ ... قاعـــدةٌ تفريعُهَـــا مُبَـــيَّنُ

منـــهُ إذَا مَـــا وُهِـــب المُشَـــاعُ لَـــهْ ... واليَـــدُ مَـــا رفَعَهَـــا الواهِـــبُ لَـــهْ

فصِـــحَّةُ الحَـــوْزِ علـــى التَّعـــيُّنِ ... نفْيًـــا وإثبَاتًـــا لـــديهمْ تَنْبَنِـــي

قاعدة 71:

مُضَـمَّنُ الإقـرارِ هَـلْ مِثْـلُ صَرِيـــ ... ـــحِهِ، بِنَـــاؤُهُمْ عليهـــا قـــد دُرِي

مَـــنْ أنْكــرَ الإيــدَاعَ ثُمَّــتَ ادَّعَــى ... ضَــيَاعًا او ردًّا لمــا قــد أُودِعَــا

لَمَّـــا عليـــهِ قامَـــتِ البيِّنَـــةُ ... هـــلْ منْـــهُ تُقبَـــلُ إذًا بيِّنـــة

قاعدة 72:

وهـــلْ لظَـــاهِرٍ فقَـــطْ أو ظَـــاهِرِ ... وبـــاطِنٍ حُكْـــمٌ، وتفريـــعٌ دُرِي

فـــي مَـــن بإنْفَـــاقٍ لطَـــالِقٍ حكَـــمْ ... لظَـــنِّ حمْـــلٍ وتبـــيَّنَ العَـــدَمْ

قلـــتُ ومثـــلُ هـــذه فـــي المعنـــى ... أخـــرى تليهـــا خالفتهـــا مبنـــى

قاعدة 73:

فــي مُخْطــئٍ فــي مَــال نفْسِـهِ اختلَـفْ ... هــلْ هــوَ بالخَطَــإِ يُعْــذَرُ السـلَفْ

فـــدافِعٌ مـــا ظنَّـــهُ لـــه لُـــزُومْ ... هـل يسـتَردُّ إذ بَـدَا نفْـيُ اللُّـزُومْ

قاعدة 74:

وكُـــلُّ مـــا إثباتُـــه قـــد أدَّى ... لنفْيِـــهِ، فنَفْيُـــه تَبَـــدَّى

إذَا اشـــتَرَى اثنَـــانِ عقـــارًا دَفْعَـــهْ ... فبَـــيْنَ ذيْـــنِ لا تَصِـــحُّ الشُّـــفْعَهْ

لأنَّهَـــا إنْ وجَبَـــتْ لواحِـــدِ ... تجِـــبُ للآخَـــرِ دونَ فَنَـــدِ

ومِـــنْ وُجوبِهـــا لكُـــلٍّ مِنهُمَـــا ... قـــدْ لـــزِمَ انتِفَـــا الوُجـــوبِ لهُمَـــا

كـــإنْ يقُـــلْ متَـــى أُطلِّـــقْ هنـــدَ فالطَّـــ ... ـــلاقُ قبلَـــه ثلاثًـــا انضَـــبَطْ

وبالسُّـــرَيْجِيَّةِ هـــذي لُقِّبَـــتْ ... لأحمـــدَ ابـــنِ سُـــرَيْجٍ[1] نُسِـــبَتْ

ولـــم يكـــنْ ولَّـــدَها الحَـــدَّادِي ... خطـــأً مَـــنْ قـــالَ بـــذاكَ بَـــادِ[2]

بـــل مِـــن زمـــانِ زيـــدِ بـــنِ ثابـــتْ ... فيهـــا كـــلامُ العلمـــاءِ ثابِـــتْ

منـــهُ الـــذي لـــه القرافِـــي ذكَـــرَا ... فـــي ثالـــثِ الفـــروق فـــانظُرهُ تَـــرَا

قاعدة 75:

(مـــا يقتضـــي توقُّـــعٌ إن قُـــرِّرَا ... حُكْـــمٌ عليـــهِ هـــلْ وقُوعُـــه يُـــرَى

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج يلقب بـالباز الأشهب، توفي سنة 306هـ، وابنم لغة في الابن.

[2] الحدادي : هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن علي بن الحداد المصري أحد فقهاء الشافعية الكبار وأحد القضـاة الذين طبقوا الحق في السراء والضراء، وتوفـي سنة 344هـ.

رفعًـا لهـذا الحكْـمِ) وابْـنِ السِّـنَّا　　إتلافُهـا عـن خطَـإٍ قـد عَنَّـا
ونبَتَـتْ مـنْ بعـدِ غـرْمِ العقْـلِ　　وذاك فـي العـيْنِ تُصَـابُ اسـتُجْلِي
والــزرعُ إن تُتْلِفْــهُ لــيلاً ماشـيَهْ　　وغــرَمَ القيمَــة ربُّ الماشـيَهْ
وعــادَ نَبْتُــه فهَــلْ يُــرَدُّ　　غُــرمٌ لغــارِمٍ خِــلافٌ يبـدُو

قاعدة 76:

والأخـذُ هـلْ بـأوَّلِ الأسـماءِ　　أم هُـوَ بـالآخِرِ منهَـا جـاءِ
عنيـتُ الأسـماءَ التـي لهَـا مَـرَا　　تِـبُ وصِـدقُهَا عليهَـا قـدْ جَـرَى
حقيقــةً، كلفظــةِ الــدراهِمِ　　هـذَا الـذي لـهُ ابـنُ رشْـدٍ يعتَمِـي
عليــه تمكينُــكَ للجبْهَــةِ مَــعْ　　أنْـفٍ مـن الأرضِ بنـاؤُهُ لَمـعْ
إلصــاقُكَ العقِــبَ بـالآخِرِ مــنْ　　درَج مـرْوَةٍ مـعَ الصـفَا يعِـنْ

قاعدة 77:

هـل بـيْنَ حُكمَـيْنِ يكـونُ الحُكْـمُ　　وذاك فـي بيْـعٍ وشـرْطٍ يَسْـمُو
وذاكَ عنْــدَ (**مالِــكٍ**) للجمْــعِ　　بــينَ أدِلَّــةٍ فكــلٌّ مَرْعِــي
وقتْــلُ زنــدِيقٍ وكــوْنُ المــالِ　　للــوارثِينَ فيــهِ ذاكَ جــالِ

قاعدة 78:

هــل انفــرادٌ بالفســادِ مــنْ أحَــدْ   مَــن قــدْ تبايَعَــا بِــه البيْــعُ فَسَــدْ
شــراءُ مُسـلِمٍ مــنَ الــذُّمِّي الطَّعَــامْ   مِــن قبْــلِ كيْلِــه بنــاؤُه يُــرَامْ

قاعدة 79:

مــا المُلــكُ ينتقــلُ دونَ عِــوَضِ   فيــهِ فحــتْمُ حــوْزِه بِــه قُضِــي
وجَريــــانُ ذاكَ عــــنهمْ آتِ   فيمــا يَكــونُ مِــن تَبَرُّعَــاتِ

قاعدة 80:

هــل إنْ تعلَّــقَ بعــيْنٍ حَــقٌّ   ســقوطُه إن سَــقَطَتْ يحِــقُّ
كعامِــلٍ مــنْ مَّالــهِ أنفَــقَ يَنْـــ   ـوِي العوْدَ للقِراضِ والاِئْتلافُ عَنّ

قاعدة 81:

ويتْبَــعُ الــربحُ لِمــالِ إلاَّ   ثلاثــةً، مَــن غصْــبُهُ تَجَلَّــى
وفــي الــذِي غصَبَــهُ قــدِ اتَّجَــرْ   فــالربْحُ للغاصِــبِ دونَ المــالِ قَــرّ
والمــودَعُ اتَّجَــر فــي الودِيعَــةِ   فــالربْحُ للمُــودَعِ دونَ ربِّ تِــي
مُفَلَّــسٌ فــي مالِــهِ يتَّجِــرُ   مِــنْ بعْــدِ وقْفِــهِ بــربْحٍ يَظْفَــرُ
علَــى ضــمَانِ دائِــنٍ، وإلاَّ   فتَبَــعُ الــرِّبْحِ لمــالِ يُجْلَــى
لكــنْ ضــمَانُ الــدَّائِنِ العَــيْنَ اشــتَهَرْ   ومِــنْ مُفَلَّــسٍ ضــمانُ العَــرْضِ قَــرّ

قاعدة 82:

قلــتُ مــنَ المــنهجِ فــي العــرْضِ إذا   بيــعَ بعــرْضٍ فاســتُحقَّ يُحتــذَى
[والعرضُ إن بيعَ بعرْضٍ فاستُحِقّ   رُدَّ بعينــهِ وإن فــاتَ تَحِــقّ
قيمتُــهُ إلا بخُلْــعٍ ونكــاحْ   مُكاتَــبٍ مُقَــاطَعٍ، عُمْــرى، اصــْطِلاحْ
فقيمــةُ العِــوَضِ، والمُقيِّــدُ   منهــا مُســاقاةٌ قــراضٌ، وجــدُوا
فرسَــها منهَــا، عِيــاضٌ الكثيــرْ   عليْــهِ، والغيــرُ بتأويــلٍ بصــيرْ]

قوله (إلا بخلع): يعني أن من خالع بعبد بعينه فاستُحِقَّ لزمه الخُلع، ويرجع بقيمة العبد، لأن العِصْمَة الخارجة من يده لا قيمة لها.
قوله (ونكاح) : يعني من أعطى عبدا بعينه في صداق نكاح فاستُحِقَّ العبدُ رجعت عليه بقيمة العبد لا قيمةِ البُضْع، لعدم انضباطِ قيمتِهِ، لكوْنِ الزواج قد يكون بأضعافِ صداق المثْلِ، وقد يكن بعُشْرِهِ.
قوله (مكاتب مقاطع) : يعني أن السيد إذا يُقاطع مكاتِبَهُ على عبد بعينه، فاستُحِقَّ يرجع بقيمته لا بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها، لشبهها بما لا عوض له معلوما، كالخلع والنكاح، لأنها تارة تصح وتارة لاتصح، وكذا إذا باع السيد عبده من نفسه بعبد فاستُحِقَّ.
قوله (عُمْرَى) : هي أن يقول له "هذه الدار لك مدة عُمُرِي فإذا متُّ رجعت إليَّ"، فإذا عوضه عبدا بعينه عن العُمْرَى فاستُحِقَّ رجع بقيمته لعدم انضباط قيمة العُمْرَى.
قوله (اصطلاح) : يعني الصلح في دم العمد على عبد بعينه، والصلحَ على الانكار على عبْدٍ بعينه، فإذا استُحِقَّ العبد المصالح عليه في دم العمد، وفي الإنكار رجع بقيمته لا قيمَةِ المصالح عنه، من دم عمدٍ أو إنكار لعدم انضباط قيمتهما، فدمُ العمد قد يكون العفوُ عنه بمثل الديةِ أو أكثر أو أقلَّ، وليس للإنكار قيمة معلومة.
قوله (فقيمة العوض) : يعني أن قيمة العوض هي اللازمة في المذكورات السبع.
قوله (والمُقَيِّدُ) بكسر الياء وتشديدها: يعني بالمقيِّد أبا الحسن الصغير، لأن له شرحا على المدونة يُسمَّي بالتقييدِ. فقد قال أبو الحسن هذا : إن المساقاة والقراض مثل المذكورات السبع، فتكون بها تسعة، وبيان ذلك في المساقاة والقراض أن المساقي إذا أخذ الحائط على جزء من الثمرة، وعامِلُ القراض إذا أخذ المال على جزء من الربح، ودفع كل منهما ما

أخذ لمن يعمل فيه بأكثرَ، كما إذا أخذا على النصف ودفعا على الثلثين، فإذا حصل ضياع من العامل الثاني فربُّ المال أحقُّ بشرطِه وهو النصف، على قول مالك وابن القاسم، وهو مذهب المدونة. ويرجع العامل الثاني ببقية شرطه، وهو السدسُ على العامل الأول، لأن الضمان من العامل الأول لا من الثاني، وكذا رب الحائط أحق بنصف الثمرة، ويرجع المساقي الثاني على الأول بسدس الثمرة، وسواء كان الربح عينا أو عرضا، وكان الأصل أن يرجع كلُّ منهما بربع قيمة عمله، إذا القاعدة أن من باع عرضا بعرض فاستُحِقَّ أحدهما، وفات أن يرجع المستَحَقُّ من يده في قيمة شيئه أو مثله، وهو المعوض، وهنا رجع في قيمة العوض، وهو الربح والثمرة، أي رجع العامل الثاني على العامل الأول بقيمة العوض، وهو سدس الربح في القراض، وسدس الثمرة في المساقاة، ولم يرجع بقيمة شيئه وهو العمل، ولعل وجه ذلك عدم انضباط قيمته.

قوله (وجدوا) : يعني أن الباحثين في جمع النظائر أو في حفظ مسائل المدونة وجدوا فرس المدونة منها، أي من النظائر المذكورة، ومسألة فرس المدونة هي من أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستُحِقَّ الأدنى من الثوبين، كان عليه قيمة ما استُحِقَّ، وثبت السَّلَمُ، وكان الأصلَ أن يكون عليه حصة ما استحق من قيمة الفرس عند من يُراعي ضررَ الشِّركةِ، أو ينتقضُ من السَّلَمِ بقدر ذلك، فيكون المسلَمُ إليه شريكا في الفرس بذلك عند من لا يُراعي ضررَ الشِّركة، فالكثير على أن المسألة من النظائر المستثناةِ، وهو ظاهر المدونة، وأولها البعضُ على الأصلِ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله (عياض الكثيرْ * عليه والغير بتأويل بصير) يعني أن عياضا قال إن الكثير من شارحي المدونة على أنها من النظائر المستثناة، وغيرُه أوَّلَهَا على الأصل.

قاعدة 83:

طلبُ ما كالثوْبِ من مُعَيَّنِ ... أو الذي في ذِمَّةِ الْمُعيَّنِ
أو ما ترتَّبَ على أحَدِ ذيْنْ ... كامرأةٍ قد ادَّعتْ طلاقَ بَيْنْ
أو ادَّعى إسلامَهُ وُرَّاثُهُ ... ليترتَّب لهم ميراثُهُ
دعْوَى صحيحةٌ إذا تُعْتَبَرُ ... في الشرْعِ والعادةُ ليسَتْ تُنْكِرُ
فالشرْعُ دعْوَى عُشُرَ السِّمْسِمَةِ ... ألغَى، فمنْ يَحْكُم لا يَسْمَعُ تِي
لها شروطٌ أربعٌ أن عُلِمَتْ ... وحُقِّقَتْ وعادةٌ ما كَذَّبَتْ
والغرَضُ الصحيحُ قد تعلَّقَا ... بها، فما لَها السماعُ مُطلَقَا

وصل:

من الدعاوي ما بِعُرْفٍ صُدِّقَا ... وما به تَكذِيبُهَا قَدْ حُقِّقَا
وما بعرْفٍ لا تُصَدَّقُ ولاَ ... تُكذَّب، التمثيلُ ياتِي بالولاَ
دعوَى قريبِ الوديعةِ، كذَا ... لِكَ ادعاءُ أجنبيٍّ يُحتَذَى
أي ادعاؤُهُ لدارٍ في يَدِ ... زيْدٍ وقد مرَّ طويلُ الأمَدِ
وهو حاضرٌ يراهُ يهْدِمُ ... فيها ويَبْنِي ما له تَكَلُّمُ
دعوَى المعاملةِ مِن ذِي خُلطَةِ ... هُوَ الأخيرُ ثالثُ الأمثلةِ
وتلزَمُ اليمينُ من توجَّهَتْ ... إليه دعْوَى صُحِّحَتْ وأشبَهَتْ

قاعدة 84:

وما ثُبُوتُهُ بشاهدَيْنِ قَدْ ... قُيِّدَ كالنُّكح وقتْلٍ مُعتَمَدْ
مجرَّدُ ادعائهِ لا حِلْفَ بِهْ ... قلتُ وفي الإقْرارِ قد قالَ نَبِهْ

قاعدة 85:

(وكلُّ دعوَى لو أقرَّ المدَّعَى ... عليه ما نَفَعَتِ الذِي ادَّعَى
لا توجبُ اليمينَ وهْيَ قاعدهْ ... من القواعد وأيُّ فائدَهْ)

قاعدة 86:

وكــلُّ مَــن فــي تلــفٍ يُصَــدَّقُ　　بــالحِلْفِ دعــوَى ردِّه تُصَــدَّقُ

والقـــبضُ إن وُثِّـــقَ بالبيِّنَـــةِ　　فـــالرَّدُّ محتـــاجٍ إلـــى بَيِّنَـــةِ

علـــى خـــلافٍ بيـــنهُمْ وذا جَـــرَى　　فـــي نحـــو مـــودَعٍ وعامِـــلِ القِـــرَا ضِ

قاعدة 87:

وكـــلُّ ضـــامنٍ إنِ ادَّعَـــى بِـــلاَ　　بيِّنـــــةٍ تلقَـــــا او ردًّا فـــــلا يصدق

قاعدة 88:

شـــهادةُ النفْـــيِ لمعلـــومٍ ضـــرُو　　ريٍّ وظـــــنِّ غالـــــبٍ تُقـــــرَّرُ

ومـــا ســـوى ذيْنِـــكَ لا تَصِـــحُّ فيـــهْ　　شـــهادةُ النفْـــيِ لـــدَى الشـــهْمِ الفقِيـــهْ

قاعدة 89:

وكلُّ مَنْ علِمَ شيئا بطريقْ   تُوجِبُ علْمًا بالشهادةِ حقيقْ
وموجباتُ العِلْمِ عقلٌ عَقَلاً   منْكَ الذي بِه اتصفْتَ مَثَلاً
والعقلُ معْ رأيٍ وسمْعٍ لَمْسِ   والشَّمِّ والذوْقِ ذواتِ الحَسِّ
وما تواتَرَ من الأخبارِ   به حصولُ العلمِ أيضًا جَارِ
كذاكَ الاستدلالُ أيْضًا والنظَرْ   أربعةٌ حصولُهُ بها اشتَهَرْ

قاعدة 90:

والظنُّ كافٍ حيثُ قطْعٌ عَسُرَا   شهادةُ الإعسارِ فيها ذَا جَرَى
وحصْرُ وُرَّاثٍ كذَا استحقاقُ   وذي اليمينُ معهَا تُسَاقُ

قاعدة 91:

شهادةُ السمَاعِ فيمَا شاعَا   منْ غيْرِ ما تَوَاتُرٍ وذاعَا
لهَا مواطِنُ أتوْا في النثْرِ   بها كَمَا أتوْا بها في الشِّعْرِ[1]

قاعدة 92:

لا بُدَّ أن يُكشَفَ عن حقيقَةِ   شهادةِ الردَّةِ والسرِقَةِ
كذاكَ الاستحقاقُ والزنَى فَلاَ   يُسمَعُ ما منها يُساقُ مُجْمَلاَ

قاعدة 93:

ولَيْسَ شرْطًا في الأداءِ أشهَدُ   مبْنَى المضارعِ على ما اعْتَمَدُوا
بلْ إن يَقُلْ رأيْتُ أو سمِعْتُ ذَا   كانتْ شهادةٌ لحَقٍّ تُحْتَذَى
ذا مُقْتَضَى الدليلِ والقرافِي   خالفَ ذا بمقتَضَى الأعْرَافِ

قاعدة 94:

مُجرَّدُ الإثباتِ من شهادَةِ   يُقصَدُ طوْرًا فهْوَ ذُو كفايَةِ
والنفيُ والإثباتُ يقصدَانِ   طورًا فيجمعُ وجوبًا ذانِ
أشهَدُ أن بَاعَ مثالُ الأوَّلِ   وحصْرُ وُرَّاثٍ لثانٍ مُنْجَلِ

قاعدة 95:

ومُثْبتٌ أولى من النافِي وذَا   في الجَرْحِ والتعدِيلِ عنهُمْ يُحْتَذَى

---

[1] فمن الشعر ما قال ابن فرحون إنه لابن رشد، وقد اشتملت أبياته على واحد وعشرين موضعا والأبيات هي:
* أيا سائلي عما يُنَفَّذ حكمه * ويثبت سمعا دون علم بأصله * ففي العزل والتجريح والكفر بعده *
* وفي سفه أو ضد ذلك كله * وفي البيع والأحباس والصدقات مع * رضاع وخلع مع نكاح وحَله *
* وفي قسمة أو نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله * فقد كملت عشرين من بعد واحد *
تدل على حفظ الفقيه ونُبله *
قال ابن فرحون وزاد عليه ولده ستة نظمها مذيلا بها فقال:
* ومنها هبات والوصية فاعلمن * وملك قديم قد يظن بمثله * ومنها ولاءات ومنها حرابة *
* ومنها إباق فليضم لشكله * أبي نظم العشرين من بعد واحد * وأتبعتها ستا تماما لفعله *

فمُثبِـتُ التجـريحِ أوْلَـى والقضَـا ... بالأعدَلِيَّـةِ بِـه الـبعضُ قضَـى
شـهودُ قتْـلٍ وبلـوغُ ذاتِ ... يُـتْمٍ، شـهودُ صـحَّةِ الوصـاةِ
إثبـاتُهم مُقـدَّمٌ وقيـلَ لاَ ... فـالخلفُ فـي فروعِهـا قـدْ انجَلَـى

قاعدة 96:

بـابُ سـقوطِ الأمْـرِ لا يَفْـرِقُ فيـهْ ... مـن بـينِ نسـيانٍ وعمـدٍ الفقيـهْ
كـلاً ولا عُـذْرٍ مـن اختِيَـارِ ... والفـرْقُ فـي ثبـوتِ نَهْـي جـارِ

قاعدة 97:

وعُـذْرُ مخطـئِ مـن الناسِـي أقَـلْ ... إذ مخطِـئٌ تفريطُـهُ منـه أجَـلْ
لـذاكَ بالنسـيانِ لـمْ يُقْطَـعْ تتَـا ... بُـعٌ وبالخطـإ قطـعٌ ثَبَتَـا
هـذَا وفـي إلحـاقِ مخطـئِ بِـذِي ... نسـيانِ الخلـفُ، وفـرقٌ احتُـذِي

قاعدة 98:

وكـلُّ حـدٍّ قـرَّ بـالاقرارِ وَالـْ ... ـرُجوعُ عنـهُ لسـقوطِهِ يُقَـرّ
فمعَـهُ النسـبُ ثابـتٌ، ومَـا ... لـم يـكُ بـالرجوعِ يسـقُطُ فمَـا
فـالمرْءُ مهمَـى يتـزوَّجْ عالِمَـا ... مبتوتَـةً خامسـةً ومَحْرَمَـا
حسـبَمَا بـهِ أقـرَّ اجتَمَعَـا ... حـدٌّ مـع النَّسـبِ فيمـا وَقَعَـا

يثبت معه النسب

قاعدة 99:

تصـرُّفُ الأمـلاكِ والحقـوقِ للْـ ... إسـقاطِ والنقـلِ انقسـامُهُ نُقِـلْ
والنقـلُ مقسـومٌ إلـى ذِي عِـوَضِ ... فـي عـيْنٍ أو منْفَعَـةٍ قـد ارْتُضِـي
كـالبيْعِ مـعْ إجـارَةٍ، والنقـلُ دونْ ... عِـوَضٍ ايْضًـا كـالتَّبَرُّعِ يكـونْ
وأيضًـا الإسـقاطُ بـالعِوَضِ بَـانْ ... كمـا بِـدُونِ عِـوضٍ قـدِ اسْـتَبَانْ
فـأوَّلٌ كـالخُلْعِ والعفْـوِ علَـى ... مـالٍ وصُـلْحِ عـن كـدَيْنٍ عُمِـلاَ
مِـنَ الـذِي بِـه **لِثَـانٍ** مُـثِّلاَ ... وقْـفُ المسـاجِدِ وإيقَـاعُ الطَّـلاَ ق
ولـيسَ فـي الاسْقَاطِ مُلْكُ مَن بُـذِلْ ... لَـهُ إلَـى البـاذِلِ بعْـدُ ينْتَقِـلْ
والخُلْفُ فـي الإبْـرَاءِ مـنْ دَيْـنٍ فهَـلْ ... مُفْتَقِـرًا إلَـى قَبُـولٍ انْجَعَـلْ
ومَنْشَـأُ الخُلْـفِ هـلِ اسْقَاطًا جَـرَى ... فلِلقَبـولِ لا يُـرَى مُفْتَقِـرَا
أمْ هُـوَ تمْلِيـكٌ لِـذاكَ مُفْتَقِـرْ ... واعتَبَـرُوا أن لِلْقَبُـولِ يَفْتَقِـرْ
وإن تُـرِدْ مَـا قِيـلَ فـي الإيقَـافِ ... فاصْـغَ لِمـا أقُـولُ بالإنْصَـافِ
هـلْ واقِـفٌ مُسـقِطَ حـقٍّ يُعتَبَـرْ ... فـالوقْفُ كـالعِتقِ علَـى هـذَا يُقَـرْ
أو هُـوَ تمليـكٌ لنفْـعٍ جَـارِ، ... عليْـهِ للقبُـولِ ذُو افْتِقَـارِ
إن لـم يُعَـيَّن مَّـن عليْـهِ وُقِفَـا ... فلِلتَّعَـذُّرِ قبُولُـه انْتَفَـى
هـل مُلْـكُ أصْلٍ بـاقٍ أو قـد سَقَطَا ... فـي ظَـاهِرِ المـذهبِ لـيسَ سَـاقِطَا
إذ **(مالِـكٌ)** قـدْ أوْجَـبَ الزكَـاةَ فـي ... مَـا كـانَ فـي غيْـرِ مُعَـيَّنٍ يَفِـي
مـن حـائِطٍ واشـتَرَطَ النِّصَـابَ فِـي ... نصِـيبِ كُـلٍّ حيْـثُ تعيْـينٌ يَفِـي
درُّ الفـرُوقِ ذاكَ ذُو التِقَـاطِ ... مِنـهُ لـدَى قاعِـدَةِ الإسْـقَاطِ

خاتمة:

هذا وإنّي في الختامِ أُوصِي ... بما به الذكرُ الحكيمُ يُوصِي

لله والرسولِ فاستَجِيبُوا ... فإن لَّه استُجيبَ يستَجِيبُ[1]

دعَا لما فيه حياةُ الحَالِ ... لنا معَ الحياةِ في المَآلِ

إذا قضَى الله تعالَى والرسولْ ... أمرًا فما لمؤْمِنٍ غيرُ القبولْ

والسمعُ والطاعةُ قوْلُ المؤمنِينْ ... إذا دُعُوا لحكمِ ربِّ العلمينْ

وكُلُّ ما الرسولُ آتَى يؤْخَذُ ... وكلُّ ما عنه نَهَانَا يُنْبَذُ

مَن يبْغِ غيرَ دينِ الإسلامِ بَغَى ... واللهُ لا يقْبَلُ منهُ ما ابتَغَى

هنا انتهتْ منظومَةُ القواعدِ ... بعون ربِّنَا الإلهِ الواحدِ

في خامسِ القرونِ بعدَ الألفِ في ... سنةِ تسعٍ معَ عِشرِينَ تَفِي

إن قلت: كم عددها قلت لها ... ألفان مع خمس وسبعين زها

من يبْغِ ضبْطَ الفقهِ بالقواعِدِ ... على بصيرَةٍ من المقاصِدِ

ورام نظْمًا واضِحَ المسالِكْ ... سِيقَ به مُعْظمُهَا فذَلِكْ

والحمدُ لله تعالَى حَمْدَا ... مُكافئا ما مِن نِّعِيمٍ أسْدَى

صلَّى وسلَّم علَى النبِيِّ ... ومن على سَنَنِهِ السنِيِّ

اهـ

---

[1] يستجيبُ بالرفع دون الجزم وذلك حسن إذا كان الشرط ماضيا، قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * ...الخ